Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 73 of 75: Kitab al-Hazr wa al-Ibaha (Prohibitions and Permissions)

كتاب الحظر والإباحة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 73 – كتاب الحظر والإباحة – Kitab al-Hazr wa al-Ibaha (Prohibitions and Permissions) 12

Bab 1 – باب المحظورات الشرعية وأنواعها – The Chapter on Legal Prohibitions and Their Types 13

Sub-topic – Prohibitions Related to Non-Muslims and Their Practices

Sub-topic – Definitions and Types of Prohibition 16

Sub-topic – Prohibitions Related to Social Interactions and Customs 17

Sub-topic – Prohibitions Related to Animals and Their Treatment . 18

Sub-topic – Prohibitions Related to Worship and Rituals 19

Sub-topic – Rulings on Prohibited Substances and Their Derivatives 24

Sub-topic – Prohibitions Related to Food and Drink 28

Sub-topic – Prohibitions Related to Transactions and Contracts . . 29

Sub-topic – Prohibitions Related to Clothing and Adornment . . . 32

Sub-topic – Evidence and Testimony in Matters of Prohibition . . . 35

Bab 2 – باب المباحات الأصلية – The Chapter on Original Permissible Matters 37

Sub-topic – The Chapter on Original Permissible Matters 38

Bab 3 – باب المشتبهات والشبهات – The Chapter on Ambiguous and Doubtful Matters 41

Sub-topic – The Chapter on Ambiguous and Doubtful Matters . . . 42

Bab 4 – باب الضرورة وأحكامها – The Chapter on Necessity and Its Rulings 43

Sub-topic – The Chapter on Necessity and Its Rulings 44

Bab 5 – باب الحيل المشروعة – The Chapter on Lawful Legal Stratagems

Sub-topic – The Chapter on Lawful Legal Stratagems 50

Bab 6 – باب العرف والعادة في الأحكام – The Chapter on Custom and Practice in Rulings 51

Sub-topic – The Chapter on Custom and Practice in Rulings 52

Bab 7 – باب ما يباح للضرورة – The Chapter on What Is Permitted by Necessity 53

Sub-topic – The Chapter on What Is Permitted by Necessity 54

Bab 8 – باب المحظورات الشرعية – The Chapter on Legal Prohibitions 57

Sub-topic – The Chapter on Legal Prohibitions 58

Bab 9 – باب المباحات – The Chapter on Permissible Matters . . . 61

Sub-topic – Rulings on Vessels and Utensils 62

Sub-topic – Rulings on Visiting and Social Interactions 63

Sub-topic – Rulings on Racing and Competitions 64

Sub-topic – Rulings on the Quran and Sacred Objects 65

Sub-topic – Rulings on Permissions and Gifts 67

Sub-topic – Rulings on Taking from Another's Wealth 69

Sub-topic – Rulings on Clothing and Adornment 73

Sub-topic – Rulings on Abortion and Miscarriage 77

Sub-topic – Rulings on Travel and Graves 79

Sub-topic – Rulings on Children and Play 81

Sub-topic – Rulings on Unlawful Wealth and Gifts 84

Sub-topic – Rulings on Harmful Creatures and Pests 85

Sub-topic – Rulings on Medical and Bodily Matters 86

Sub-topic – Rulings on Food and Drink 87

Bab 14 – باب التداوي والمداواة – The Chapter on Treatment and Medicine 91

Sub-topic – Rulings on Treatment of Women and Children 92

Sub-topic – Rulings on Medical Treatment and Surgery 95

Sub-topic – Rulings on Amputation and Cauterization 99

Sub-topic – Rulings on Abortion and Fetal Surgery 101

Sub-topic – Rulings on Ruqyah and Spiritual Healing 103

Sub-topic – Rulings on Postmortem Procedures and Liability . . . 107

Sub-topic – Rulings on Use of Prohibited Substances in Medicine . 108

Sub-topic – Rulings on Plague and Contagious Disease 109

Bab 15 – باب النظر والمس – The Chapter on Looking and Touching 110

Sub-topic – Rulings on Weddings, Singing, and Play 111

Sub-topic – Rulings on Non-Muslims and Sacred Spaces 113

Sub-topic – Rulings on Looking at the 'Awrah 114

Sub-topic – Rulings on Looking at Non-Mahram Individuals . . . 118

Sub-topic – Rulings on Children and Slaves in Private Settings . . 123

Sub-topic – Rulings on Entry and Permission (Isti'dhan) 125

Sub-topic – Rulings on the Quran and Ritual Purity 127

Sub-topic – Rulings on Looking at One's Spouse or Slave 128

Sub-topic – Rulings on Looking at Mahram Relatives 132

Sub-topic – Rulings on Touching and Physical Contact 133

Bab 17 – باب الخلوة – The Chapter on Seclusion 134

Sub-topic – The Chapter on Seclusion 135

Bab 20 – باب الحمام – The Chapter on the Bathhouse 137

Sub-topic – The Chapter on the Bathhouse 138

Generated/General Bab – باب الحظر والإباحة – The Chapter on Prohibitions and Permissions 139

Sub-topic – Definition and Types of Prohibition and Permissibility 140

Sub-topic – Rulings on Transactions Involving Prohibited Items . 141

Generated/General Bab – باب اللبس والتحلي والآنية – The Chapter on Clothing, Adornment, and Vessels 142

Sub-topic – Rulings on Clothing and Adornment 143

Generated/General Bab – باب بيع السلاح والعصير – The Chapter on Selling Weapons and Grape Juice 144

Sub-topic – Rulings on Transactions Involving Prohibited Items . 145

Generated/General Bab – باب تعريف الحظر والإباحة – The Chapter on the Definition of Prohibition and Permissibility 146

Sub-topic – Definition and Types of Prohibition and Permissibility 147

Generated/General Bab – باب لبس الحرير والذهب – The Chapter on Wearing Silk and Gold 148

Sub-topic – Rulings on Clothing and Adornment 149

Generated/General Bab – كتاب الحظر والإباحة – The Chapter on Prohibitions and Permissions 150

Sub-topic – Definition and Types of Prohibition and Permissibility 151

Generated/General Bab – – General / Unclassified 152

Sub-topic – Rulings on Prohibited Substances and Medical Treatment 153

Sub-topic – Rulings on Inheritance and Precedence 172

Sub-topic – Rulings on Property Use and Neighborly Harm 174

Sub-topic – Rulings on Enjoining Good and Forbidding Evil . . . 219

Sub-topic – Definition and Types of Prohibition and Permissibility 225

Sub-topic – Rulings on Looking and Gazing 249

Sub-topic – Rulings on Non-Muslims and Their Practices 282

Sub-topic – Rulings on the Quran and Its Writing 290

Sub-topic – Rulings on Clothing and Adornment 294

Sub-topic – Rulings on Transactions Involving Prohibited Items . 309

Sub-topic – Rulings on Magic and Sorcery 321

Sub-topic – Rulings on Images, Dogs, and Idols 324

Sub-topic – Rulings on Necessity and Coercion 333

Sub-topic – Rulings on Entering Houses and Privacy 343

Register of Source Works 351

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 73

كتاب الحظر والإباحة

Kitab al–Hazr wa al–Ibaha (Prohibitions and Permissions)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المحظورات الشرعية وأنواعها

The Chapter on Legal Prohibitions and Their Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibitions Related to Non-Muslims and Their Practices

Mas'alah: Is the bone of a dhimmi (non-Muslim subject) respected?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=123)

عظم الذمي محترم.

Mas'alah: Does the prohibition on building churches apply in villages as well as cities?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=405)

وهذا في الأمصار دون القرى لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا تعارض بإظهار ما يخالفها وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضا لأن فيها بعض الشعائر والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

Mas'alah: What type of belt must dhimmis wear as a distinguishing mark?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=406)

والعلامة يجب أن تكون خيطا غليظا من الصوف يشده على وسطه دون الزنار من الإبريسم فإنه جفاء في حق أهل الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself to Christians for striking the bell or pressing grapes for wine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=803)

رجل آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم و يعطى في عمل أخر كل يوم درهم قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي أن يؤاجر نفسه منهم إنما عليه أن يطلب الرزق من موضع آخر * وكذا لو آجر نفسه منهم لعصر العنب للخمر لأن النبي صلى الله عليه و سلم لعن العاصر * و كذا لو آجر نفسه منهم لعصر العنب للخمر لأن النبي صلى الله عليه و سلم لعن العاصر *

Sub-topic – Definitions and Types of Prohibition

Mas'alah: What is the linguistic meaning of hazr (prohibition)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=650)

والحظر لغة: المنع والحبس.

Mas'alah: What is the technical definition of hazr (prohibition) and mubah (permissible)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=650)

وشرعا: ما منع من استعماله شرعا، والمحظور ضد المباح، والمباح ما أجيز المكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب، نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار.

Sub-topic – Prohibitions Related to Social Interactions and Customs

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is play or singing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=652)

)

Mas'alah: What is the reference to the chapter on prohibitions (al-hazr) regarding invitations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=327)

قوله: (ومر في الحظر) أي في أوله قبيل قوله: ومن دعي إلى وليمة ولفظ الحظر ساقط من أغلب النسخ.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on embracing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3941)

*قال: (وروي عن أبي يوسف: أنه لم ير بأسا بالمعانقة للأثر) .

Sub–topic – Prohibitions Related to Animals and Their Treatment

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=660)

(و) جاز (خصاء البهائم) حتى الهرة. وأما خصاء الآدمي فحرام، قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة وإلا فحرام

Mas'alah: Is it disliked to kill ants by drowning them in water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و يكره إيقاعها بالماء *

Sub-topic – Prohibitions Related to Worship and Rituals

Mas'alah: What is the ruling on invoking Allah's pleasure upon the Companions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=759)

(ويستحب الترضي للصحابة) وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان، وقيل: يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني.

Mas'alah: What is the ruling on sending salutations upon other than prophets?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4195)

وصحح النووي في الأذكار الثاني، لكن في خطبة شرح الأشباه للبيري من صلى على غيرهم أثم وكره وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on using the greeting of peace (salam) for other than prophets?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4195)

وأما السلام فنقل اللقاني في شرح جوهرة التوحيد عن الإمام الجويني أنه في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء فلا يقال علي – عليه السلام – وسواء في هذا الأحياء والأموات إلا في الحاضر فيقال السلام أو سلام عليك أو عليكم

وهذا مجمع عليه اهـ. أقول: ومن الحاضر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والظاهر أن العلة في منع السلام ما قاله النووي في علة منع الصلاة أن ذلك شعار أهل البدع، ولأن ذلك مخصوص في لسان السلف بالأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى، فلا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا ثم قال اللقاني: وقال القاضي عياض الذي ذهب إليه المحققون، وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان، واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه يجب تخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم – وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه، ويذكر من سواهم بالغفران والرضا كما قال الله تعالى – رضي الله عنهم ورضوا عنه يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان – وأيضا فهو أمر لم يكن معروفا في الصدر الأول، وإنما أحدثه الرافضة في بعض الأئمة والتشبه بأهل البدع منهي عنه فتجب مخالفتهم اهـ. أقول: وكراهة التشبه بأهل البدع مقررة عندنا أيضا لكن لا مطلقا بل في المذموم وفيما قصد به التشبه بهم كما قدمه الشارح في مفسدات الصلاة (قوله قولان) قال بعضهم لا يجوز لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلاة ولهذا يجوز أن يدعى به لغير الأنبياء والملائكة – عليهم السلام – وهو مرحوم قطعا، فيكون تحصيل الحاصل وقد استغنينا عن هذه بالصلاة فلا حاجة إليها وقال بعضهم يجوز لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى، ومعناها معنى الصلاة فلم يوجد ما يمنع من ذلك زيلعي. والصحيح الجواز كما ذكره الزيلعي في كتاب الصلاة وقال في البحر: وروي عن بعض المشايخ أنه قال ولا يقول: ارحم محمدا وأكثر المشايخ على أنه يقوله للتوارث، وقال السرخسي: لا بأس به لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس ولأن أحدا

قلت: وفي الذخيرة أنه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا، فليكن التوفيق وبالله

التوفيق. (ويستحب الترضي للصحابة) وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الأنبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني. (والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار وكذا يجوز عكسه) الترحم وللصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم (على الراجح) ذكره القرماني وقال الزيلعي الأولى أن يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز (والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام (وإن قصد تعظيمه) كما يعظمه المشركون (يكفر) قال أبو حفص الكبير: لو أن رجلا عبد الله خمسين سنة ثم أهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله اهـ ولو أهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي أن يفعله قبله أو بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبل [رد المحتار] وإن جل قدره لا يستغني عن رحمة الله تعالى اهـ (قوله وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا) أي مضموما إلى الصلاة والسلام لا وحده فيجوز اللهم صل على محمد وارحم محمدا ولا يجوز ارحم محمدا بدون الصلاة. (قوله فليكن التوفيق) أي يحمل القول بالجواز على التبعية والقول بعدمه على الابتداء ويخالفه ما في البحر حيث قال: ومحل الخلاف في الجواز وعدمه إنما هو فيما يقال مضموما إلى الصلاة والسلام كما أفاده شيخ الإسلام ابن حجر، فلذا اتفقوا على أنه لا يقال ابتداء – رحمه الله – اهـ قال ط: وينبغي أن لا يجوز غفر الله له وسامحه لما فيه من إيهام نقص اهـ. أقول: وكذا عفا عنه وإن وقع في القرآن لأن الله تعالى له أن يخاطب عبده بما أراد كما لا يليق أن تخاطب الرعية الأمراء بما تخاطبهم به الملوك، ولم أر من تعرض للترحم على الملائكة فليراجع (قوله ويستحب الترضي للصحابة) لأنهم كانوا يبالغون في طلب الرضا من الله تعالى

ويجتهدون في فعل ما يرضيه، ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من جهته أشد الرضا، فهؤلاء أحق بالرضا وغيرهم لا يلحق أدناهم ولو أنفق ملء الأرض ذهبا زيلعي (قوله

وكذا من اختلف في نبوته) قال النووي والذي أراه أن هذا أي الدعاء بالصلاة لا بأس به وإن الأرجح أن يقال – رضي الله عنه – لأنه مرتبة غير الأنبياء، ولم يثبت كونهما نبيين اهـ وظاهر قول المتن: ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة، وكذا كلام القاضي عياض السابق أنه لا يدعى له بالصلاة، لكن ينبغي عدم الإثم به لشبهة الاختلاف (قوله وقيل يقال إلخ) أي لتكون الصلاة عليه تبعا فيكون مما لا خلاف فيه، وهو وجيه كما لا يخفى على النبيه (قوله والعباد) بالضم جمع عابد (قوله وقال الزيلعي إلخ) لا يخالف ما قبله إلا في قوله ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز. [تتمة] يكره الجدل في أن لقمان وذا القرنين وذا الكفل أنبياء أم لا، وينبغي أن لا يسأل الإنسان عما لا حاجة إليه كأن يقول: كيف هبط جبريل وعلى أي صورة رآه النبي – صلى الله عليه وسلم – وحين رآه على صورة البشر هل بقي ملكا أم لا؟ وأين الجنة والنار ومتى الساعة ونزول عيسى؟ وإسماعيل أفضل أم إسحاق وأيهما الذبيح؟ وفاطمة أفضل من عائشة أم لا؟ وأبوا النبي كانا على أي دين؟ وما دين أبي طالب؟ ومن المهدي إلى غير ذلك مما لا تجب معرفته ولم يرد التكليف به. ويجب ذكره – صلى الله عليه وسلم – بأسماء معظمة فلا يجوز أن يقال إنه فقير غريب مسكين فريد طويل، ويجب تعظيم العرب خصوصا أهل الحرمين خصوصا أولاد المهاجرين والأنصار خصوصا أولاد الخلفاء الأربعة مقدسي عن خزانة الأكمل (قوله والإعطاء باسم النيروز والمهرجان) بأن يقال هدية هذا اليوم ومثل القول النية فيما يظهر ط والنيروز أول الربيع والمهرجان أول الخريف وهما يومان يعظمهما بعض الكفرة ويتهادون فيهما (قوله ثم أهدى لمشرك إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge when alighting at a place?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=988)

وعن خولة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا نزل أحدكم منزلا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه" ، أي: يبقى محفوظا بها حتى يرتحل، ولا تعارض إذ الحديث الأول في المقيم والثاني في المسافر وشأن المسافر التخفيف عنه.

Sub-topic – Rulings on Prohibited Substances and Their Derivatives

Mas'alah: What is the ruling on smoking and following an imam who consumes prohibited substances?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3902)

(قوله وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته) أقول: ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريما ويفسق متعاطيه، فإنه قال في فصل الجماعة. ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شيء من المحرمات، أو يداوم الإسرار على شيء من البدع المكروهات كالدخان المبتدع في هذا الزمان ولا سيما بعد صدور منع السلطان اهـ. ورد عليه سيدنا عبد الغني في شرح الهدية بما حاصله ما قدمناه، فقول الشارح إلحاقا

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=44)

وفائدة هذا النهي بعد استقرار التحريم اندفاع وهم من يتوهم أنه يجوز أن

(يؤتدم) بها كصنيع أهل الكتاب، وأن المحرم ليس إلا السكر منها كما هو معتقد أهل الكتاب، ولهذا قال [صلى الله عليه وسلم] : "حرمت الخمر لعينها" ، ويحتمل أن يكون

المراد "لا تخللوها" .

Mas'alah: Does the prohibition of turning wine into vinegar imply its prohibition?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=45)

فإن كان المراد المعنى الأول فلا دلالة فيه على حرمة التخليل /.

Mas'alah: What is the implication of interpreting the prohibition as moving wine from shade to sun?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=45)

وإن كان المراد المعنى الثاني وجب أن يحرم نقلها من الظل إلى الشمس وبالعكس، لأنه تخليل، فإن اتفقنا على جوازه جاز غيره، وتعين أن يكون المراد هو المعنى الأول.

Mas'alah: Does wine become pure if it turns into vinegar?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=45)

(باب وإذا تخللت (الخمر) طهرت)

Mas'alah: Does wine become pure by turning into vinegar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=7)

صارت طعاما كما لو وقعت فيه قطرة بول، وأما طهارتها بانقلابها خلا فهي ثابتة بنص المجتهد أخذا في إطلاق حديث: نعم الإدام الخل فليتأمل. ولعل هذا الفرع مفرع على ما قدمناه عن بعض المعتزلة من أن الحرام من الخمر هو المسكر، يدل عليه أنه في القنية نقله عن القاضي عبد الجبار أحد مشايخ المعتزلة، ثم رأيت ابن الشحنة نقله عن ابن وهبان كما خطر لي، لكن بحث فيه بأنه لا مدخل للاعتزال فهذه المسألة. وأقول: كأنه لم يطلع على ما قدمناه من تخصيصهم الحرمة بالإسكار، ولعل هذا وجه عدم الاعتماد على ما يقوله صاحب القنية، حيث يذكر ما يخرجه مشايخ عقيدته كهذه المسألة والتي تقدمت في الذبائح وأمثالهما، والله أعلم.

Mas'alah: What methods of turning wine into vinegar are valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=7)

قوله: (ولو بطرح شئ فيها) كالملح والماء والسمك، وكذا بإيقاد النار عندها ونقلها إلى الشمس، والصحيح أنه لو وقع الشمس عليها بلا نقل كرفع سقف لا يحل نقلها، ولو خلط الخل بالخمر وصار حامضا يحل وإن غلب الخمر، وإذا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير خلا عنده حتى يذهب تمام المرارة، وعندهما يصير خلا كما في المضمرات، ولو وقعت في العصير فأرة فأخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخللت أو خللها يحل، وبه أفتى بعضهم كما في السراجية. ولو وقعت قطرة خمر في

جرة ماء ثم صب في حب خل لم يفسد، وعليه الفتوى، وتمامه في القهستاني. وإذا صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الإناء، وأما أعلاه فقيل: يطهر تبعا، وقيل لا يطهر لأنه خمر يابس، إلا إذا غسل بالخل فتخلل من ساعته فيطهر. هداية. والفتوى على الأول. خانية.

Mas'alah: Is it permissible to give wine to children or animals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1075)

ويحرم على الأب أن يسقي الصبيان خمرا وعليه الإثم في الشرب وكذلك لو سقى الدواب حتى سكرت ثم ذبحها لا يحرم أكل لحمها

Sub-topic – Prohibitions Related to Food and Drink

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and onions in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3903)

[رد المحتار] له بالثوم والبصل فيه نظر، إذ لا يناسب كلام العمادي، نعم إلحاقه بما ذكر هو الإنصاف. قال أبو السعود: فتكون الكراهة تنزيهية، والمكروه تنزيها يجامع الإباحة اهـ. وقال ط: ويؤخذ منه كراهة التحريم في المسجد للنهي الوارد في الثوم والبصل وهو ملحق بهما، والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى اهـ (قوله وممن جزم إلخ) قد علمت إجماع العلماء على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wheat contaminated by wine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=674)

خمر وقع في حنطة كره أكلها قبل أن تغسل لأنها تنجست فإن غسلت وطحنت إن كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا ريحها لا بأس بأكلها هذا إذا لم تكن الحنطة منتفخة فإن كانت منتفخة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تغسل ثلاث مرات وتجفف كل مرة فتطهر، وقال محمد رحمه الله تعالى لا تطهر أبدا،

Sub-topic – Prohibitions Related to Transactions and Contracts

Mas'alah: Why is it prohibited to stipulate a prize from both sides in a race?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

(قوله وحرم شرط الجعل من الجانبين) بأن يقول إن سبق فرسك، فلك علي كذا وإن سبق فرسي، فلي عليك كذا زيلعي.

Mas'alah: Should the ruler fix prices for the people?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a cobbler or tailor sewing clothes of sinners for high wages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=803)

و كذا الاسكاف أو الخياط إذا استؤجر على خياطة شيء من زي الفساق و يعطى له في ذلك كثير أجر لا يستحب له أن يعمل لأنه إعانة على معصية *

Mas'alah: What is the ruling on offering a prize for a race or archery contest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

قوله: (وتمامه في الزيلعي) . حيث ذكر أنه لو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو لاثنين من سبق فله كذا

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling Makkan lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3942)

قال: (وكره أبو حنيفة بيع أراضي مكة، وروي عن أبي يوسف أنه لا بأس به) . لأبي حنيفة: قول الله تعالى: {والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد} . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الحرم كله مسجد. ويدل على أن المراد الحرم كله: قوله تعالى: {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم} . وذلك حكم جار في جميع الحرم. وهو نحو قوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} ، وقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} ، والمراد: الحرم كله. وروى عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن إسماعيل بن إبراهيم بن

المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل بيع بيوت مكة، ولا إجارتها" . وروى عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، ورباع مكة تدعى: السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن. "وكان عمر رضي الله عنه يمنع أهل مكة أن يغلقوا الأبواب على بيوتهم، فقالو له: إنك تضمننا ما يسرق منا الحاج، فأذن لهم في تغليق الأبواب" .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "منى مناخ"

لمن سبق إليه "." فوجب أن يكون ذلك حكم جميع الحرم؛ لأن منى من الحرم. فإن قيل: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وهل ترك لنا عقيل من رباع؟" ، حين باع دار النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على أنه كان ملكها بالغلبة، ولذلك جاز بيعها. قيل له: يجوز أن يكون ذلك كان قبل نزوله قوله تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} .

Sub-topic – Prohibitions Related to Clothing and Adornment

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and dyed garments?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=653)

قال – رحمه الله – (لا يحل للرجال لبس الحرير) لقوله – عليه السلام – «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» وكذا لا يجوز للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمصبوغ بالورس أشار إلى ذلك الكرخي في باب الكفن قوله (ويحل للنساء) لقوله – عليه السلام – «أحل الحرير والذهب لإناث أمتي وحرم على ذكورها» وقد قال أبو حنيفة لا بأس بالعلم في الثوب إذا كان قدر ثلاث أصابع أو أربع يعني مضمومة.

Mas'alah: What is the ruling on using silk as a pillow according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=653)

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد يكره توسده) ؛ لأنه من زي الجبابرة والأكاسرة والتشبه بهم حرام قال عمر – رضي الله عنه – إياكم وزي الأعاجم وعند سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنه قال لأن أتكئ على جمر الغضى أحب إلي من أن أتكئ على الحرير ولأن لبسه لا يجوز فكذا الجلوس عليه ولأبي حنيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «جلس على مرفقة حرير» وروي أن أنسا – رضي الله عنه – حضر وليمة فجلس على

وسادة حرير وفي الخجندي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة ولو جعله سترا ذكر في العيون أنه لا يكره بالإجماع. وفي الهداية على الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and women wearing silk in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

(لا يحل للرجال لبس الحرير) ولو بحائل بينه وبين بدنه، على المذهب، وعن الإمام إنما يحرم إذا مس الجلد، قال في القنية: وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى، اهـ. إلا إذا كان قدر أربع أصابع كما في القنية وغيرها، وفيها: عمامة طرزها قدر أربع أصابع من إبريسم من أصابع عمر رضي الله تعالى عنه، وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه، اهـ. وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار، وإلا لا كما في الزيلعي وغيره (ويحل) أي الحرير (للنساء) لحديث "إن هذين" مشيرا لما في يديه، وكان في إحداهما ذهب والأخرى حرير "حرام على ذكور أمتي حل لإناثها" (ولا بأس بتوسده) أي: جعله وسادة، وهي المخدة، وكذا افتراشه والنوم عليه (عند أبي حنيفة) ؛ لأن ذلك استخفاف به فصار كالتصاوير على البساط فإنه يجوز الجلوس عليه ولا يجوز لبس التصاوير، اختيار (وقالا: يكره توسده) وافتراشه ونحو ذلك، لعموم النهي، ولأنه زي من لا خلاق له من الأعاجم، قال في الهداية: وفي الجامع الصغير: ذكر قول محمد وحده، ولم يذكر قول أبي يوسف، وإنما ذكره القدوري وغيره من المشايخ، وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب، اهـ. – ––

واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم، تصحيح

Mas'alah: Is it permissible for men and boys to dye their hands and feet?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1261)

ويحرم للرجال، والصبيان مطلقا.

Sub–topic – Evidence and Testimony in Matters of Prohibition

Mas'alah: What is the ruling if two trustworthy people report a prohibition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و لو كان في القوم رجلان ثقتان فإنه يأخذ بقولهما *

Mas'alah: How is conflicting testimony between free and slave witnesses weighed in matters of prohibition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و إن كان الذي أخبره بأنه حلال مملوكين ثقتين و الذي يزعم أنه حرام واحد فلا بأس بأكله لأنه في الخبر الديني الحر و المملوك سواء فيترجح قول المثنى *

Mas'alah: What is the ruling when two trustworthy slaves report prohibition against one free person claiming permissibility?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و إن كان الذي يزعم أنه حرام مملوكين ثقتين و الذي يزعم أنه حلال حرا واحدا فإنه

لا ينبغي له أن يأكل لترجح قول المثنى *

Mas'alah: Does the invalidation of ownership follow from the establishment of prohibition based on a single informant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و أما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد و ليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فتثبت الحرمة مع بقاء الملك *

Mas'alah: Can a person eat meat after being informed it is prohibited by divine right?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

له أن يأكل لأنه أخبره بما هو حق الله تعالى فتثبت الحرمة *

BAB 2

باب المباحات الأصلية

The Chapter on Original Permissible Matters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Original Permissible Matters

Mas'alah: What is the ruling on ownership of fire and its use?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=415)

وأما النار فلو أوقد نارا في مفازة فالجمر ملكه، وليس له أن يمنع أحدا من الاستضاءة والاصطلاء، وأن يتخذ منها سراجا؛ لأن الجمر من الحطب وأنه ملكه، والنور جوهر الجمر. ولأنا لو أطلقنا الناس في أخذ الجمر لم يبق له ما يصطلي به ولا ما يخبز ويطبخ به. وإن أوقد النار في ملكه فله أن يمنع غيره من الدخول في ملكه لا من النار كما مر في الماء والكلأ. [فصل كرى الأنهار العظام على بيت المال]

Mas'alah: Is it permissible to seek forgiveness for a living polytheist?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=217)

أعلم بالسبب غير أنه يحتمل من هذه الأشياء أن يكون سببا فتنزل الآية جوابا عن جميعها ومما يدل على جواز الاستغفار للمشرك مادام حيا قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"

Mas'alah: What is the ruling on piercing the ears of a young girl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1806)

ولا بأس بثقب أذن الصغيرة لأنه للزينة فصار كالختان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who permits another to take grapes from his vineyard?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=196)

رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله أن يأخذ قدر ما يشبع به انسان واحد

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives general permission to take from his palm dates?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=196)

رجل قال أذنت للناس في ثمر نخلي ومن أخذ شيئا فهو له فبلغ الناس وأخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك

Mas'alah: What is the principle of permissibility in performing a lesser act when a better one is known?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1859)

وقد يجوز أن يكونوا كانوا يفعلون شيئا , وغيره عندهم أفضل منه للتوسعة. كما قد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة , والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه , والوضوء ثلاثا ثلاثا أفضل من ذلك كله , ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child while riding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=244)

وإن كان صبيا فحمله إنسان على يديه وهو راكب فلا بأس به

BAB 3

باب المشتبهات والشبهات

The Chapter on Ambiguous and Doubtful Matters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Ambiguous and Doubtful Matters

Mas'alah: When is the statement of a non-ambiguous hermaphrodite about their gender accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"وإن لم يكن مشكلا ينبغي أن يقبل قوله" لأنه أعلم بحاله من غيره

Mas'alah: What is the difference in ruling between a trustworthy and a sinful possessor regarding abstaining from doubtful items?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ههنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا *

Mas'alah: What is the ruling when conflicting reports about meat being from a Muslim or Magian slaughter are given?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

و لو أن رجلا أراد أن يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فإنه ذبيحة مجوسي و قال له القصاب إنه ذبيحة مسلم و القصاب عدل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن السامع يتحرى فإن لم يقع تحريه على شيء يسقط الخبران فتبقى الإباحة الأصلية *

BAB 4

باب الضرورة وأحكامها

The Chapter on Necessity and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Necessity and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking to prevent self-destruction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=650)

(الاكل) للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث، ولكن (مقدار ما يدفع) الانسان (الهلاك عن نفسه) ومأجور عليه (و) هو مقدار ما (يتمكن به من الصلاة قائما و) من (صومه) مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض، لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره. قلت: وفي المبتغى بالغين: الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما اه. فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on forcing a dhimmi to sell a house if they are numerous?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2340)

(قوله وقيل لا يجبر إلا إذا كثر) نقله في البحر عن الصغرى بعد أن نقله عن الخانية، بلا تقييد بالكثرة، ولكن لم يعبر عنه بقيل، ولا يخفى أن هذا القيد يصلح توفيقا بين القولين وهذا قول شمس الأئمة الحلواني كما علمته آنفا ومشى عليه في الوهبانية وشرحها، وكذا قال

Mas'alah: What is the ruling on reducing food intake to the point of weakness for obligatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3781)

به من الصلاة قائما و) من (صومه) مفاده جواز تقليل الأكل بحيث يضعف عن الفرض، لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره. قلت: وفي المبتغى بالغين: الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما اهـ فتنبه. (

Mas'alah: What is the ruling on eating opium for a person addicted to it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3903)

1 - [خاتمة] سئل ابن حجر المكي عمن ابتلي بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك. فأجاب: إن علم ذلك قطعا حل له، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئا فشيئا حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق اهـ ملخصا. قال الرملي: وقواعدنا لا تخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on a new building that causes harm to an existing property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1665)

* * * * * - . المادة (1207) - (إذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفا مشروعا فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه . مثلا إذا كان لدار قديمة نافذة مشرفة على مقر نساء دار محدثة فيلزم صاحب الدار

المحدثة أن يدفع بنفسه مضرته وليس له حق أن يدعي على صاحب الدار القديمة , كما أنه لو أحدث أحد دارا في عرصته المتصلة بدكان حداد فليس له أن يطلب تعطيل دكان الحداد بداعي أنه يحصل لداره ضرر فاحش من طرق الحديد , وكذا إذا أحدث أحد دارا في القرب من بيدر قديم فليس له أن يمنع صاحب البيدر من التذرية بداعي أن غبار البيدر يصيب داره) . إذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفا مشروعا وغير مضر بأحد أي ضرر فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه أي إن شاء دفع ضرر نفسه وإن

شاء تحمل الضرر وإلا فلا يجبر أحدهما على دفع الضرر . ويتفرع عن ذلك مسائل وهي : 1 – إذا كان لدار قديمة نافذة مشرفة على مقر نساء دار محدثة فيلزم صاحب الدار المحدثة أن يدفع هو مضرته أي إذا شاء دفع الضرر وإذا شاء أبقاه وليس له حق أن يدعي على صاحب الدار القديمة بطلب دفع الضرر عنه . انظر المادة (6) . 2 – إذا كان لا يرى من دار مقر النساء في الدار المقابلة لها فاحترقت الداران فأنشئت إحداهما أولا وكان حائطها واطيا ثم أنشئت الدار الثانية على وضعها القديم وكان يرى من الدار المنشأة أخيرا مقر نساء الدار الأولى فليس لصاحب الدار المنشأة أولا أن يطلب من صاحب الدار المنشأة ثانيا دفع ضرره بداعي أنه أنشأ داره قبلا (علي أفندي) . 3 – إذا أحدث أحد دارا قرب أتون فاخورة أو حمام فليس له أن يطلب إقفال الأتون أو الحمام بداعي أن دخانهما يدخل في محله (البهجة والفيضية بزيادة) . 4 – إذا أحدث أحد في عرصته المتصلة بحانوت حداد دارا فليس له طلب تعطيل حانوت الحداد بداعي حصول الضرر لداره من طرق الحديد . 5 – لو أحدث أحد نافذة في داره وكان يرى منها الغرف التي يسكنها العزبان الجارية في تصرف وقف ثم أصبحت الغرف المذكورة محلولة وأجرت لآخر بالإجارتين فأسكن فيها نساءه فليس له أن

يطلب دفع الضرر بداعي أن مقر نسائه يرى من نافذة جاره (البهجة) . 6 – إذا أحدث أحد دارا في القرب من بيدر قديم فليس له أن يمنع صاحبه من التذرية بداعي أن غبار البيدر يصيب داره . 7 – إذا أحدث أحد دارا في قرب مزرعة أحد فليس لصاحب الدار أن يطلب من صاحب المزرعة عدم الزراعة في المزرعة بداعي أنه يرى مقر نسائه من المزرعة (علي أفندي) . 8 – إذا أحدث أحد دارا في جانب الطريق العام فليس له منع المارة من المرور في الطريق العام بداعي أن مقر نسائه يرى من الطريق علي أفندي . 9 – ما سيجيء في المادة الآتية :

Mas'alah: What is the ruling on cutting a living fetus during childbirth to save the mother?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1806)

وأما إذا اعترض الولد في (بطن) الحامل وقت الولادة وخيف على الحامل، ولم يمكن إخراج الولد إلا بقطعه، بأن تدخل القابلة يدها إلى داخل الفرج فتقطعه بآلة ونحوها، فلا يقطع لأن موتها موهوم، فبأمر موهوم لا يجوز إتلاف آدمي حي محقق.

Mas'alah: What is the ruling on consuming opium under necessity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=18)

خاتمة: سئل ابن حجر المكي عمن ابتلي بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك. فأجاب: إن علم ذلك قطعا حل له، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة

لمضطر، ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئا فشيئا حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق اهـ ملخصا. قال الرملي: وقواعدنا لا تخالفه.

BAB 5

باب الحيل المشروعة

The Chapter on Lawful Legal Stratagems

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Lawful Legal Stratagems

Mas'alah: What is the ruling on introducing a third party (muhallil) in a horse race with a prize?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

(قوله إلا إذا أدخل محللا) المناسب أدخلا وصورته أن يقولا لثالث إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله، فإن غلبهما أخذ المالين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه زيلعي

Mas'alah: What must a new Muslim do with wine he possesses upon embracing Islam?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=25)

قلت: فإن كانت الخمر للنصراني فأسلم وهي عنده كيف يصنع؟ قال يخللها ولا يسعه أن يبيعها ولا يهبها لأحد، وقد بلغنا عن إبراهيم أنه قال لا

تهدين إلى اليهودي الميتة، وبلغنا عن عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل شيء فنهى عنه فذهبت لتصدق به، فقال يا عائشة لا تطعميهم ما لا تأكلين.

BAB 6

باب العرف والعادة في الأحكام

The Chapter on Custom and Practice in Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Custom and Practice in Rulings

Mas'alah: What is the ruling on an old drainpipe entering a dead-end alley?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2635)

بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة فدخل في سكة غير نافذة قال أبو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فإن لم يرفع يرفع الأمر إلى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a shared wall between a mosque and a street?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=667)

رجل ساباط قديم فوق سكة غير نافذة وأحد أطراف جذوع الساباط على جدار مسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه وأراد أن يضعه على هذا الجدار أرفع مما كان من غير أ، يبني على جدار المسجد بناء فمنعه أهل السكة عن ذلك قالوا إن كان هذا الجدار بين المسجد والسكة فأهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار إذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط أن يحدث فيه شيئا لم يكن وإن لم يكن كذلك كان له أن يفعل ذلك

BAB 7

باب ما يباح للضرورة

The Chapter on What Is Permitted by Necessity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on What Is Permitted by Necessity

Mas'alah: When is it permissible to drink wine out of necessity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=674)

رجل خاف على نفسه من العطش يباح له أن يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا إن كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير، وكذا لو أكره على شرب الخمر يباح له أن يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان آثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيله إلا الخمر يباح له شربها، وكذا إذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش وإن كان يزيد به العطش في الثاني إلا أنه لا يشرب إلا مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر إذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا يأكل الزيادة على ذلك فلو أن المضطر يشرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لاحد عليه لأن السكر حصل بالمباح لأن الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فإن شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي أن يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر،

Mas'alah: What is the ruling on fighting a companion who refuses to share water in a life-threatening situation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=674)

رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فأبى أن يعطيه فإنه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا إذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فإن لم يكن كثيرا فهو على وجهين أحدهما أن يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما أو كان لا يكفي إلا لرمق أحدهما فإن كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر أن يأخذ منه البعض ويترك البعض وإن كان لا يكفي إلا لأحدهما فإنه يترك الماء على المالك،

Mas'alah: What is the ruling on killing ants that cause harm versus those that do not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى إن آذتك فاقتلها و إلا فلا تقتلها *

Mas'alah: When is it permissible to cut a dead fetus to save the mother's life?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1806)

ويقطع حمل ميت اعترض في بطن حامل، خيف عليها الموت منه، إذا لم يخرج إلا به، لأنه ليس للميت حرمة بالنسبة إلى الحي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman riding on a saddle?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=423)

قوله: (ولا تركب المرأة على السرج) لقوله عليه السلام: "لعن الله الفروج على السروج" . قوله: (إلا للضرورة) يعني إذا كانت المرأة في سفر الحج وغيره، واضطرت للركوب على السرج، تركب مستديرة، لأن الضرورة تبيح المحظورة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking an intoxicant to stop eating something harmful?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=18)

فرع: قدمنا في الحظر والاباحة عن التاترخانية أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكله. أقول: ينبغي تقييده بغير الخمر، وظاهره أنه لا يتقيد بنحو بنج من غير المائع، وقيده به الشافعية، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine under duress to save one's life?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2886)

مسألة: [الاضطرار لشرب الخمر] (وللمضطر أن يشرب من الخمر مقدار ما يمسك رمقه، وكذلك الميتة والدم، ولا يتناول أكثر من ذلك). وذلك لقول الله تعالى: إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه . فأباح الأكل منها عند الضرورة، وهو عند الخوف على النفس، فإذا تناول منها ما أمسك الرمق، فقد زال الخوف في هذه الحال، فيعود على حكم التحريم، لزوال الضرورة المبيحة لها. والخمر وإن لم تكن مذكورة في الآية، فحكمها حكم ما هو مذكور فيها، لوجود الضرورة، وخوف التلف على النفس.

BAB 8

باب المحظورات الشرعية

The Chapter on Legal Prohibitions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Legal Prohibitions

Mas'alah: What is the ruling on ordering dog owners to kill harmful dogs in a village?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

قرية فيها كلاب كثيرة ولأهل القرية منها ضرر يؤمر أرباب الكلاب أن يقتلوا الكلاب فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمهم ذلك كذا في محيط السرخسي. وفي أضحية النوازل رجل له كلاب لا يحتاج إليها ولجيرانه فيها ضرر فإن أمسكها في ملكه

فليس لجيرانه منعه وإن أرسلها في السكة فلهم منعه فإن امتنع وإلا رفعوه إلى القاضي أو إلى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من أمسك دجاجة أو جحشا أو عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine and breaking wine vessels as an act of enjoining good?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2607)

اجتمع قوم من الأتراك والأمراء وغيرهم في موضع الفساد فنهاهم شيخ الإسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاشتغل المحتسب وقوم من باب السيد الأجل الإمام ليفرقوهم ويريقوا خمورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخمور فأراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان بالتخليل فأخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا واكسروا الدنان

كلها وأريقوا ما بقي وإن جعل فيه الملح قال وقد ذكر في كتاب عيون المسائل من أراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسبة فلا ضمان عليه. .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and using it as a pillow?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=848)

لا يحل للرجال لبس الحرير، ويحل للنساء، ولا بأس بتوسده عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يكره توسده.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men and women?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=848)

ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما، ويكره عند أبي حنيفة. ـــــــ (لا يحل للرجال لبس الحرير) ولو بحائل بينه وبين بدنه، على المذهب، وعن الإمام إنما يحرم إذا مس الجلد، قال في القنية: وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى، اهـ. إلا إذا كان قدر أربع أصابع كما في القنية وغيرها، وفيها: عمامة طرزها قدر أربع أصابع من إبريسم من أصابع عمر رضي الله تعالى عنه، وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه، اهـ. وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار، وإلا لا كما في الزيلعي وغيره (ويحل) أي الحرير (للنساء) لحديث "إن هذين" مشيرا لما في يديه، وكان في إحداهما ذهب والأخرى حرير "حرام على ذكور أمتي حل لإناثها" (ولا بأس بتوسده) أي: جعله

وسادة، وهي المخدة، وكذا افتراشه والنوم عليه (عند أبي حنيفة) ؛ لأن ذلك استخفاف به فصار كالتصاوير على البساط فإنه يجوز الجلوس عليه ولا يجوز لبس التصاوير، اختيار (وقالا: يكره توسده) وافتراشه ونحو ذلك، لعموم النهي، ولأنه زي من لا خلاق له من الأعاجم، قال في الهداية: وفي الجامع الصغير: ذكر قول محمد وحده، ولم يذكر قول أبي يوسف، وإنما ذكره القدوري وغيره من المشايخ، وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب، اهـ. واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم، تصحيح (ولا بأس بلبس الديباج) وهو ما سداه ولحمته إبرسيم، مصباح (في الحرب عندهما) لأن الحاجة ماسة إليه، فإنه يرد الحديد بقوته، ويكون رعبا في قلوب الأعداء؛ لكونه أهيب في أعينهم ببريقه ولمعانه، كافي (ويكره) لبسه (عند أبي حنيفة) لعموم النهي

Mas'alah: What was Abu Yusuf's opinion on nabidh (date wine)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=441)

رأي أبو يوسف في النبيذ 1863. الحسن بن أبي مالك قال: سمعت عليا الشامي يسأل أبا يوسف فقال: هل في نفسك من النبيذ شيء؟

فقال: له أبو يوسف: وكيف لا يكون في نفسي منه شيء وقد اختلف فيه أصحاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم .، في نفسي منه مثل الجبال، يعني في الوزر من شربه.

BAB 9

باب المباحات

The Chapter on Permissible Matters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Vessels and Utensils

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of lead, glass, crystal, and silver-plated items?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=651)

(لا) يكره ما ذكر (من) إناء (رصاص وزجاج وبلور وعقيق) خلافا للشافعي (وحل الشرب من إناء مفضض) أي مزوق بالفضة (والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض) ولكن بشرط أن (يتقي) أي يجتنب (موضع الفضة) بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه، وكذا الاناء المضبب بذهب أو فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما (كما لو جله) أي التفضيض (في نصل سيف وسكين أو في قبضتهما أو لجام أو ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة) وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة، وفي المجتبى: لا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض أما المطلي فلا بأس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه. عيني وغيره

Sub–topic – Rulings on Visiting and Social Interactions

Mas'alah: Is it permissible to visit a sinful Muslim when they are sick?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=660)

(و) جاز (عيادة فاسق) على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين

Mas'alah: What is the distinction between kissing for love and for blessing?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=377)

قوله (والتبرك) الواو بمعنى أو فإن تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان للمحبة وتقبيل أبي بكر الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم لهما معا

Sub-topic – Rulings on Racing and Competitions

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery competitions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=759)

(وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي) ليرتاض للجهاد (وحرم شرط الجعل من الجانبين) إلا إذا أدخل محللا بشروطه كما مر في الحظر (لا) يحرم (من أحد الجانبين) استحسانا، ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل، وأما بلا جعل فيجوز في كل شئ. وتمامه في الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on racing with animals other than horses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4195)

الاستباق في غير هذه الأربعة كالبغل بالجعل، وأما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي

Sub–topic – Rulings on the Quran and Sacred Objects

Mas'alah: Is it permissible to ask for mercy (tarahhum) upon the Prophet?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4195)

وهل يجوز الترحم على النبي؟ قولان زيلعي.

Mas'alah: Is it permissible to write Quranic verses on carpets and walls?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض

Mas'alah: What is the ruling on gilding and silvering the Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكره ذلك

Mas'alah: What is the ruling on dotting and marking the Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك

Mas'alah: Is it permissible to send salutations upon other than the prophets?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=345)

واختلف هل تكره تحريما أو تنزيها أو خلاف الأولى؟ وصحح النووي في الأذكار الثاني، لكن خطبة شرح الأشباه للبيري: من صلى على غيرهم أثم وكره، وهو الصحيح.

Mas'alah: Is it permissible to send salutations upon other than the prophets?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=345)

وفي المستصفى: وحديث: صلى الله على آل أبي أوفى الصلاة حقه، فلع أن يصلي على غيره ابتداء، أما الغير فلا اهـ.

Sub–topic – Rulings on Permissions and Gifts

Mas'alah: What is the ruling on a general permission to take from one's wealth?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

ولو قال لآخر: أنت في حل من مالي حينما أصبت فخذ منه ما شئت، عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن هذا على الدراهم والدنانير خاصة، ولو أخذ من أرضه أو شجرة فاكهة أو لوزة أو حلب بقره أو غنمه لا يحل له ذلك، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free regarding what you ate, took, or gave'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=698)

رجل قال لآخر أنت في حل مما أكلت من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الأكل ولا يحل له الأخذ والإعطاء لأن إباحة الطعام المجهول جائزة فإن من قدم مائدة بين قوم حل لهم الأكل منها وتمليك المجهول باطل،

Mas'alah: What is the ruling on permitting people to take one's dates?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=698)

رجل قال أذنت الناس في تمر نخيلي فمن أخذ شيئا فهو له فبلغ الناس وأخذوا من ذلك

شيئا فهو لهم لأن هذه إباحة،

Mas'alah: Does permission to eat from one's wealth require the recipient's knowledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=698)

رجل قال أبحت لفلان أن يأكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يباح له الأكل لأن الإباحة إطلاق والإطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل، وعند البعض الإباحة تثبت قبل العلم،

Mas'alah: How much may one take when given permission to enter a vineyard?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=698)

رجل قال لآخر أدخل كرمي وخذ من العنب فله أن يأخذ مقدار ما يشبع به إنسان واحد لأن هذا إذن بقدر ما يحتاج إليه في الحال،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free regarding what you ate from my wealth'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=196)

وفي الفتاوي لو قال لآخر أنت في حل مما أكلته من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الأكل ولا يحل له الأخذ والإعطاء

Sub-topic – Rulings on Taking from Another's Wealth

Mas'alah: What is the ruling on fire kindled in a desert or owned land regarding ownership and use?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=447)

وأما النار فلو أوقد نارا في مفازة

"" "" "" صفحة رقم 83 "" "" "" "" فالجمر ملكه وليس له أن يمنع أحدا من الاستضاءة والاصطلاء وأن يتخذ منها سراجا ، لأن الجمر من الحطب وأنه ملكه والنور جوهر الجمر ، ولأنا لو أطلقنا الناس في أخذ الجمر لم يبق له ما يصطلي به ولا ما يخبز ويطبخ به ، وإن أوقد النار في ملكه فله أن يمنع غيره من الدخول في ملكه لا من النار كما مر في الملأ والكلأ .

Mas'alah: Is plundering (nahba) permissible if the owner permits it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1259)

ثم النهبة هل هي جائزة؟ فعن محمد: أنها جائزة إذا كان أذن فيها صاحبها. فقد صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "نحر يوم النحر خمسة أبعرة، وقال: من شاء فليقطع" (1) . قوله: وكذا لو وضع طستا (2) على سطح، فاجتمع فيه ماء المطر، إن وضعه

لذلك. أي: لاجتماع ماء المطر فهو له، ولا يجوز لغيره أن يأخذه، وإن لم يضعه لذلك، فهو لمن أخذه؛ لأنه مباح. [أكل التراب] قوله: ويحرم أكل التراب، والطين؛ لورود النهي فيه (3) ، ولأنه يورث (1) رواه الإمام أحمد في المسند 4/ 350، وأبو داود 2/ 148 كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ رقم 1765، من طريق ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن نجي، عن عبد الله بن قرط –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم النفر، وقرب إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خمس بدنات، أو ست ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه، أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها، قال: كلمة خفيفة لم أفهمها، فسألت بعض من يليني ما قال؟ قالوا: قال: من شاء اقتطع" . وعبد الله بن نجي قال عنه البخاري وابن عدي: فيه نظر. تهذيب الكمال 16/ 220. (2) الطشت، ويقال: الطست –بالسين–: إناء كبير مستدير من نحاس وغيره، يغسل فيه. وجمعه طسوت وهو معرب. لسان العرب 6/ 123 مادة طسس، القاموس المحيط 3/ 76 مادة ط س س، المعرب ص 437 مادة الطست، المعجم الوسيط 2/ 557 مادة الطست. (3) فقد روى البيهقي في السنن الكبرى 10/ 11 كتاب الضحايا باب ما جاء في أكل الطين =

Mas'alah: What is the ruling on using someone's inkwell without explicit permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن استأذنه فحن و إن لم يستأذنه و لكنه يعلم أنه يريد أن يستمد من محبرته فإن لم يأذن و لم ينه فلا بأس ولو أنه استمد منه من غير أن

يتكلم ولا أشار إليه بشيء فلا أحب له ذلك إلا أن يكون بينهما انبساط فلا بأس به *

Mas'alah: What is the ruling on a person taking from money entrusted for distribution to the poor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

و هو كما لو دفع إلى رجل درهما ليفرقه على الفقراء ليس له أن يأخذ منه لنفسه و إن كان فقيرا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا هو القياس و لكن لا نأخذ بهذا لأن النثر للإباحة و بناء الإباحة على السهولة لا على الاستقصاء فلما أمره أن ينثره صار كأنه أباح له أن يلتقط و أن يحبس لنفسه مقدار ما يحبسه الناس *

Mas'alah: What is the ruling on fallen fruit under a tree within a city?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=403)

قوله: (والثمر الساقط تحت الشجر: لا يحل في المصر) لأنه لم يخرج من ملك صاحبه، سواء كان مما يتسارع إليه الفساد أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on fallen fruit outside a city?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=403)

قوله: (وأما خارج المصر) أي وأما الثمر الساقط تحت الشجر في خارج المصر (فإن

كان مما يبقى كالجوز واللوز ونحوهما: لا يحل) لانعدام الإذن في أخذه (وإن كان مما لا يبقى: كالمشمش والخوخ: حل) لعدم النهي فيه عادة، حتى إذا نهى عنه صاحبه: لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered sugar or coins that fall into someone's lap?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=403)

وقوله: (ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم في حجر رجل، فأخذه غيره: حل) لأنه مباح، والمباح لمن سبق يده إليه. إلا أن يكون الأول قد تهيأ له، أو ضمه إلى نفسه، لأنه بذلك يملكه، فيحرم لغيره أن يأخذه.

Mas'alah: Is plunder (nahbah) permissible?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=404)

ثم النهبة هل هي جائزة؟ فعن محمد: أنها جائزة إذا كان أذن فيها صاحبها، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم: نحر يوم النحر خمسة أبعرة، وقال: "من شاء فليقطع" .

Sub-topic – Rulings on Clothing and Adornment

Mas'alah: What is the ruling on using silk as a pillow according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=653)

(قوله لا بأس بتوسده عند أبي حنيفة) وكذا افتراشه والنوم عليه والجلوس عليه وكذا إذا جعل وسادة وهي المخدة لأن الجلوس عليه استخفاف به.

Mas'alah: What is the ruling on wearing mulham fabric with silk warp and cotton weft?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ولا بأس بلبس الملحم إذا كان سداه إبرسيما ولحمته قطنا أو خزا. – --

Mas'alah: What is the ruling on men and women adorning themselves with gold and silver?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة، إلا الخاتم والمنطقة، وحلية السيف من الفضة، ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة. ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير.

Mas'alah: What is the ruling on wearing mulham fabric with silk warp and cotton weft?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=410)

(ولا بأس بلبس الملحم) بغير إبريسم، في الحرب وغيره (إذا كان سداه إبريسما و) كانت (لحمته قطنا أو خزا) أو كتانا أو نحوه؛ لأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج، والنسج باللحمة، فكانت هي المعتبرة دون السدى، وأما إذا كانت لحمته حريرا وسداه غيره لا يحل لبسه في غير الحرب، ولا بأس به في الحرب إجماعا، كما ذكره الخجندس.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the head and beard with henna and wasma for men and women?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1261)

ولا بأس بخضاب الرأس، واللحية، بالحناء، والوسمة للرجال والنساء. منحة السلوك صور؛ لأن ذلك لأجل الزينة، فيجوز لهن بشرط أن يمتنعن عن المحرم (1) . قوله: ويحرم للرجال. أي: يحرم خضاب اليد والرجل، للرجال والصبيان مطلقا، يعني: سواء كان فيه تماثيل، أو لم يكن؛ لأنهم ممنوعون عن مثل هذه الزينة، إلا لأجل التداوي (2) . قوله: ولا بأس بخضاب الرأس، واللحية، بالحناء، والوسمة للرجال والنساء (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن أحسن ما غيرتم به الشيب، الحنا، والكتم" (1) وكذا عند المالكية: يجوز للمرأة أن تخضب يديها، ورجليها بالحناء، كما يجوز لها التطريف، وهو صبغ أطراف الأصابع والأظافر. وعند الشافعية: يسن خضب يدي مزوجة، وأما غيرها فلا تسن لها، ورجليها تعميما، لا تطريفا بحناء. وعند الحنابلة: يباح

الخضاب للنساء وللرجال، ما لم يكن فيه تشبه. البحر الرائق 8/ 184، القوانين ص 393، التلقين ص 191، الذخيرة 13/ 354، عمدة السالك ص 20، أنوار المسالك ص 20، كشاف القناع 2/ 448، شرح منتهى الإرادات 2/ 33. (2) البحر الرائق 8/ 184. (3) وعند المالكية: يجوز صبغ الشعر بالصفرة، والحناء، والكتم، ويكره بالسواد. وعند الشافعية: يحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد، إلا لغرض الجهاد. ويسن خضب الشيب بصفرة، أو حمرة. ويحرم الخضب بالحناء على الرجال؛ لأن فيه تشبيها بالنساء إلا لحاجة كمداواة. وعند الحنابلة: يستحب خضاب الشيب بحناء وكتم، ولا بأس بالخضاب بورس، وزعفران. البحر الرائق 8/ 184، القوانين ص 293، التلقين ص 191، الذخيرة 13/ 354، أسنى =

. . . . . منحة السلوك رواه ابن ماجه (1) . والوسمة –بفتح الواو، وسكون السين المهملة–: ورق النيل (2) . والكتم –بفتح الكاف، والتاء ثالث الحروف–: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب (3) . = المطالب 1/ 509، نهاية المحتاج 3/ 335، أنوار المسالك ص 20، كشاف القناع 1/ 77، مطالب أولي النهى 1/ 89، المغني 1/ 105. (1) 2/ 1196 كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء رقم 3622، ورواه أيضا الإمام أحمد في المسند 5/ 147، وأبو داود 4/ 85 كتاب الترجل، باب في الخضاب رقم 4205، والنسائي 8/ 139 كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم رقم 5078، والترمذي 6/ 68 كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب رقم 1753، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال .... قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (2) لسان العرب 12/ 637 مادة وسم، مختار الصحاح ص 300 مادة وس م، المصباح المنير 2/ 660 مادة الوسمة. (3) الكتم: شجر فيه نضرة، وحمرة. تاج

العروس 9/ 38 مادة كتم، لسان العرب 12/ 508 مادة كتم، مختار الصحاح ص 235 مادة ك ت م، المغرب ص 400 مادة الكتم.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a young girl's ears for adornment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1715)

ولا بأس بثقب أذن الصغيرة لأنه للزينة فصار كالختان.

Sub–topic – Rulings on Abortion and Miscarriage

Mas'alah: What is the ruling on abortion before the formation of limbs?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1322)

ويباح للمرأة إسقاط الولد، ما لم يستبن شيء من خلقه. منحة السلوك حياته، وبقاؤه، يشق بطنها من الجانب الأيسر، ويخرج منه؛ لأنه سبب إلى إحياء نفس محترمة (1) ، وقد فعل ذلك أبو حنيفة، وعاش الولد. ولو دفنت وقد أتى على الولد سبعة أشهر، وكان يتحرك في بطنها فرأت في المنام أنها تقول: ولدت، لا ينبش؛ لأن الظاهر موته (2) . [حكم الإجهاض] قوله: ويباح للمرأة إسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه. لأنه ليس بآدمي ما لم يستبن خلقه. ذكره في "المحيط" (3) . وإن شربت دواء لتصلح نفسها وهي حامل، فلا بأس بذلك. وإن سقط الولد فلا شيء عليها. وإن أتى على حملها ستة أشهر، فأرادت أن تلقي العلق (4) (5) على ظهرها، سألت من الأطباء، فإن قالوا: لا يضر، فعلت وإلا (1) تحفة الفقهاء 3/ 345، بدائع الصنائع 5/ 130. (2) وعند الحنابلة: إن ماتت حامل، حرم شق بطنها، وأخرج النساء من ترجى حياته، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت، وإن خرج بعضه حيا شق للباقي، فلو مات قبله أخرج، فإن تعذر غسل ما خرج، ولا ييمم للباقي. حاشية المقنع 1/ 286، منتهى الإرادات 1/ 356. (3) وعند المالكية: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين. على المعتمد عندهم. وقيل: يكره وهو مذهب الشافعية. وعند الحنابلة: يباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوما، بدواء مباح. الشرح الكبير للدردير 2/ 266، حاشية

الدسوقي 2/ 267، شرح المحلي 4/ 375، نهاية المحتاج 8/ 442، زاد المستقنع ص 423، الروض المربع ص 423. (4) في ص "الولد" . (5) وهو الدم عامة، أو الشديد الحمرة، أو الغليظ، أو الجامد. القاموس المحيط 3/ 295 مادة ع ل ق، لسان العرب 10/ 267 مادة علق، مختار =

Mas'alah: What is the ruling on a woman aborting her child before its limbs are formed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=424)

قوله: (ويباح للمرأة إسقاط الولد ما لم يستبين شيء من خلقه) لأنه ليس بآدمي ما لم يستبن خلقه، ذكره في المحيط.

Sub-topic – Rulings on Travel and Graves

Mas'alah: What is the ruling on cutting down lote trees (ردسلا)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1186)

في قطع السدر عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الذين يقطعون كأنه يعني: السدر يصبون في النار على رؤوسهم صبا" . وعن عمرو بن أوس قال: أدركت شيخا من ثقيف قد أفسد السدر زرعه فقلت: ألا تقطعه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إلا من زرع" قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قطع سدرا إلا من زرع صب الله عز وجل عليه العذاب صبا" ، فأنا أكره أن أقطعه من الزرع ومن غيره، اضطرب رواة الحديثين في الإسناد وأوقفه بعضهم على عروة بن الزبير لم يتجاوز به إياه إلى عائشة وإلى من سواها وقد روى هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع السدر يجعله أبوابا فإن صحا فقد لحقهما نسخ لأن عروة مع جلالة قدره لا يدع شيئا قد ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ضده إلا لما يوجب ذلك وقد كان سفيان ينكره ويأمر بالعمل بضده مع أن سائر الفقهاء على إباحة قطعه.

Mas'alah: What types of travel are excluded from the prohibition on traveling to graves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=148)

أن السفر للتجارة وطلب العلم وزيارة القريب أو الأخ في الله، فهذا جائز، ولا يدخل في النهي باتفاق العلماء، لأمرين: الأمر الأول: أن المسافر في هذه الحالات وما شابهها لم يقصد المكان لذاته، بل المراد ذلك المطلوب حيثما كان. الأمر الثاني: أنه ورد أدلة تدل على جواز ذلك، فهي مخصصة لعموم هذا الحديث، كقوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) .

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of traveling for trade, knowledge, or visiting a brother?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=149)

وكحديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: (أن رجلا زار أخا له في الله في قرية أخرى ...) . رواه مسلم

Sub–topic – Rulings on Children and Play

Mas'alah: Who are the 'buhl' (هلبلا) and what is their status in Paradise?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=1187)

في البله روي أنس مرفوعا أن أكثر أهل الجنة البله، البله المرادون فيه هم البله عن محارم الله تعالى لا من سواهم ممن نقص عقله بالبله يؤيده ما روي مرفوعا الحياء والعي شعبتان من الإيمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق وقوله تعالى: {لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها} أي: لا يفقهون بقلوبهم الخير ولا يسمعونه بآذانهم لما قد غلب على قلوبهم وعلى أسماعهم مما يمنعهم من ذلك وقيل المراد بالبله عن محارم الله هو الذي لا يخطر المحارم على قلبه لاشتغالهم بعبادة الله. قال الطحاوي: ومن ذلك الحديث في أشراط الساعة وإذا رأيت الحفاة العراة البكم الصم ملوك الأرض فذلك من أشراطها لأن المراد غير

بالبكم والصم بل المراد البكم عن القول المحمود والصمم عنه ومنه الحديث المروي المتعارف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة" ، لأن معناه أن إفهامهم التي يعلمون بها مقادير هذه الأزمان مشغولة بما غلب عليها مما لا يعلمون معه مقاديرها فيرون أنها قد نقصت عما كانت عليه وهي بحالها لم تنقص عما كانت عليه في الحقيقة وقد روي عن رجل من أهل العلم أنه قال:

هذا على التشاغل باللذات وهو تأويل حسن موافق لما تأولناه عليه.

Mas'alah: Is it permissible to give the Quran and writing boards to children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

ولا بأس بدفع المصحف واللوح إلى الصبيان

Mas'alah: What is the ruling on children playing with walnuts on Eid and on a wet nurse inducing miscarriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=819)

و الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها و كان يأكل منه و هذا إذا لم يكن على وجه المقامرة * و إن كان على وجه المقامرة فهو حرام * مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل و ليس

للأب شئ يستأجر به الظئر فعالجت لاستنزال الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو لأنه ليس له حكم الآدمي و قدروا تلك المدة بأربعة أشهر *

Mas'alah: Does the Prophet's laughter at Nu'ayman's joke indicate permissibility of frightening Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1665)

"فقال قائل في هذا الحديث: ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه , مما ذكر فيه مما فعله نعيمان بسويبط حولا ففي ذلك دليل على إباحة ترويع المسلم المسلم على المزاح بمثل هذا قال: هذا القائل: ومثل هذا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث"

Sub–topic – Rulings on Unlawful Wealth and Gifts

Mas'alah: What is the ruling on eating food presented by a ruler when it is known to be usurped?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=800)

رجل دخل على السلطان فقدم إليه شيء من المأكولات قالوا إن أكل منها لا بأس به اشتراه بالثمن أو لم يشتر إلا أن هذا الرجل إن كان يعلم أنه غصب بعينه فإنه لا يحل له أن يأكل من ذلك * أما الذي اشتراه بالثمن إذا لم يكن الشراء مضافا إلى الغصب فظاهر وأما الذي اشتراه بالثمن و أضاف العقد إليه فالعقد لم يقع على الثمن المشار إليه فلا يتمكن الخبث في المبيع و أما غذا أضاف الشراء إلى الغصب

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and food from someone whose wealth is predominantly unlawful?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=801)

قال الناطفي رحمه الله تعالى إذا أهدى الرجل إلى إنسان أو أضافه إن كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي له أن لا يقبل الهدية ولا يأكل من طعامه ما لم يخبر أنه حلال ورثه أو استقرضه من غيره * و إن كان غالب مال المهدي من الحلال لا بأس بأن يقبل الهدية و يأكل ما لم يتبين عنده أنه حرام لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب *

Sub–topic – Rulings on Harmful Creatures and Pests

Mas'alah: Is it permissible to kill ants because they are harmful?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا بأس بقتل النمل لأنها من أهل الأذى *

Mas'alah: Is it permissible to kill ants only if they initiate harm?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يباح قتلها ما لم تبتدئ بالأذى و روي أن نملة قرصت نبيا فأحرق بيت النملة فأوحى الله تعالى إليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي آذتك خاصة *

Sub–topic – Rulings on Medical and Bodily Matters

Mas'alah: What is the ruling on tying a string on the finger to remember something?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1698)

ولا يكره الرتيمة: وهي خيط يربط في الأصبع أو الخاتم، ليتذكر به الحاجة، لأنه من عادات العرب، قال الشاعر: *إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم ** فليس بمغن عنك عقد الرتائم وقد روى أبو يعلى الموصلي، عن سالم بن عبد الأعلى، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في أصبعه خيطا ليذكرها. إلا أن في سنده ضعفا. – ––

***

Sub-topic – Rulings on Food and Drink

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who may make it into wine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2884)

مسألة: [بيع عصير العنب ممن يجعله خمرا] قال: (ولا بأس ببيع العصير من كل أحد: خاف البائع أن يتخذه المشتري خمرا، أو أمن ذلك) . وذلك لأن العصير مباح جائز التصرف فيه، وإنما المأثم على من يتخذه خمرا لشربها، فأما البائع فلا شيء عليه في ذلك، كبيع الحرير والحلي من الرجال: فهو جائز مباح وإن لم يأمن أن يلبسه الرجل، أو يستعمله فيما لا يجوز. فإن قيل: فقد كرهتم بيع السلاح في الفتنة، وفي عساكر الفتنة، فهلا كان كذلك بيع العصير ممن يتخذه خمرا؟ قيل له: الفصل بينهما: أن السلاح على هيئته هذه يستعان به على القتال، فإذا كان زمان الفتنة: كره بيعه ممن يستعين به عليها، كما يكره إعطاء صاحب الفتنة من الخوارج وأهل الحرب، وأما العصير فلا بأس بالانتفاع به على هيئته كيف شاء صاحبه، وإنما المحظور منه بعد استحالته خمرا، وليست هي المعقود عليها في الحال. فإن قيل: فينبغي أن يكره بيع الحرير والحلي من الرجال؛ لأنهما على هيئتهما ينتفع بهما في الجهة المحظورة. قيل له: لم نقل إن بيع السلاح مكروه، لأجل إمكان الانتفاع به على هذه الهيئة في الوجه المحظور، دون أن تكون الحال دالة عليه، وهو إن

يكون في عسكر الفتنة، أو زمان الفتنة مع ما وصفنا من حاله. وأما الحرير والحلي،

فليس لهما حال ظاهرة يمنع ببيعهما وإن كان الانتفاع بهما ممكنا على الوجه المحظور، وبيع العصير يشبه من هذه الجهة بيع الحرير والحلي من الرجال، إذ ليست ها هنا حال ظاهرة يقتضي أن يكون شراء العصير لأن يتخذ خمرا، فوجب أن لا يمنع بيعه. وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، وبيعها" : فما ذكر في الخبر فلا دلالة عليه على مسألتنا؛ لأن ذلك وارد في الخمر، وكلامنا في عصير ليس بخمر. فإن قيل: إنما عنى عاصر العنب للخمر، فينبغي أن يكون بائع العصير للخمر مثله. قيل له: قولك إنه عنى عاصر العنب للخمر: دعوى لا دلالة عليه من الخبر، لأن الخمر نفسه قد يجوز أن يعتصر، بأن يطرح العنب في الإناء حتى ينشي ويغلي، ثم يعصر، فيكون عاصرا للخمر، وهذا الذي اقتضاه ظاهر الخبر؛ لأنه لعن عاصر الخمر، فينبغي أن يكون خمرا في حال العصير. وعلى أنا ننهى أيضا عن عصير العنب للخمر، ومن فعل ذلك فهو عاصر، وإنما مسألتنا فيمن باع ولم يعصره، وإنما خاف أن يعصره المشتري، فلا يكون البائع منهيا عنه لأجل فعل يحدث بعده من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating turtle?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3945)

مسألة: [كراهية أكل السلحفاة] قال: (ويكره أكل السلحفاة) . لأنه قد ثبت تحريم أكلها إذا ماتت، بقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} ، وإذا صح ذلك في الميتة منها، كانت المذبوحة بمثابتها؛ لأن أحدا لم يفرق في حيوان الماء بين موته وذبحه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of making vinegar from wine?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=442)

والدليل على ذلك – أنه تحصيل عين صالح لإقامة المصالح، حقيقة وشرعا. وإذا كان إصلاحا على هذا التفسير، وجب أن يكون مباحا مشروعا، لأنه يكون وسيلة إلى إقامة المصالح، وتمكينا من استيفائها حقيقة / وشرعا. فإن قيل: قولكم بأن هذا إصلاح، فالأسولة عليه ما مر. ولئن سلمنا أنه إصلاح من الوجه الذي قلتم، ولكنه إفساد من وجه آخر، لأنه إفساد للعين الملقى فيه، فوقعت المعارضة. ولئن سلمنا أن ما ذكرتم يدل على جواز التخليل، ولكن هنا دليل يأبى ذلك، لأن الإراقة مشروعة، ولو كان التخليل مشروعا لما أبيحت الإراقة، لأنه حينئذ تكون إتلافا للعين المنتفع به، ولأنه إعزاز للخمر، وإعزازها حرام، ولأنه اقتراب منها، والخمر يجب اجتنابها. ثم التعليل معارض بالنصوص: منها: قوله عليه السلام: "لا تتخذوا الخمرة خلا" . ومنها: ما روى انه لما نزلت آية تحريم الخمر كان عند أبى طلحة الأنصارى خمور فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم [وقال] : "أخللها يا رسول الله؟ قال: لا – أرقها" . الجواب: قوله: إنه إفساد في الحال – قلنا: بلى – ولكن للوصول إلى الصلاح. وما هذه حالة لا يقضى بقبحه، كما في البزاغة والحجامة.

وأما جواز الإراقة – قلنا: إنما جازت الإراقة لمصلحة أخرى لا تحصل بالتخليل، وهو التحرز عن الوقوع في الفساد في الحال، وهذا لا يمنع إباحة التخليل. قوله: بأنه إعزاز الخمر – قلنا: لا نسلم، بل هو إهانة لها وإعزاز للخل، لأنه سعى في إتلاف الخمرية. قوله: بأنه اقتراب من الخمر – قلنا: بل – ولكن لإتلاف الخمرية، لا للشرب، فلا يحرم كالإراقة. وأما الحديث الأول – قلنا: محمول على اتخاذها، بمنزلة الخل، على الموائد، كما في قوله: لا تتخذوا الدواب كراسى، عملا بما ذكرنا. وأما الحديث الثاني – فمنسوخ، لأنه كان فى أول زمان التحريم، حين كان يبالغ النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك حتى كان يأمر بكسر الدنان / وشق الزقاق، ثم نسخ، كقتل الكلاب. والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting to seek intoxication?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=441)

قعد السكر 1862. وقال أبو يوسف: إن قعد ليطلب السكر فالأول عليه حرام والمقعد عليه حرام، وإن قعد لا يريد السكر فلا بأس به، وإن أراد الإكثار ولم يرد السكر فقد أساء في مقعده.

BAB 14

باب التداوي والمداواة

The Chapter on Treatment and Medicine

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Treatment of Women and Children

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment for children and animals?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=758)

(ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة و) يجوز (فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها، وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة) تضر (ويذبحها) أي الهرة (ذبحا) ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها. وفي المبتغى: يكره حراق جراد وقمل وعقرب، ولا بأس بإحراق حطب فيما نمل، وإلقاء القملة ليس بأدب

Mas'alah: Is it permissible for a nursing mother to give her milk for medicinal use if it harms the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي إن أضر بالصبي كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on removing the hymen of a pregnant virgin for childbirth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

البكر إذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت بأن دخل الماء في فرجها فلما قرب أوان

ولادتها تزال عذرتها ببيضة أو بحرف درهم لأنه لا يخرج الولد بدون ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a doctor looking at a woman's body for treatment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4547)

(ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها) للضرورة (وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها) لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل (فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض) ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار كنظر الخافضة والختان.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman undergoing cupping, phlebotomy, and leeching?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

امرأة حبلت ومضى على حملها شهر فأرادت إلقاء العلق على الظهر لأجل الدم فإنها تسأل أهل الطب إن قالوا يضر بالحمل لا تفعل و كذا الفصد و الحجامة و قيل لا ينبغي لها أن تفعل ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك لابأس بإلقاء العلق و الحجامة ما لم تقرب الولادة فإذا أقربت لا تفعل و أما الفصد فالامتناع عن الفصد أولى في حالة الحمل كي لا يلحق الولد آفة *

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman undergoing medical procedures like cupping after six months?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=424)

وإن أتى على حملها ستة أشهر، فأرادت أن تلقي العلق على ظهرها: سألت من الأطباء، فإن قالوا: لا يضر: فعلت، وإلا فلا، وكذلك الفصد والحجامة.

Sub–topic – Rulings on Medical Treatment and Surgery

Mas'alah: What is the ruling on inserting medicine into the finger for treatment?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

أدخل المرارة في أصبعه للتداوي قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز وعليه الفتوى كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on applying dough to a wound for healing?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

العجين إذا وضع على الجرح إن عرف أن فيه شفاء لا بأس به كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off an extra growth or tumor?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

من له سلعة زائدة يريد قطعها إن كان الغالب الهلاك فلا يفعل وإلا فلا بأس به كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a surgeon cutting open a purchased slave girl who is atrophic?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وإن ألمت كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open the bladder to remove a stone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

ولا بأس بشق المثانة إذا كانت فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها إن قيل قد ينجو وقد يموت أو ينجو ولا يموت يعالج وإن قيل لا ينجو أصلا لا يداوى بل يترك كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on undergoing a dangerous medical procedure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2054)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: إذا كان بالرجل يتلفه ذلك مثل الغدة في العين وغيره، أو كان به حجر فأراد استخراجه، ويخاف منه الموت قال: إن فعل أحد ونجا فلا بأس بأن يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on surgically opening the bladder to remove a stone?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و لا بأس بشق المثانة إذا كان فيها حصاة و في الكيسانيات في الجراحات المخوفة و القروح العظيمة و الحصاة الواقعة في المثانة و نحوها من العلل إن قيل قد ينجو و قد يموت أو ينجو و لا يموت تعالج *

Mas'alah: What is the ruling on extracting a tumor or stone when death is feared?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

رجل له سلعة أو حجر فأراد أن يستخرجه و يخاف منه الموت قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان فعله أحد فنجا فلا بأس بأن يفعل لأنه يكون معالجة و لا يكون تعريضا للهلاك *

Mas'alah: What is the ruling on cupping and phlebotomy for medical treatment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1806)

ويجوز الحجامة والفصادة عند الحاجة، وربما يجب لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، والفصادة مثلها، ولأنهما للتداوي وهو مأذون فيه شرعا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a person with a speech impediment (mu'taqal al-lisan)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2343)

وقالوا في معتقل اللسان) وهو الذي اعترض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام والبيان (إن امتد ذلك) الاعتقال بأن بقي سنة. وقيل: إلى زمان الموت، وقيل: وعليه الفتوى. (وعلم إشارته) أي المعتقل (فكذا) أي فحكمه حكم الأخرس بخلاف الذي صمت يوما، أو يومين لعارض. – ––

) ***

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment for worldly benefit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=418)

قوله (أو تداوى لرفق الحياة) الأولى بنيله شيئا من مرافق الحياة كما في الشرح ففي الكلام حذف مضاف

Sub–topic – Rulings on Amputation and Cauterization

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing children and animals for medical treatment?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

ولا بأس بكي الصبيان إذا كان لداء أصابهم وكذا لا بأس بكي البهائم للعلامة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the face?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

ويكره الكي في الوجه كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: When is it permissible to amputate a limb due to gangrene?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و إن قيل لا ينجو أصلا لا تداوى بل تترك و يباح قطع اليد للاكلة *

Mas'alah: What is the ruling on amputating a supernumerary digit when death is likely?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و في الفتاوي إذا أراد أن يقطع إصبعا زائدة أو شيئا آخر قال أبو نصر رحمه الله تعالى إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل لأنه تعريض النفس للهلاك *

Mas'alah: What is the ruling on amputation when survival is the norm?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و إن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك *

Sub-topic – Rulings on Abortion and Fetal Surgery

Mas'alah: When is it permissible for a nursing mother to induce miscarriage to save her child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لأبي هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة أو مضغة أو علقة لم يخلق له عضو وخلقه لا يستبين إلا بعد مائة وعشرين يوما أربعون نطفة وأربعون علقة وأربعون مضغة كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Is it permissible to cut a living fetus to save the mother during childbirth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1715)

وأما إذا اعترض الولد في (بطن) الحامل وقت الولادة وخيف على الحامل، ولم يمكن إخراج الولد إلا بقطعه، بأن تدخل القابلة يدها إلى داخل الفرج فتقطعه بآلة ونحوها، فلا يقطع لأن موتها موهوم، فبأمر موهوم لا يجوز إتلاف آدمي حي محقق.

Mas'alah: What is the ruling on aborting a pregnancy before the formation of limbs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1806)

ولا بأس بإسقاط حمل لم يستبن شيء من خلقه لأنه مضغة بعد، ولا حكم لها، إلا أنه مكروه بغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a living child in the womb to save the mother?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=424)

قوله: (حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها) أي على الحامل (ولم يمكن إخراجه) أي إخراج الولد (إلا بقطعه: لم يجز قطعه) بأن تدخل القابلة يدها داخل الفرج فتقطعه بآلة ونحوها، لأن موتها موهوم، فبأمر موهوم لا يجوز إتلاف آدمي حي، حتى إذا كان ميتا: يجوز أن يقطع لتتخلص أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman taking medicine that may cause a miscarriage?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=424)

وإن شربت دواء لتصلح نفسها وهي حامل: فلا بأس بذلك، وإن سقط الولد فلا شيء عليها.

Sub–topic – Rulings on Ruqyah and Spiritual Healing

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge from the evil eye of jinn and humans?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=986)

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الإنس فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ما سوى ذلك فظاهر الحديث أنه تركه لما أنزلت عليه المعوذتان وعن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن استرقي من العين.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge for children from the evil eye?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=987)

في الرقبة روي مرفوعا عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول للحسن والحسين: "أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة هكذا كان إبراهيم يعوذ إبنيه اسماعيل وإسحاق" الهامة بتشديد الميم هوام

الأرض التي تخاف غوائلها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge from scorpion stings and other harms?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=988)

وعن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لدغت البارحة لم أنم حتى أصبحت فقال له: "أما أنك لو قلت: حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك لدغة عقرب حتى تصبح" . وخرج ذلك من طرق بألفاظ متقاربة ومعان متفقة

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for snakebite according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5119)

7193 – فإذا ربيع المؤذن حدثنا قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا أبو الزبير عن جابر أن عمرو بن حزم دعي لامرأة بالمدينة , لدغتها حية , ليرقيها , فأبى فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه. فقال عمرو: يا رسول الله , إنك لتزجر عن الرقى , فقال: «اقرأها علي» فقرأها عليه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا بأس بها إنها هي مواثيق , فارق بها»

Mas'alah: What did the Prophet say about ruqyah for scorpion stings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5120)

7194 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي

سفيان , عن جابر، قال: لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى , أتاه خالي فقال: يا رسول الله , إنك نهيت عن الرقى , وأن أرقي من العقرب. قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه , فليفعل»

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for snake and scorpion bites?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5121)

7195 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان أهل بيت من الأنصار يرقون من الحية , فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى. فأتاه رجل , فقال: يا رسول الله , إني كنت أرقي من العقرب , وإنك نهيت عن الرقى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه , فليفعل» قال: وأتاه رجل كان يرقي من الحية , فقال «اعرضها علي» فعرضها عليه , فقال: «لا بأس بها , إنما هي مواثيق» فثبت بما ذكرنا أن ما روي في إباحة الرقى , ناسخ لما روي في النهي عنها. – [329] – ثم أردنا أن ننظر في تلك الرقى , كيف هي؟ فإذا عوف بن مالك حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا , أنه لا بأس بها ما لم يكن شرك. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for fever, the evil eye, and stings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5122)

7196 – ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الحماني قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا عثمان بن حكيم قال: حدثتني الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول: مررنا بسيل , فدخلنا نغتسل , فخرجت منه وأنا محموم , فنمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مروا أبا ثابت , فليتعوذ» . فقلت: يا سيدي , إن الرقى صالحة؟ فقال: لا رقية إلا من ثلاثة , من النظرة , والحمة , واللدغة "فاحتمل أن يكون ما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرقى , هو التعوذ. فأما قول سهل لا رقية إلا من ثلاثة , فيحتمل أن يكون علم ذلك من إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نهيه المتقدم , ولم يعلم ما سوى ذلك مما روينا عن غيره , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه"

Mas'alah: What ruqyah did Jibril recite for the Prophet's illness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5123)

7197 – حدثنا محمد بن علي بن داود قال: ثنا عفان قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب قال: ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشتكيت يا محمد؟ قال: «نعم» . قال: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل ذي نفس ونفس , وعين , الله يشفيك , بسم الله أرقيك»

Sub-topic – Rulings on Postmortem Procedures and Liability

Mas'alah: Is a parent liable for amputating a child's supernumerary digit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

رجل أو امرأة قطع الإصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لأنه معالجة و لهما ولاية المعالجة *

Mas'alah: Is it permissible to cut open a deceased debtor's stomach to retrieve a swallowed pearl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1715)

وكذا يشق بطن من ابتلع درة غيره ومات مفلسا، لأن حق صاحب الدرة مقدم على احترام بطن من مات جانيا، وقيل: لا يشق لإمكان الوصول إليه بعد تفسخه، ودفع بأنه يلزم تأخير حقه وقد لا يعيش إليه.

Sub-topic – Rulings on Use of Prohibited Substances in Medicine

Mas'alah: Is it permissible to use prohibited substances for medical treatment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=7)

قوله: (على المعتمد) لما قدمناه في الحظر والإباحة، أن المذهب أنه لا يجوز التداوي بالمحرم.

Sub-topic – Rulings on Plague and Contagious Disease

Mas'alah: What is the ruling on leaving or entering a plague-stricken town?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=349)

قوله: (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون) المناسب زيادة أو دخل ليناسب ما بعده ط.

BAB 15

باب النظر والمس

The Chapter on Looking and Touching

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Weddings, Singing, and Play

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with play or singing and the obligation to prevent wrongdoing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=652)

دعي إلى وليمة وثمة لعب أو غناء قعد وأكل) لو المنكر في المنزل، فلو على المائدة لا ينبغي أن يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى: * (فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) * (فإن قدر على المنع فعل وإلا) يقدر (صبر إن لم يكن ممن يقتدى به فإن كان) مقتدي (ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد) لان فيه شين الدين، والمحكي عن الامام كان قبل أن يصير مقتدى به (وإن علم أو لا) باللعب (لا يحضر أصلا) سواء كان ممن يقتدى به أو لا، لان حق الدعوة إنما يلزمه بعد الحضور لا قبله، ابن كمال.

Mas'alah: Is it permissible to send salutations (salawat) upon other than the prophets?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=345)

ع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله تعالى، والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به اهـ. قوله: (ولا يصلي على غير الأنبياء إلخ) لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات، وهي زيادة الرحمة والقرب من الله تعالى، ولا يليق ذلك بمن

يتصور منه خطابا والذنوب إلا تبعا بأن يقول: اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم، لأن فيه تعظيم النبي صلى اله عليه وآله. زيلعي.

Sub-topic – Rulings on Non-Muslims and Sacred Spaces

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering a mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=660)

(و) جاز (دخول الذمي مسجدا) مطلقا، وكرهه مالك مطلقا، وكرهه محمد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام. قلنا: النهي تكويني لا تكليفي، وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا، وحينئذ فمعنى لا يقربوا: لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا عام تسع حين أمر الصديق ونادى علي بهذه السورة، قال: ألا لا يحج عبد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان. رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ. قلت: ولا تنس ما مر في فصل الجزية

Mas'alah: What is the ruling on visiting a non-Muslim when they are sick?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=660)

(و) جاز (عيادته) بالاجماع. وفي عيادة المجوسي قولان

Sub-topic – Rulings on Looking at the 'Awrah

Mas'alah: What is the ruling on looking at the site of medical treatment for men?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4547)

(وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل) [العناية] فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي يوفق، قاله للمغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – لما أراد أن يتزوج امرأة (والخافضة للجارية كالخاتن للغلام)

لأنه مداواة ويجوز للمرض وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن أبي يوسف؛ لأنه أمارة المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's 'awrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2150)

هو الزهد والورع ثم بدأ الكتاب بمسائل النظر وهو ينقسم أربعة أقسام نظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة والمرأة إلى الرجل والرجل إلى المرأة، أما بيان القسم الأول فإنه يجوز للرجل أن ينظر إلى الرجل إلا إلى عورته وعورته ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» وفي رواية «ما

دون سرته حتى يجاوز ركبته» وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة بخلاف ما يقوله أبو عصمة سعد بن معاذ أنه أحد حدي العورة فيكون من العورة كالركبة بل هو أولى لأنه في معنى الاشتهاء فوق الركبة.

Mas'alah: What is the evidence regarding the navel and thigh being 'awrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2150)

(وحجتنا) في ذلك ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا اتزر أبدى عن سرته «وقال أبو هريرة للحسن - رضي الله عنهما - أرني الموضع الذي كان يقبله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منك فأبدى عن سرته فقبلها أبو هريرة - رضي الله عنه -» والتعامل الظاهر فيما بين الناس أنهم إذا اتزروا في الحمامات أبدوا عن السرة من غير نكير منكر دليل على أنه ليس بعورة فأما ما دون السرة عورة في ظاهر الرواية للحديث الذي روينا وكان أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله تعالى - يقول إلى موضع نبات الشعر ليس من العورة أيضا لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج؛ وهذا بعيد لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر وإنما يعتبر فيما لا نص فيه فأما الفخذ عورة عندنا وأصحاب الظواهر يقولون: العورة من الرجل موضع السرة وأما الفخذ ليس بعورة لقوله تعالى {بدت لهما سوآتهما} [الأعراف: 22] والمراد منه العورة وفي الحديث «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في حائط رجل من الأنصار وقد دلى ركبته في ركية وهو مكشوف الفخذ إذ دخل أبو بكر - رضي الله عنه - فلم يتزحزح ثم دخل عمر - رضي الله عنه - فلم يتزحزح ثم دخل عثمان - رضي الله عنه - فتزحزح وغطى فخذه فقيل له في

ذلك فقال: ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة» فلو كان الفخذ من العورة لما كشفه بين يدي أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –. (وحجتنا) في ذلك ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر برجل يقال له جرهد وهو يصلي مكشوف الفخذ فقال له – عليه الصلاة والسلام: وار فخذك أما علمت أن الفخذ عورة» وحديث عمرو بن شعيب – رضي الله عنه – نص فيه فأما الحديث الذي رواه فقد ذكر في بعض الروايات أنه كان مكشوف الركبة ثم تأويله أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – حين دخلا جلسا في موضع لم يقع بصرهما

على الموضع الذي كان مكشوفا منه فلما دخل عثمان – رضي الله عنه – لم يبق إلا موضع لو جلس فيه وقع بصره على ركبته فلهذا غطاه فأما الآية فالمراد بالسوأة العورة الغليظة وبه نقول أن العورة الغليظة هي السوأة ولكن حكم العورة ثبت فيما حول السوأتين باعتبار القرب من موضع العورة فيكون حكم العورة فيه أخف فأما الركبة فهي من العورة عندنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: ليست من العورة لحديث أنس – رضي الله عنه – «ما أبدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركبته بين يدي جليس قط» وإنما قصد بهذا ذكر الشمائل فلو كانت الركبة من العورة لم يكن هذا من جملة الشمائل لأن ستر العورة فرض ولأنه حد العورة فلا يكون من العورة كالسرة وهذا لأن الحد لا يدخل في المحدود. (وحجتنا) في ذلك حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الركبة من العورة» وما ذكر في حديث عمرو بن شعيب «حتى تجاوز الركبة» دليل على أن الركبة من العورة ولأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ وعظم الفخذ عورة وعظم الساق ليس بعورة فقد اجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة وكونها غير عورة فترجح الموجب لكونها عورة احتياطا قال – صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام

الحلال» فأما حديث أنس – رضي الله عنه – فالمروي «ما مد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجليه بين يدي جليس قط» وهذا من الشمائل وإبداء الركبة على ما ذكر في بعض الروايات كناية عن هذا المعنى أيضا ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ لتعارض المعنيين فيه ولهذا قلنا من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازع عليه إن لج وإن رآه مكشوف الفخذ أنكر عليه بعنف ولا يضربه إن لج وإن رآه مكشوف العورة أمره بسترها وأدبه على ذلك إن لج؛ وما يباح إليه النظر من الرجل فكذلك المس لأن ما ليس بعورة يجوز مسه كما يجوز النظر إليه

Sub-topic – Rulings on Looking at Non-Mahram Individuals

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2151)

فأما نظر المرأة إلى المرأة فهو كنظر الرجل إلى الرجل باعتبار المجانسة. ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها كما يغسل الرجل الرجل وقد قال بعض الناس: نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه حتى لا يباح لها النظر إلى ظهرها وبطنها لحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى النساء من دخول الحمامات بمئزر وبغير مئزر» وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول: امنعوا النساء من دخول الحمامات إلا مريضة أو نفساء ولتدخل مستترة ولكنا نقول: المراد منع النساء من الخروج وبالقرار في البيوت وبه نقول والعرف الظاهر

في جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا وحاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال لأن المقصود تحصيل الزينة والمرأة إلى هذا أحوج من الرجل ويتمكن الرجل من الاغتسال في الأنهار والحياض والمرأة لا تتمكن من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2152)

[نظر المرأة إلى الرجل] فأما نظر المرأة إلى الرجل فهو كنظر الرجل إلى الرجل لما بينا أن السرة وما فوقها وما تحت الركبة ليس بعورة من الرجل وما لا يكون عورة فالنظر إليه مباح للرجال والنساء كالثياب وغيرها وأشار في كتاب الخنثى إلى أن نظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى ذوات محارمه حتى لا يباح لها أن تنظر إلى ظهره وبطنه لأنه قال: الخنثى ألا ينكشف بين الرجال ولا بين النساء ووجه ذلك أن حكم النظر عند اختلاف الجنس غلظ. ألا ترى أنه لا يباح للمرأة أن تغسل الرجل بعد موته ولو كانت هي في النظر كالرجل لجاز لها أن تغسله بعد موته وإنما يباح النظر إلى هذه المواضع إذا علم أنه لا يشتهي إن نظر ولا يشك في ذلك فأما إذا كان يعلم أنه يشتهي أو كان على ذلك أكبر رأيه فلا يحل له النظر لأن النظر عن شهوة نوع زنا قال – صلى الله عليه وسلم: «العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذب» والزنا حرام بجميع أنواعه وقال – صلى الله عليه وسلم – «النظر عن شهوة سهم من سهام الشيطان»

Mas'alah: What is the ruling on an effeminate man (mukhannath) looking at women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1696)

وكذا المخنث في الرديء من الأفعال، لأنه كغيره من الرجال، بل هو من الفساق فينحى عن النساء. فأما إذا كان في أعضائه لين، وفي لسانه تكسر ولا يشتهي النساء، ولا يكون مخنثا في الرديء من الأفعال، فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء، وهو أحد تأويلي قوله تعالى: {أو التابعين} . وقيل: المراد الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء وإنما همته بطنه. والأصح أن نقول: إنه من المتشابه، وقوله: {قل

للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} محكم فنأخذ بالمحكم ونقول: كل من كان من الرجال لا يحل لها أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيرا، فحينئذ لا بأس به، لقوله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} كذا ذكره بعض علمائنا. والأظهر أنه ليس من المتشابه ولو اختلف في معناه، فإن مآل الكل إلى اشتراط عدم الشهوة، كما هو منصوص عليه في قوله سبحانه: {غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} ، ولا يبعد أن يكون الموصول نعتا للرجال والأطفال، والله تعالى أعلم بالأحوال. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a woman's male slave looking at her?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1698)

وأما عبد المرأة فكالأجنبي عندنا، وجعل مالك والشافعي نظره إليها ، كنظر الرجل إلى ذات محارمه، لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} ، ولا يجوز أن يحمل على الإماء، لأنهن دخلن في قوله: {أو نسائهن} . قلنا: المراد بالنص الإماء للتأكيد (والمبالغة) ، لما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا تغرنكم الآية، إنما عني به الإماء ولم يعن به العبيد. وعن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

Mas'alah: What may a woman look at of a man's body if she is safe from desire?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=411)

قوله: (وتنظر المرأة من الرجل ذلك) أي جميع بدنه (غير عورته، إن أمنت الشهوة) لأن ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال.

Mas'alah: What is the alternative ruling on what a woman may look at of a man?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=411)

قوله: (وفي رواية أنها) أي المرأة (لا تنظر منه) أي من الرجل (إلا إلى ما ينظر هو) أي الرجل (إليه من محارمه) فعلى هذه الرواية: لا تنظر المرأة إلى ظهره وبطنه أيضا.

Mas'alah: What may a woman look at of another woman's body?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=411)

قوله: (وتنظر المرأة من المرأة: إلى ما ينظر الرجل إليه من الرجل) وهو جميع بدنها، إلا من سرتها إلى ركبتها.

Mas'alah: What are the rules of looking at non-mahram men and women?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=241)

ولا يقبل في أخبار الديانات إلا قول العدل ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها وإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ويجوز للقاضي إذا أرد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها وينظر الرجل من مملوكه غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي أن ينظر إليه منها ويعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا

Sub-topic – Rulings on Children and Slaves in Private Settings

Mas'alah: What is the ruling on slaves and children entering the master's house without permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1257)

(وأما) حكم المماليك والصبيان أما المملوك فيدخل في بيت سيده من غير استئذان إلا في ثلاثة أوقات؛ قبل صلاة الفجر وعند الظهر وبعد صلاة العشاء الآخرة لقوله تبارك وتعالى {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم} [النور: 58] إلى قوله تعالى {ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض} [النور: 58] ولأن هذه أوقات التجرد وظهور العورة في العادة (أما) قبل صلاة الفجر فوقت الخروج من ثياب النوم ووقت الظهيرة وقت وضع الثياب للقيلولة وأما بعد صلاة العشاء فوقت وضع ثياب النهار للنوم ولا كذلك بعد هذه الأوقات الثلاث لأن العورات بعدها تكون مستورة عادة.

Mas'alah: What is the ruling on slaves entering the master's house at times of heedlessness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1257)

والعبد والأمة في ذلك سواء وسواء كان المملوك صغيرا أو كبيرا بعد أن كان يعرف العورة من غير العورة لأن هذه أوقات غرة وساعات غفلة فربما يكون على حالة يكره أن يراه أحد عليها وهذا المعنى يستوي فيه الذكر والأنثى والكبير والصغير بعد أن

يكون من أهل التمييز ويكون الخطاب في الصغار للسادات بالتعليم والتأديب كما في الآباء مع الأبناء الصغار

Mas'alah: What is the ruling on children entering houses and entering uninhabited buildings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1257)

(وأما) الصبيان فإن كان الصغير ممن لا يميز بين العورة وغيرها فيدخل في الأوقات كلها وإن كان من أهل التمييز بأن قرب من البلوغ يمنعه الأب من الدخول في الأوقات الثلاثة تأديبا وتعليما لأمور الدين كالأمر بالصلاة إذا بلغ سبعا وضربه عليها إذا بلغ عشرا والتفريق بينهم في المضاجع والله عز وجل أعلم هذا إذا كان البيت مسكونا بأن كان له ساكن وأما إذا لم يكن كالخانات والرباطات التي تكون للمارة والخربات التي تقضى فيها حاجة البول والغائط فلا بأس أن يدخله من غير استئذان لقوله سبحانه وتعالى {ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم} [النور: 29] أي منفعة لكم وهي منفعة دفع الحر والبرد في الخانات والرباطات ومنفعة قضاء الحاجة من البول والغائط في الخربات والله سبحانه وتعالى أعلم.

Sub-topic – Rulings on Entry and Permission (Isti'dhan)

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a house with old windows overlooking a newly built house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1666)

* * * * * – . المادة (1208) – (إذا كانت نوافذ قديمة أي عتيقة في منزل مشرفة على عرصة خالية فاحترق هذا المنزل فأحدث أولا صاحب العرصة دارا في العرصة ثم أعاد صاحب المنزل بناء منزله على وضعه القديم فصارت نوافذه مشرفة على مقر النساء من الدار

المحدثة فصاحب الدار هو يرفع المضرة عن نفسه وليس له أن يجبر صاحب المنزل بقوله : (امنع نظارتك)) . إذا كانت نوافذ قديمة أي عتيقة في منزل مشرفة على عرصة خالية فاحترق هذا المنزل فأحدث أولا صاحب العرصة دارا في العرصة ثم أعاد صاحب المنزل بناء منزله على وضعه القديم فصارت نوافذه التي فتحها مجددا على حالها السابق مشرفة على مقر النساء من الدار المحدثة فصاحب الدار هو يرفع المضرة عن نفسه وليس له أن يجبر صاحب المنزل بقوله : امنع نظارتك . وهذه المادة فرع للمادة السابقة وأحد أمثلتها . وتشير المجلة بتفسيرها بالعتيق بأن القديم في هذه المسائل هو ليس بمعنى (ما لا يعرف أوله) بل أنه بمعنى أسبق من الآخر . كذلك لو احترقت دار أحد فاحترقت الدار التي تليها فبنى صاحب الدار الأولى داره على غير وضعها السابق بأن بنى واجهة داره في جانب دار الآخر وأصبح يرى من نوافذ مقر

نساء صاحب المنزل فعلى صاحب المنزل أن يدفع ضرره بنفسه وليس له أن يلزم صاحب الدار بدفع ضرره (الفيضية) . 10 – ما ورد في المادة الآتية :

Sub–topic – Rulings on the Quran and Ritual Purity

Mas'alah: Who is prohibited from touching and writing the Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

من لا يباح له مس المصحف لا يكتب القرآن وإن كانت الصحيفة على الأرض لا يمسها بيده وهو قول محمد رحمه الله تعالى

Sub-topic – Rulings on Looking at One's Spouse or Slave

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife or slave woman's entire body?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1697)

(وإلى) أي ينظر الرجل ولو بشهوة إلى (كل أعضاء من يحل بينهما الوطء) وهي زوجته وأمته، لأن ما فوق النظر من المسيس والغشيان يباح له، فالنظر أولى، ولقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} ، ولما في «السنن الأربعة» عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت لو كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا ترينها». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه الناس». وحسنه الترمذي. ورواه الحاكم وصحح إسناده. وفي «معجم الطبراني» بسنده إلى سعد بن مسعود الكندي، قال: أتى عثمان بن مظعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أستحي أن يرى أهلي عورتي. قال: «ولم وقد جعلكم الله لهم وجعلهم الله لكم»؟ قال: أكره ذلك. قال: «فإنهن يرينه مني وأراه منهن». قال: أنت يا رسول الله؟ قال: «أنا». قال: فمن بعدك إذا يا رسول الله؟ فلما أدبر عثمان قال صلى الله عليه وسلم: «إن ابن مظعون لحيي ستير». وأما حديث عائشة: أنه ما رأى مني ولا رأيته منه . يعني الفرج .، كما رواه الترمذي في «الشمائل»، فلعله من خصائصها. وكان ابن عمر

يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة. وروى ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا: «أنه يورث العمى». وضعف. وأما قول صاحب «الهداية»: لأن ذلك . يعني النظر إلى العورة . يورث النسيان لورود الأثر، فغير معروف. – ––

***

Mas'alah: What may a man look at of his wife and slave woman?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=411)

قوله: (وينظر) أي نظر (الرجل من أمته التي تحل له، وزوجته: إلى جميع بدنها سواء كان بشهوة او غير شهوة) لقوله عليه السلام: "غض بصرك إلا عن زوجتك وأمتك" . والأولى: ألا ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه، وكان ابن عمر يقول: الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقاع، ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة. وإنما قيد الأمة بقوله: (التي تحل له) احترازا عن الأمة المجوسية والمشركة، فإنه لا يحل له النظر إلى فرجها.

Mas'alah: What is permissible for a husband and master regarding looking and touching the first type of women?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1077)

أما النوع الأول فيحل للزوج وللمالك النظر والمس من قرنها إلى قدمها عن شهوة ويحل الاستمتاع في الفرج وما دون الفرج إلا في حالة الحيض فإنه لا يباح الوطء في

هذه الحالة ما لم تطهر وهل يباح الجماع فيما دون الفرج قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment with a menstruating wife above the waist?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1078)

يباح الاستمتاع إلا فوق الإزار وقال محمد يجتنب شعار الدم ويحل له ما وراء ذلك من غير إزار واختلف المشايخ في تفسير قول أبي حنيفة وأبي يوسف ما فوق الإزار بعضهم قالوا أراد ما فوق السرة من البطن ونحوه ولا يباح ما دون السرة إلى الركبة وقال بعضهم أراد به أنه يحل الاستمتاع مع الإزار لا مكشوفا وكذا لا يحل الاستمتاع بالدبر عند عامة العلماء وقال بعض أصحاب الظواهر يباح والأصل في ذلك قوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} من غير فصل إلا أن حالة الحيض صارت مستثناة لقوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} وصار الاستمتاع بالدبر مستثنى بأجماع الصحابة وبحديث علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو أتى كاهنا فصدقه فيما يقول فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of one's spouse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1078)

وأما النظر إلى عين الفرج فمباح أيضا لأن الاستمتاع مباح فالنظر أولى لكن ليس من الأدب النظر إلى فرج نفسه أو إلى فرجها وأصل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها

أنها قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نظرت إلى ما منه وما نظر إلى ما مني

Sub-topic – Rulings on Looking at Mahram Relatives

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching mahram relatives and non-mahram women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1698)

(وما حل نظره حل مسه) لتحقق الحاجة إلى ذلك في المخالطة مع قلة الشهوة في المحارم، وهذا في غير نظر المرأة من الأجنبي، ونظر الرجل من الأجنبية، حتى لا يجوز للرجل مس وجه الأجنبية ولا كفيها، ويجوز له مس ما ينظر من محارمه، إلا إذا خاف عليها أو على نفسه الشهوة، فإنه حينئذ لا يمسها ولا ينظر إليها، ولا يخلو بها. ولا بأس بالمسافرة بها، فإن احتاجت إلى الإركاب والإنزال ولم يمكنها الركوب بنفسها، فلا بأس بأن يمس من وراء ثيابها، ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما إن أمن الشهوة، وإن خافها عليها، أو على نفسه، أو ظن أو شك أجتنب ذلك بجهده.

Mas'alah: What is permissible to look at from mahram women?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1078)

وأما النوع الثاني وهو المحارم من ذوات الرحم والمحارم التي لا والركبة وإلى البطن والظهر ويباح النظر إلى ما سوى ذلك من الشعر والصدر والساعدين والساقين ونحوها لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن} رحم لها من الأجنبيات فنقول

Sub-topic – Rulings on Touching and Physical Contact

Mas'alah: What is the ruling on touching the body parts of another man that one is allowed to look at?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=411)

قوله: (ويمس ما ينظر إليه) أي يمس الرجل من أعضاء الرجل ما يجوز له النظر إليه.

Mas'alah: What are the four types of women regarding permissibility of touching and looking?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1077)

وبدأ الكتاب بإباحة المس والنظر إلى الرجال والنساء فنقول النسوان على أربعة أنواع نوع منها الزوجات والمملوكات بملك اليمين ونوع منها الأجنبيات وذوات الرحم التي لا يحرم نكاحهن ونوع آخر ذوات الرحم المحرم والمحارم التي لا رحم لها كالمحرمة بالرضاع والصهرية ونوع آخر مملوكات الغير

BAB 17

باب الخلوة

The Chapter on Seclusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Seclusion

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram being alone with a hermaphrodite?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5039)

[العناية] لا كنظر الرجل إلى الرجل؛ لأنه لو كان كنظر الرجل إلى الرجل لجاز له التكشف للنساء في إزار واحد. وقوله (وأن يخلو به) أي يكره أن يخلو به (غير محرم من رجل أو امرأة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان» وأمره في ذلك محتمل نظرا إلى حاليه. وقوله (لا علم لي في لباسه) يعني لاشتباه حاله وعدم المرجح، وقول محمد ظاهر. وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله؛ لأن الحنث لا يثبت بالشك. وقوله (وإن قال بالقولين) يعني: أن يقول كل عبد لي وكل أمة لي فهو حر وقوله (لأنه ليس بمهمل) يعني أنه في الواقع ليس بخال عن أحد الحالين. وقوله (؛ لأنه دعوى يخالف قضية الدليل) ؛ لأنه يقتضي بقاء الإشكال وهو لا يعلم في ذلك من نفسه خلاف ما لم يعلم به غيره. وقوله (ينبغي أن يقبل) إنما قال بلفظ ينبغي؛ لأن حكمه غير مذكور فلم يتيقن به (وقوله؛ لأن حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء) أي غسل الرجل المرأة، وعكسه غير ثابت في الشرع؛ فإن النظر إلى العورة حرام والحرمة لم تنكشف بالموت، إلا إن نظر الجنس إلى الجنس أخف فلأجل الضرورة أبيح نظر الجنس عند الغسل، والمراهق كالبالغ في وجوب ستر عورته؛ فإن كان مشكلا لم يعرف له جنس فتعذر غسله فصار بمنزلة من تعذر غسله؛ لعدم ما يغسل به فييمم بالصعيد، وهو نظير امرأة ماتت بين رجال أو عكسه فإنه

)

BAB 20

باب الحمام

The Chapter on the Bathhouse

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on the Bathhouse

Mas'alah: How must dhimmi women be distinguished from Muslim women in public?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=406)

ويجب أن يتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات

BAB Generated

باب الحظر والإباحة

The Chapter on Prohibitions and Permissions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Prohibition and Permissibility

Mas'alah: What is the definition of prohibited (mahzur) and permissible (mubah) in Islamic law?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=652)

[كتاب الحظر والإباحة] (كتاب الحظر والإباحة) الحظر هو المنع والحبس قال الله تعالى {وما كان عطاء ربك محظورا} [الإسراء: 20] أي ما كان رزق ربك محبوسا من البر والفاجر وهو هنا عبارة عما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب وصاحب الهداية لقب هذا الباب بكتاب الكراهية ثم قال

Sub–topic – Rulings on Transactions Involving Prohibited Items

Mas'alah: What is the ruling on eating food from a ruler when it is known or unknown to be usurped?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=801)

إلا أن الرجل إذا لم يعلم أن الذي قدم إليه من الغصب بعينه فلأنه لم يعلم بالحرمة * والأصل في الأشياء الإباحة * و إن علم أنه مغصوب بعينه لا يحل أن يأكل لأنه علم بالحرمة * و مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ينبغي أن لا يأكل من طعام الوالي ليكون تسيرا على الغاصب *

BAB Generated

باب اللبس والتحلي والآنية

The Chapter on Clothing, Adornment, and Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Clothing and Adornment

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and using gold and silver vessels?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=240)

54 – كتاب الحظر والإباحة لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند أبي حنيفة ولا بأس بلبس الملحم إذا كان سداه إبرسما ولحمته قطنا أو خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنفط ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وإنزاء الحمير على النخيل ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات قول الفاسق

BAB Generated

باب بيع السلاح والعصير

The Chapter on Selling Weapons and Grape Juice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Transactions Involving Prohibited Items

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during times of turmoil and selling grape juice to one who will make wine?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة، ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا. كتاب الحظر والإباحة أخره عن العبادات والمعاملات لأن له مناسبة بالجميع؛ فيكون بمنزلة الاستدراك لما فاتها: وعنون له في الهداية وغيرها بالكراهة والاستحسان. والحظر لغة: المنع والحبس، وشرعا: ما منع من استعماله شرعا، والإباحة: ضد الحظر، والمباح: ما أجيز للمكلفين فعله وتركه، بلا استحقاق ثواب ولا عقاب. نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا، اختيار.

BAB Generated

باب تعريف الحظر والإباحة

The Chapter on the Definition of Prohibition and Permissibility

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Prohibition and Permissibility

Mas'alah: What is the definition of prohibition (hazr) and permissibility (ibaha) in Islamic law?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=650)

كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة.

BAB Generated

باب لبس الحرير والذهب

The Chapter on Wearing Silk and Gold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Clothing and Adornment

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and using silk cushions?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=409)

كتاب الحظر والإباحة. – لا يحل للرجال لبس الحرير، ويحل للنساء، ولا بأس بتوسده عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يكره توسده.

BAB Generated

كتاب الحظر والإباحة

The Chapter on Prohibitions and Permissions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Prohibition and Permissibility

Mas'alah: What is the chapter on prohibitions and permissions regarding food and hospitality?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=800)

(* كتاب الحظر و الإباحة و ما يكره أكله و ما لا يكره و ما يتعلق بالضيافة *)

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Prohibited Substances and Medical Treatment

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited substances for medical treatment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=34)

فروع: اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر، لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي: وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on hashish and its trade according to the commentator of al-Wahbaniyya?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=678)

وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر، ونظمه فقال: وأفتوا بتحريم الحشيش وحرقه وتطليق محتش لزجر وقرروا لبائعه التأديب والفسق أثبتوا وزندقة للمستحل وحرروا

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to be treated by a non-Muslim physician?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

يكون غرض الكافر إفساد العبادة. وعبارة البحر وفيه إشارة إلى أن المريض يجوز له أن يستطب بالكافر فيما عدا إبطال العبادة ط (

Mas'alah: What is the ruling on abortion before four months in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1458)

قال الكمال: فليعتبر عذرا مسقطا لإذنها، وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج

Mas'alah: What is the distinction between impure oil and oil from a carcass?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2961)

(قوله أي متنجس) احترز به عن دهن الميتة والخنزير اهـ ح

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting lamps?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2961)

(قوله وينتفع به للاستصباح) عطف علة على معلول ط، لأن الانتفاع به علة جواز البيع

Mas'alah: Does declaring hashish permissible constitute disbelief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3901)

(قوله بل قال نجم الدين الزاهدي إلخ) هذا ذكره المصنف نقلا عن خط بعض الأفاضل. ورده الرملي بأنه لا التفات إليه ولا تعويل عليه، وإذ الكفر بإنكار القطعيات وهو ليس كذلك اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on plants and intoxicating substances?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3902)

(قوله فيفهم منه حكم النبات) وهو الإباحة على المختار أو التوقف. وفيه إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره، وإلا لم يصح إدخاله تحت القاعدة المذكورة ولذا أمر بالتنبه

Mas'alah: What is the ruling on hashish in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3903)

إلحاقا له بالثوم والبصل بالأولى فتدبر، وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر، ونظمه فقال: وأفتوا بتحريم الحشيش وحرقه وتطليق محتش لزجر وقرروا ... لبائعه التأديب والفسق أثبتوا وزندقة للمستحل وحرروا

Mas'alah: What is the ruling on coffee in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3903)

1 – [تتمة] لم يتكلم على حكم قهوة البن، وقد حرمها بعضهم ولا وجه له كما في

تبيين المحارم وفتاوى المصنف وحاشية الأشباه للرملي. وقال شيخ الشارح النجم الغزي في تاريخه ترجمة أبي بكر بن عبد الله الشاذلي المعروف بالعيدروس: إنه أول من اتخذ القهوة لما مر في سياحته بشجر البن فاقتات من ثمره، فوجد فيه تجفيفا للدماغ واجتلابا للسهر وتنشيطا للعبادة، فاتخذه قوتا وطعاما وأرشد أتباعه إليه، ثم انتشرت في البلاد. واختلف العلماء في أول القرن العاشر، فحرمها جماعة ترجح عند هم أنها مضرة، آخرهم بالشام والد شيخنا العيتاوي والقطب ابن سلطان الحنفي وبمصر أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي تبعا لأبيه، والأكثرون إلى أنها مباحة، وانعقد الإجماع بعدهم على ذلك. وأما ما ينضم إليها من المحرمات فلا شبهة في تحريمه اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking an intoxicant to stop eating it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3903)

[فرع] قدمنا في الحظر والإباحة عن التتارخانية أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكله. أقول: ينبغي تقييده بغير الخمر، وظاهره أنه لا يتقيد بنحو بنج من غير المائع، وقيده به الشافعية، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on idle play (lahw) in hunting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3904)

(قوله كما هو ظاهر) لأن مطلق اللهو منهي عنه إلا في ثلاث كما مر في الحظر

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for medical treatment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=121)

نجس والتداوي بالطاهر المحرم كلبن الأتان فلا يجوز فما ظنك بالنجس؛ ولأن الحرمة ثابتة فلا يعرض عنها إلا بتيقن الشفاء وتأويل ما روي في قصة العرنيين أنه – عليه السلام – عرف شفاءهم فيه وحيا ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم؛ لأن المرجع فيه الأطباء وقولهم ليس بحجة قطعية وجاز أن يكون شفاء قوم دون قوم لاختلاف الأمزجة حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك الآن يحل كالميتة والخمر عند الضرورة؛ ولأنه – عليه السلام – علم موتهم مرتدين وحيا ولا يبعد أن يكون شفاء الكافرين في نجس دون المؤمنين بدليل قوله تعالى {الخبيثات للخبيثين} [النور: 26] وبدليل ما روى البخاري عن ابن مسعود – رضي الله عنه – «أنه – عليه السلام – قال إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» فاستفيد من كاف الخطاب أن الحكم مختص بالمؤمنين هذا وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم ففي النهاية عن الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff and singing at weddings and feasts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2746)

وفي الذخيرة وغيرها: لا بأس بضرب الدف في العرس والوليمة والأعياد وكذا لا بأس بالغناء في العرس والوليمة والأعياد حيث لا فسق، وفي الخلاصة وعن عمر أنه أحرق بيت الخمار وعن الإمام الزاهد الصفار أنه أمر بتخريب دار الفسق بسبب الفسق، وفي الظهيرية: لا بأس بالمزاح بعد أن لا يتكلم بكلام فيه مأثم ويقصد به إضحاك جلسائه،

وفي الجامع الصغير للعتابي وكل لعب غير الشطرنج فهو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a fallen tooth with a dog's tooth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

وفي الذخيرة رجل سقط سنه فأخذ سن الكلب فوضعه في موضع سنه فثبتت لا يجوز ولا يقطع ولو أعاد سنه ثانيا وثبت قال: ينظر إن كان يمكن قلع سن الكلب بغير ضرر يقلع وإن كان لا يمكن إلا بضرر لا يقلع

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from parts of a human body?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=314)

وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on using parts of the human body?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=314)

[الانتفاع بأجزاء الآدمي] م: (وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته) ش: يتعلق بقوله: أو الآدمي، والمعنى بخلاف جلد الخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ لنجاسة عينه، ولجد الآدمي لكرامته؛ لأن الله تعالى كرمه، وفي استعمال جلده ابتذال له، هكذا قرره الشيخ الأكمل. وأنا أقول: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: لما خرج جلد الآدمي

عن حكم الدباغ بقوله: إلا جلد الآدمي كان ينبغي أن يجوز الانتفاع ببقية أجزائه مثل شعره وعظمه وعصبه وغير ذلك، فأجاب عن ذلك بقوله:

Mas'alah: What should a pregnant woman do regarding bloodletting if it may harm the pregnancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

امرأة أتى على حملها شهر فأرادت إلقاء العلق على الظهر لأجل الدم تسأل أهل الطب فإن قالوا يضر بالحمل لا تفعل كذا في الكبرى.

Mas'alah: Is it permissible to keep wine in one's home for the purpose of turning it into vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2607)

ولو أمسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يأثم.

Mas'alah: What is the ruling on keeping musical instruments and entertainment items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2607)

ولو أمسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وإن كان لا يستعملها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is it permissible to cauterize a child, lance a wound, or pierce a girl's ears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب أذن البنات الأطفال.

Mas'alah: What is the ruling on exposing the private parts for medical treatment like enema?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1985)

وكذلك ينظر الرجل من الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة إليه؛ بأن كان مريضا؛ لأن الضرورة قد تحققت، والاحتقان من المداواة، قال عليه السلام: «تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يخلق داء إلا وخلق له الدواء، إلا السام والهرم» ، وقد روي عن أبي يوسف: أنه إذا كان به هزال، فاحتقن؛ قيل له: إن الحقنة تزيل ما بك من الهزال، فلا بأس بأن يبدي ذلك الموضع للمحتقن، وهذا صحيح، فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره.... والسل، وحكي عن الشافعي قال: إذا قيل له: إن الحقنة تقويك على المجامعة، فلا بأس بذلك، وهذا ضعيف؛ لأن الضرورة لا تتحقق بهذا. وكشف العورة من غير ضرورة لمعنى الشهوة لا يجوز. وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم أن الحقنة إنما تجوز عند الضرورة، وإذا لم يكن ثمة ضرورة، ولكن فيها منفعة ظاهرة بأن كان يتقوى بسببها على

الجماع لا يحل عندنا، وإن كان به هزال، فإن كان هزالا يخشى منه التلف يحل، وما لا

فلا، وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في «فتاويه» في باب الطهارات؛ قال محمد بن مقاتل الرازي: لا بأس بأن يتولى صاحب الحمام عورة إنسان بيده عند التنوير إذا كان يغض بصره كما أنه لا بأس به إذا كان يداوي جرحا أو قرحا، قال الفقيه: وهذا في حالة الضرورة لا في غيرها؛ لأن كل موضع لا يجوز النظر إليه لا يجوز مسه، إلا من فوق الثياب، وينبغي لكل أحد أن يتولى عانته بيده إذا تنور، فإنه روي عن النبي عليه السلام كان يتولى ذلك بنفسه.f

Mas'alah: What is the ruling on a man treating a woman's wound in necessity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1986)

وإذا أصابت المرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه، علم امرأة دواءها لتداويها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وكذا في امرأة العنين تنظر إليها النساء، فإن قلن: هي بكر (2أ88) فرق القاضي بينهما، وكذا لو اشترى جارية على أنها بكر، فقبضها فقال: وجدتها ثيبا؛ تنظر إليها النساء للحاجة إلى فصل الخصومة، وإن لم يجدوا امرأة تداوي تلك القرحة، ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك، وخافوا أنها تهلك، أو يصيبها بلاء أو وجع، فلا بأس بأن يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة، ثم يداويها رجل، ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع؛ لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ، فيعتبر فيه تحقق الضرورة، وذلك عند خوف الهلاك، وذوات المحارم والأجنبيات في هذا على السواء؛ لأن النظر إلى العورة لا يحل بسبب المحرمية.

Mas'alah: Is it permissible to use pig hair for stitching?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1411)

(وينتفع به) أي: يجوز الانتفاع به (للخرز) أي: نخرز النعال

Mas'alah: Who may perform circumcision on an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2058)

أما حكم الختان فلا يجوز للرجل أن يختنه لاحتمال أنه أنثى ولا يحل له النظر إلى عورتها ولا يحل لامرأة أجنبية أن تختنه لاحتمال أنه رجل فلا يحل لها النظر إلى عورته فيجب الاحتياط في ذلك وذلك أن يشتري له من ماله جارية تختنه إن كان له مال؛ لأنه إن كان أنثى فالأنثى تختن بالأنثى عند الحاجة، وإن كان ذكرا فتختنه أمته لأنه يباح لها النظر إلى فرج مولاها، وإن لم يكن له مال يشتري له الإمام من مال بيت المال جارية ختانة فإذا ختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال؛ لأن الختان من سنة الإسلام وهذا من مصالح المسلمين فيقام من بيت مالهم عند الحاجة والضرورة، ثم تباع ويرد ثمنها إلى بيت المال لاندفاع الحاجة والضرورة، وقيل: يزوجه الإمام امرأة ختانة؛ لأنه إن كان ذكرا فللمرأة أن تختن زوجها، وإن كان أنثى فالمرأة تختن المرأة عند الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on using elephant tusk ivory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=93)

وأما العاج الذي تعرفه العامة عظم أنياب الفيل فهو ميتة لا يجوز استعماله انتهى.

Mas'alah: Is masturbation permissible for a non-fasting person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=714)

وهل يجوز هذا الفعل لغير الصائم؟ قالوا: إن قصد قضاء الشهوة لا يجوز، لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} ، قال: ابن جريج سألت عطاء فقال: سمعت بقوم يحشرون وأيديهم حبالى، فأظن أنهم هؤلاء. انتهى. وإن أراد تسكين ما به من الشهوة لا بأس به. انتهى. كذا في «الكافي».

Mas'alah: Is masturbation permissible for a bachelor to avoid sin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله (إن كان أعزب) يقال فيه عزب وظاهر التقييد به عدم حله لمتزوج ولو في مدة منعه عن حليلته بحيض أو سفر

Mas'alah: Is it permissible to use pig hair for stitching and similar purposes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=817)

ولكن يباح الانتفاع به) أي بشعر الخنزير (للخرز) ونحوه (ضرورة) الخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها زاي معجمة مصدر خرز الخف وغيره فيستعمله

الخفاف في زمانهم

Mas'alah: What are the rules for a doctor looking at a woman's body for treatment?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=410)

قوله: (ويحل للطبيب النظر على موضع المرض منها) أي من المراة (إن لم يمكنه تعليم امرأة) اعلم أنه ينبغي للطبيب أن يعلم امراة إن أمكن، لأن نظر الجنس أخف، وإن لم يمكن: ستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع، لأن ما ثبت بالضرورة: يتقدر بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5053)

§باب إخصاء البهائم

7117 - حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو بكر الحنفي , قال: ثنا عبد الله بن نافع , عن أبيه , عن ابن عمر , "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §نهى أن يخصى الإبل , والبقر , والغنم , والخيل. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: منها نشأت الخلق , ولا تصلح الإناث إلا بالذكور." 7118 - حدثنا يزيد، قال , ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن نافع، فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , فقالوا: لا يحل إخصاء شيء من الفحول , واحتجوا

في ذلك بهذا الحديث , ويقول الله عز وجل {فليغيرن خلق الله} [النساء: 119] قالوا: وهو الإخصاء. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما خيف عضاضه من البهائم , أو ما أريد شحمه منها , فلا بأس بإخصائه. وقالوا: هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا , إنما هو عن ابن عمر موقوف , وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكروا ما 7119 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير , قال: ثنا مالك بن أنس , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنه مثله، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصار أهل هذا الحديث , إنما هو عن ابن عمر رضي الله عنه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم. فأما ما ذكروا من قول الله عز وجل: {فليغيرن خلق الله} [النساء: 119] فقد قيل: تأويله ما ذهبوا إليه. وقيل: إنه دين الله. وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين , وهما المرضوضان خصاهما , والمفعول به ذلك , قد انقطع أن يكون له نسل فلو كان إخصاؤهما مكروها , إذا لما ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهي الناس عن ذلك , فلا يفعلونه , لأنهم متى ما علموا أن ما أخصي تجتنب أو تجافى , أحجموا عن ذلك , فلم يفعلوه. ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز , فيما رويناه عنه في باب ركوب البغال أنه أتي بعبد خصي يشتريه. فقال: ما كنت لأعين على الإخصاء. فجعل ابتياعه إياه , عونا على إخصائه , لأنه لولا من يبتاعه , لأنه خصي لم يخصه من أخصاه , فكذلك إخصاء الغنم , لو كان مكروها , لما ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد أخصي منها. ولا يشبه إخصاء البهائم إخصاء بني آدم , لأن إخصاء البهائم , إنما يراد به ما ذكرنا , من سمانتها , وقطع عضها , فذلك مباح. وبنو آدم , فإنما يراد بإخصائهم المعاصي , فذلك غير مباح. – [318] – ولو كان ما روينا في أول هذا الباب صحيحا , لاحتمل أن يكون أريد الإخصاء الذي لا يبقى معه شيء , من ذكور البهائم , حتى يخصى , فذلك مكروه , لأن فيه انقطاع النسل. ألا تراه يقول في ذلك الحديث منها نشأت الخلق أي: فإذا لم ينشأ شيء من

ذلك الخلق , فذلك مكروه. فأما ما كان من الإخصاء الذي لا ينقطع منه نشء الخلق , فهو بخلاف ذلك. وقد روي في إباحة إخصاء البهائم , عن جماعة من المتقدمين

7120 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، «أنه §أخصى بغلا له» 7121 – حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا عبد الله بن عمر، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مثله

7122 – حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، «أن أباه، §أخصى جملا له»

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for snake and scorpion stings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5108)

7178 – بما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود قال: ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها , عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه §رخص في رقية الحية والعقرب» ففي هذا الحديث الرخصة في رقية الحية والعقرب , والرخص لا تكون إلا بعد النهي. فدل ذلك أن ما أبيح من ذلك منسوخ من النهي عنه , في حديث عمران. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بالرقية للذعة العقرب

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah (incantation) for scorpion stings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5112)

7184 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن حفصة , أن امرأة من قريش , يقال: لها الشفاء كانت ترقي من النملة , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «علميها حفصة» ففي هذا الحديث إباحة الرقية من النملة. فاحتمل أن يكون ذلك كان بعد النهي , فيكون ناسخا للنهي , أو يكون النهي بعده , فيكون ناسخا له. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الرقية من الجنون

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for poisonous stings in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5117)

7190 - حدثنا محمد بن عمرو قال: ثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية , من كل ذي حمة» 7191 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الشيباني، فذكر بإسناده مثله فهذا فيه دليل على أنه كان بعد النهي , لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء محظور. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الرقى كلها ما لم يكن شرك

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah that does not involve shirk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5124)

7198 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال ثنا معاوية بن صالح، عن أزهر بن

سعيد، عن عبد الرحمن بن السائب، ابن أخي ميمونة قال: إن ميمونة قالت له: ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بلى قالت: «بسم الله أرقيك , والله يشفيك , من كل داء فيك , أذهب البأس , رب الناس , واشف أنت الشافي , لا شافي إلا أنت» فهذا وما أشبهه من الرقى , لا بأس به. وقد دل على ذلك أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك فدل ذلك أن كل رقية لا شرك فيها , فليست بمكروهة , والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on masturbation (istimna') in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=350)

– استدل بحديث الباب على تحريم الاستمناء. هذه العادة قديمة معروفة في الجاهلية قبل الإسلام، فقد كانوا يجلدون عميرة إذا خلوا بواد لا أنيس به. كما قال الشاعر: إذا ما خلوت بواد لا أنيس به ... فاجلد عميرة لا عيب ولا حرج وعميرة كناية عن الذكر. ومعنى الاستمناء: هو استدعاء خروج المني بغير جماع، سواء كان باليد أو بغيرها. وقد اختلف العلماء في حكمه: القول الأول: أنه حرام. وهذا مذهب جماهير العلماء. لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) . فأوجب الله على المسلم أن يحفظ فرجه إلا من زوجته أو ما ملكت يمينه، فإذا تجاوز زوجته وملك يمينه إلى غيرهما فإنه من العادين. ولحديث الباب، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر بالصيام، ولو كان الاستمناء جائزا لأرشد إليه النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومن الأدلة: أن الله سبحانه وتعالى أباح للصحابة المتعة في أول الأمر، ثم نسخت بعد، وسبب إباحتها ما لقوه من

شدة العزوبة في أسفارهم، وقد جعلها الله حلا مؤقتا لدفع حاجتهم، ولو كان الاستمناء مباحا لبينه لهم، وهو أيسر وأقل مؤونة وأثرا. القول الثاني: أنه مباح. وهو قول لبعض أهل الظاهر. لعدم الدليل المانع. لكن يباح الاستمناء في حالتين: الحالة الأولى: خوف الوقوع بالزنا. الحالة الثانية: التضرر بحبس هذا الماء.

Mas'alah: What is the ruling on killing ants that cause harm?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=864)

876 - كما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأحرقت بالنار فأوحى الله إليه فهلا أخذت نملة واحدة؟" - [333] - كأنه كان أحرق قرية النمل على ما في حديث يونس، وبحر الذي رويناه في هذا الباب الراجع إلى سعيد، وأبي سلمة وفي ذلك ما قد دل على إباحة قتل ما آذى من النمل وفيما قبله النهي عن قتل ما لم يؤذ منها. وفي حديث ابن وهب عن ابن جريج معنى يختلف هو وحديث القاسم بن عبد الله عن أبي مصعب اللذين رويناهما في هذا الباب، وهو أن في حديث ابن وهب، عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من الدواب لا يقتلن" ثم ذكرهن، فكان من ذلك ما قد دل أن غيرهن ليس من معناهن؛ لأن ما حصر بعدد لم يدخل فيه غير ذلك العدد، وفي حديث القاسم عن أبي مصعب: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع" ، فاحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل هذه الأربع لا بحصر منه إياه بعدد يمنع أن يدخل فيه غيرهن ولكن قصد بالنهي

إلى قتلهن فقط، وكان مثلهن قد يجوز أن يعطف على ما في الحديث منهن، وقد يجوز أن لا يعطف عليه، وفي حديث ابن وهب عن ابن جريج حصر ما نهى عن قتله بالعدد الذي ذكره فيه، فكان ذلك النهي المذكور فيه مقصودا به إلى ذلك العدد لا ما سواه من أجناسه، والله أعلم بحقيقة ذلك كيف كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in houses according to hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2936)

2935 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع أن أبا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الأطم الذي عند دار عمر يرصد حية , فقال أبو لبابة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عبد الرحمن قد "نهى عن قتل عوامر البيوت" ، فانتهى عبد الله بن عمر بعد ذلك , ثم وجد بعد ذلك في بيته حية , فأمر بها , فأخذت فخرجت ببطحان قال نافع: رأيتها بعد ذلك في بيته

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in houses according to hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2938)

2937 – وكما حدثنا يونس قال: أخبرني أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني نافع، أن أبا لبابة بن عبد المنذر الأنصاري كان مسكنه بقباء , فانتقل إلى المدينة , قال: فبينما ابن عمر جالس معه , ففتح له خوخة , إذا هو بحية من عوامر البيوت ,

فأراد قتلها , فقال أبو لبابة: إنه قد نهى عنهن. يريد عوامر البيوت , وأمر بقتل الأبتر وذي الطفيتين , وقال: هما اللذان يلتمعان البصر , ويطرحان أولاد النساء قال: ففي هذه الأحاديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل ذوات البيوت بعد أن كان أمر بقتل الحيات كلها , فكان ذلك أولى من الأحاديث الأول ; لأن فيها نسخ بعض ما في الأحاديث الأول , ثم نظرنا في السبب الذي به كان ذلك النسخ ما هو

Sub-topic – Rulings on Inheritance and Precedence

Mas'alah: How is precedence resolved among students of knowledge and in cases of simultaneous death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

وفي الفصل الثاني والثلاثين من حظر التاترخانية: وفي طلبة العلم يقدم السابق، فإن اختلفوا وثمة بينة فيها، وإلا أقرع كمجيئهم معا كما في الحرقى والغرقى إذا لم يعرف الاول ويجعل كأنهم ماتوا

معا اهـ. وفي محاسن القراء لابن وهبان: وقيل إن لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء، وأكثر مشايخنا على تقديم الاسبق، وأول من سنه ابن كثير (فإن استووا يقرع) بين المستويين (أو الخيار إلى القوم) فإن اختلفوا اعتبر أكثرهم، ولو قدموا غير الاولى أساؤوا بلا إثم.

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of permissible property by placing one's hand on it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=436)

تملك المباح بوضع اليد دلالة 1835. رجل له خان يأوي إليه دواب المارة فلصحاب الخان أن يأخذ ذلك السرقين وبعر الإبل وإن كانت له قيمة حين تركه صاحب الدواب.

1836. فإن دخل رجل غريب وأخذ من ذلك السرقين جاز لصاحب الخان أن يمنعه من الدخول.

Sub-topic – Rulings on Property Use and Neighborly Harm

Mas'alah: What is the ruling on releasing an animal in a way that wastes it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=169)

قهستاني (على وجه غير مضيع له) لان تسييب الدابة حرام.

Mas'alah: Is it permissible for a person to strike another's slave or free person by command?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

(قوله وفي القنية إلخ) وفيها عن الروضة: ولو أمر غيره بضرب عبده حل للمأمور ضربه، بخلاف الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor being harmed by continuous tanning in a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2970)

شرى دارا ودبغ وتأذى جيرانه، إن على الدوام يمنع، وعلى الندرة يتحمل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a person causing harm to neighbors by activities in his own property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2970)

مطلب دبغ في داره وتأذى الجيران] (قوله وتأذى جيرانه) قال في جامع الفصولين: القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع ولو أضر بغيره، لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا، وقيل وبه أخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى اهـ وفيه أراد أن يبني في داره تنورا للخبز دائما أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا. وفيه: لو اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران اهـ. وانظر ما لو كانت دارا قديمة بهذا الوصف هل للجيران الحادثين أن يغيروا القديم عما كان عليه؟ ط.

Mas'alah: What is the ruling on a person who builds a latrine or drain projecting into a public road?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4034)

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة فيه تسببا فقال (أخرج إلى طريق العامة كنيفا) هو بيت الخلاء (أو ميزابا أو جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني أو دكانا جاز) إحداثه (وإن لم يضر بالعامة) ولم يمنع منه، فإن ضر لم يحل كما سيجيء (ولكل أحد من أهل الخصومة) ولو ذميا (منعه) ابتداء (ومطالبته بنقضه) [رد المحتار] ما إذا ألقته ميتا فتسقط الغرة عنها لو بإذنه كما مر تأمل (قوله ويجب في جنين البهيمة إلخ) هذا إذا ألقته ميتا، أما إذا ألقته حيا فمات من الضرب تجب قيمته في ماله حالة ولا يجبر بها نقصان الأم كما يجبر نقصان الأمة بقيمة جنينها؛ لأنه مال أتلفه فيضمنه مع نقصان الأم تأمل رملي (قوله ووقع أحد الولدين حيا إلخ) أي ثم مات (قوله وماتت أيضا) أي ثم ماتت الأم أيضا كما عبر في التتارخانية

فأفاد أن موتها بعد موت الذي وقع حيا إذ لو ماتت قبله لورث القصاص على أبيه فيسقط كما قاله المحشي الحلبي (قوله وتجب غرة الولد الميت) لو أسقط تجب وعطف الغرة على الدية لكان أولى، ليفيد أنها على العاقلة أيضا، وإنما لم تجب فيه الدية أيضا لعدم التحقق بحياته كما مر. (قوله؛ لأنه لما ضرب إلخ) تعليل لوجوب الدية على عاقلته لا في ماله، إذ لو كان الضرب بالنسبة للولد عمدا لم تجب على العاقلة، ومقتضاه لو علم بالولدين وقصد ضربهما أيضا أنه تجب دية الحي في ماله في ثلاث سنين لسقوط القصاص بشبهة الأبوة، أما لو علم بهما ولم يقصد ضربهما بل قصد ضرب الأم فقط لا تجب دية الحي في ماله كمن قصد رمي شخص فنفذ منه السهم إلى آخر تأمل، والله تعالى أعلم [باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره] (قوله إلى طريق العامة) أي النافذة الواقعة في الأمصار والقرى دون الطريق في المفاوز والصحاري؛ لأنه يمكن العدول عنها غالبا كما في الزاهدي، وطريق العامة ما لا يحصى قومه، أو ما تركه للمرور قوم بنوا دورا في أرض غير مملوكة فهي باقية على ملك العامة وهذا مختار شيخ الإسلام والأول مختار الإمام الحلواني كما في العمادي قهستاني (قوله أو جرصنا) بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة وهو دخيل أي ليس بعربي أصلي فقد اختلف فيه فقيل البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط. وعن الإمام البزدوي جذع يخرجه الإنسان من الحائط ليبني عليه مغرب. قال العيني: وقيل هو الممر على العلو وهو مثل الرف، وقيل هو الخشبة الموضوعة على جدار السطحين ليتمكن من المرور وقيل هو الذي يعمل قدام الطاقة لتوضع عليه كيزان ونحوها اهـ (قوله كبرج إلخ) حكاية للأقوال المارة في تفسير الجرصن (قوله ونحوها) هو في عبارة العيني بمعنى نحو الكيزان (قوله أو دكانا) هو الموضع المرتفع مثل المصطبة عيني (قوله فإن ضر لم يحل) كان عليه أن يقول فإن ضر أو منع لم يحل اهـ. وفي القهستاني: ويحل له الانتفاع بها وإن منع عنه كما في الكرماني، وقال الطحاوي: إنه لو منع عنه لا يباح له الإحداث

ويأثم بالانتفاع والترك كما في الذخيرة (قوله من أهل الخصومة) هو الحر البالغ العاقل بخلاف العبيد والصبيان المحجورين، وأفاد في الدرر المنتقى أن لهم ذلك بالإذن (قوله ولو ذميا) ؛ لأن له حقا في الطريق كفاية. وعبارة التتارخانية: ويدخل

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a structure built in a public road after it is built?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4035)

ورفعه (بعده) أي بعد البناء، سواء كان فيه ضرر أو لا وقيل إنما ينقض بخصومته إذا لم يكن له مثل ذلك وإلا كان تعنتا زيلعي (هذا) كله (إذا بنى لنفسه بغير إذن الإمام) زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله (وإن بنى للمسلمين كمسجد ونحوه) أو بنى بإذن الإمام (لا) ينتقض (وإن كان يضر بالعامة لا يجوز إحداثه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» (والقعود في الطريق لبيع وشراء) يجوز إن لم يضر بأحد وإلا لا (على هذا التفصيل) السابق وهذا في النافذ (وفي غير النافذ لا يجوز أن يتصرف بإحداث مطلقا) أضر بهم أو لا [رد المحتار] فيه الكافر خصوصا إذا كان ذميا اهـ فتنبه (قوله سواء كان فيه ضرر أو لا) هذا هو الصحيح من مذهب الإمام وقال محمد: له المنع لا الرفع، وقال أبو يوسف لا ولا، وهذا إذا علم إحداثه فلو لم يعلم جعل حديثا فللإمام نقضه وعن أبي يوسف إنما ينقضه إن ضر بهم در منتقى (قوله وقيل إلخ) قائله إسماعيل الصفار كما في الزيلعي (قوله وإلا كان تعنتا) ؛ لأنه لو أراد إزالة الضرر عن الناس لبدأ بنفسه كفاية (قوله بغير إذن الإمام) فإن أذن فليس لأحد أن يلزمه وأن ينازعه، لكن لا ينبغي للإمام أن يأذن به إذا ضر بالناس بأن كان الطريق ضيقا، ولو رأى المصلحة مع ذلك وأذن جاز اهـ حموي عن مسكين وفي الشمني أنه مع الضرر لا

يجوز بلا خلاف أذن الإمام أو لم يأذن اهـ ط ولعل المراد يأثم به، وإن لم يكن لأحد منازعته؛ لأن منازعة ما يوضع بإذن الإمام افتيات على الإمام، فلا يخالف ما قبله تأمل. (قوله زاد الصفار إلخ) هو القيل المتقدم المفصل، فلا وجه لإعادته وظاهر كلامهم اعتماد الإطلاق لحكايتهم، هذا القول منسوبا إلى الكفار به بعد حكاية الحكم أولا مطلقا، فكأنه قول الجميع، والوجه: أن النهي عن المنكر لا يتقيد بكون الناهي متباعدا عن هذا المنكر كما سبق في الحظر ط. أقول: هذا الوجه إنما يظهر لو كان فيه ضرر؛ لأنه حينئذ منكر فتدبر (قوله وإن بنى للمسلمين) أي ولم يضر بهم كما في القهستاني (قوله أو بنى بإذن الإمام) ظاهره أنه لو بنى بإذنه، فليس لأحد منازعته، وإن ضر وقدمناه صريحا عن مسكين، ويدل عليه ما سيأتي من عدم الضمان لو بإذن الإمام، وفي الكفاية وغيرها قال أبو حنيفة: لكل أحد من عرض الناس أن يمنعه من الوضع، وأن يكلفه الرفع بعد الوضع، سواء كان فيه ضرر أو لا إذا وضع بغير إذن الإمام؛ لأن التدبير فيما يكون للعامة إلى الإمام لتسكين الفتنة فالذي وضع بغير إذنه يفتات على رأي الإمام فيه فلكل أحد أن ينكره عليه اهـ والافتيات السبق صحاح فافهم (قوله وإن كان يضر) مقابل قوله جاز إن لم يضر (قوله لا ضرر ولا ضرار) أي لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء؛ لأن الضرر بمعنى الضر، ويكون من واحد والضرار من اثنين بمعنى المضارة، وهو أن تضر من ضرك مغرب، والضرر في الجزاء هو أن يتعدى المجازي عن قدر حقه في القصاص وغيره كفاية (قوله والقعود) وكذا الغرس قهستاني (قوله يجوز إن لم يضر بأحد) الأنسب في التعبير أن يضع هذه الجملة بعد قوله على هذا التفصيل ط (قوله وفي غير النافذ إلخ) المراد بغير النافذة المملوكة، وليس ذلك بعلة الملك فقد تنفذ: وهي مملوكة وقد يسد منفذها: وهي للعامة لكن ذلك دليل على الملك غالبا فأقيم مقامه ووجب العمل به حتى يدل الدليل على خلافه كفاية عن الجامع الصغير لفخر الإسلام (قوله لا يجوز أن يتصرف بإحداث) أقول في الخانية قال أبو حنيفة: الطريق لو كان غير

نافذ فلأصحابه أن يضعوا فيه الخشبة، ويربطوا فيه الدواب، ويتوضئوا فيه فلو عطب أحد لا يضمن، وإن بنى أو حفر بئرا ضمن اهـ. وفي الجامع الفصولين: أراد أن يتخذ طينا فيه لو ترك من الطريق قدر المرور، ويتخذ في الأحايين مرة ويرفعه سريعا فله ذلك، ولكل إمساك الدواب على باب داره؛ لأن السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة، ولكل من الشركاء أن يسكن في بعض الدار لا أن يبني فيها وإمساك الدواب في بلادنا من السكنى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a general permission to take from one's property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1881)

وأما كلمة كل في باب الإباحة، فقال في الخانية من ذلك الباب لو قال كل إنسان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناول ضمن، وقال أبو نصر محمد بن سلام هو جائز نظرا إلى الإباحة والإباحة للمجهول جائزة ومحمد جعله إبراء عما تناوله والإبراء للمجهول باطل والفتوى على قول نصير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor demanding the cutting of overhanging branches or preventing construction that blocks wind and sun?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2712)

[فروع لأحدهما شجرة أغصانها مطلة على قسمة الآخر] (فروع) قال في نوادر ابن رستم: إذا كان لأحدهما شجرة أغصانها مطلة على قسمة الآخر فله أن يطالبه بقطع أغصانه رواه عن محمد وروى ابن سماعة عن محمد ليس له ذلك، وفي الذخيرة وبه

يفتى وإذا أراد أحدهما أن يرفع بناءه ويسد الريح والشمس على الآخر قال نصر بن يحيى وأبو القاسم الصفار: لصاحبه أن يمنع من ذلك وقال في الفتاوى ليس له منعه وعليه الفتوى، وإذا أراد أن يجعل داره طاحونا، أو مدقا للقصارين لم يجز له ذلك ولو تنورا صغيرا جاز والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the upper floor owner building on his property and the disagreement between Abu Hanifa and his two students?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4458)

وقالا: يصنع ما لا يضر بالعلو، وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبني على علوه، قيل: ما حكي عنهما تفسير لقول أبي حنيفة – رحمه الله – فلا خلاف فيه. وقيل: الأصل عندهما الإباحة؛ لأنه تصرف في ملكه، والملك يقتضي الإطلاق والحرمة بعارض الضرر، فإذا أشكل لم يجز المنع، والأصل عنده الحظر؛ لأنه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير، كحق المرتهن والمستأجر والإطلاق بعارض، فإذا أشكل لا يزول المنع على أنه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين بناء أو نقضه، فيمنع عنه. [البناية] – رحمه الله – في "الجامع" : ليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدا ولا ينقب فيه كوة عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (بغير رضا صاحب العلو) ش: حاصله كما يجيء الآن أن أبا حنيفة – رحمه الله – إنما أراد بالمنع ما فيه ضرر ظاهر. قيل: بل عند أبي حنيفة – رحمه الله – الحظر أصل والإطلاق يعارض لعدم الضرر، ولا خلاف فيما لم يضر لصاحبه، فإن له أن يصنع ما لا يضر به بالاتفاق وإنما الخلاف في حالة الإشكال أنه يضر به أم لا؟ فعند أبي حنيفة – رحمه الله: ليس له ذلك إلا يرضي صاحبه (وقالا:)

أي قال أبو يوسف – رحمه الله: م: (يصنع ما لا يضر بالعلو) ش: لأن التصرف حصل في ملكه م: (وعلى هذا الخلاف) ش: المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله – م: (إذا أراد صاحب العلو أن يبني على علوه) ش: بيتا أو يضع عليه جزوعا ونحو ذلك م: (قيل ما حكي عنهما) ش: أي عن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (تفسير لقول أبي حنيفة – رحمه الله – فلا خلاف فيه) ش: قال بعض المشايخ – رحمهم الله – في "شرح الجامع الصغير" : أن أبا حنيفة – رحمه الله – أراد بالمنع ما فيه ضرر ظاهر، فيكون فصلا مجمعا عليه؛ لأن التصرف حصل في ملكه. م: (وقيل:) ش: بل بينهم خلاف لأن م: (الأصل عندهما الإباحة؛ لأنه تصرف في ملكه، والملك يقتضي الإطلاق والحرمة بعارض الضرر) ش: أي إطلاق التصرف م: (فإذا أشكل) ش: ولم يعلم أنه يضره أم لا م: (لم يجز المنع) ش: لأن الأصل الإطلاق في تصرف ملكه م: (والأصل عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (الحظر) ش: أي المنع م: (لأنه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير) ش: وتعلق حق الغير بملكه بين تصرفه فصار هذا م: (كحق المرتهن والمستأجر) ش: في منع المالك عن التصرف في المرهون والمستأجر. م: (والإطلاق) ش: أي إطلاق التصرف م: (بعارض) ش: عدم الضرر م: (فإذا أشكل) ش: بأن لم يعلم فيه ضرر أم لا م: (لا يزول المنع على أنه) ش: أي مع أن التصرف فيه م: (لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين البناء ونقضه، فيمنع عنه) ش: ولهذا لا يملك صاحب السفل أن يهدم كل الجدار أو السقف. فكذا بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on taking fallen fruit under trees in different locations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=861)

إذا مر في أيام الصيف بثمار ساقطة تحت الأشجار فهذه المسألة على وجوه إن كان ذلك في الأمصار لا يسعه التناول منها إلا أن يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك إما نصا أو دلالة بالعادة، وإن كان في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه أن يأخذه ما لم يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به ما لم يعلم النهي إما صريحا أو دلالة، وهو المختار وإن كان ذلك في الرساتيق التي يقال بالفارسية بيرادسته، وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الأخذ إذا علم الإذن وإن كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه الأخذ بلا خلاف ما لم يعلم النهي، وهذا الذي ذكرنا كله إذا كانت الثمار ساقطة تحت الأشجار، فأما إذا كانت على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذه في موضع ما إلا بإذن المالك إلا إذا كان موضعا كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الأكل ولا يسعه الحمل، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on allowing others to eat from one's tree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

عن ابن مقاتل فيمن له شجرة، فقال: من أكل منها فهو في حل، لا بأس أن يأكل منها الغني والفقير، هذا هو المختار، كذا في الفتاوى الغياثية.

Mas'alah: Is it permissible to take fruit or livestock under a general permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

ولو أخذ فاكهة أو إبلا أو غنما لا يحل، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does permission to eat from wealth require knowledge of the permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

رجل قال: أبحت لفلان أن يأكل من مالي، والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الأكل، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on taking wealth without knowledge of permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

فإن ناول فلان من ذلك بالجهل فإنه يتناول حراما ولا يسعه ذلك ما لم يعلم بالإذن والإباحة، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Can a neighbor build blocking light and air to an adjacent building?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2466)

وقع لأحدهما في قسمه بناء وللآخر بجنبه ساحة فأراد صاحبها بناء بيت في ساحته وهو يسد الريح والشمس على صاحب البناء فله ذلك في ظاهر الرواية وليس له منعه وعليه الفتوى وقال نصير والصفار – رحمهما الله تعالى: له منعه كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on giving bread to a shepherd to let sheep graze on one's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2610)

دفع إلى راعي الأمراء أو غيرهم خبزا ليضجع غنمه في حظيرته أو أرضه كما هو العادة لا يجوز وكذا إذا كانت الأغنام ملكا للراعي لأنه رشوة وكذا إذا لم يصرح باشتراط الإباتة لأنه مشروط عرفا وللدافع أن يسترد ما دفع إليه والحيلة فيه أن يستعير الشياه من مالكها ويأمر مالكها الراعي بالإباتة عند المستعير ويدفع ذلك القدر إليه إحسانا لا أجرة قال – رضي الله عنه – ولو كان الراعي لا يبيتها أيضا بأمره إلا برزق كان رشوة أيضا كذا في القنية في باب مسائل متفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on taking fire from wood that becomes charcoal versus ash?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2627)

وذكر في موضع آخر إن كانت النار بحال لو خمدت تصير فحما ليس له أن يقتبس منها لأن لها قيمة لا محالة وإن كانت بحال لو خمدت تصير رمادا فله أن يقتبس منها وقيل إن كانت النار من حطب مباح بأن أوقد الشجر القائم كما يكون في الفيافي من غير أن يحرزه أولا كان له أن يقتبس منها وإن كانت بحال لو خمدت تصير فحما وأما إذا أحرزه أولا حتى صار ملكا له فهو على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by structures or items placed in a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2770)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: إذا احتفر أهل المسجد في مسجدهم بئرا لماء المطر، أو علقوا فيه قناديل، أو وضعوا فيه جبا يصب فيه الماء، أو طرحوا فيه

حصيرا، أو ركبوا فيه بابا أو طرحوا فيه بواري، أو ظللوه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك، أما إذا أحدث هذه الأشياء غير أهل المحلة فعطب به إنسان، فإن فعلوا ذلك بإذنهم لم يكن عليهم في ذلك ضمان، أما إذا فعلوا ذلك بغير إذن أهل المحلة إن أحدثوا بناء أو حفروا بئرا فعطب فيها إنسان فإنهم يضمنون بالإجماع فأما إذا وضعوا جبا ليشربوا منه، أو بسطوا حصيرا، أو بواري، أو علقوا قناديل بغير إذن أهل المحلة فتعقل إنسان بالحصير وعطب، أو وقع القنديل واحترق ثوب إنسان، أو أفسده قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بأنهم يضمنون وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يضمنون قال الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – أكثر مشايخنا أخذوا بقولهما في هذه المسألة، وعليه الفتوى كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on installing a drain or latrine in a dead-end alley without permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=448)

وليس لأحد من أهل الدرب الذي ليس بنافذ أن يشرع كنيفا أو ميزابا إلا بإذن جميع أهل الدرب

Mas'alah: What is the ruling on a beam protruding into a public or private alley?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2056)

سئل نصر بن يحيى عن الجذع إذا كان خارجا من السكة أو متعلقا بجدار الشريك،

فأراد أن ينقض أو يقطع قال: إن كانت السكة نافذة فله أن ينقض، وإذا أراد نقضه لا يؤمر ببنائه، وليس لصاحب الجذع حق القرار، وإن كانت السكة غير نافذة، فإن كان قديما فلصاحبه حق القرار، وليس للشريك حق النقض، ولو نقض يؤمر بالبناء ثانيا، وإن كان محدثا فلصاحبه حق النقض، وإذا نقض لا يؤمر بالبناء ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on taking fallen fruit under trees in different locations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2083)

إذا مر في أيام الصيف بثمار ساقطة تحت الأشجار، فهذه المسألة على وجوه: إن كان ذلك في الأمصار لا يسعه التناول منها إلا أن يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك له نصا أو دلالة بالعادة؛ لأنه لا عادة ههنا في الإباحة، وإن كان في الحائط، والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الإذن، وإن كانت الثمار مما لا يبقى تكلم المشايخ فيه؛ منهم من قال: لا يسعه أن يأخذ ما لم يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به ما لم يعلم النهي إما صريحا أو دلالة، وهو المختار، وإن كان ذلك في الرساتيق الذي يقال بالفارسية «مرا ست» ، وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الإذن، وإن كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه الأخذ بلا خلاف ما لم يعلم الآخذ النهي، وهذا الذي ذكر بأكله إذا كانت الثمار ساقطة تحت الأشجار، أما إذا كانت على الأشجار والأفضل أن لا يأخذ من موضع إلا بالإذن؛ إلا إذا كان موضعا كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الأكل، ولا يسعه الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on taking wool and skin from a discarded dead sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2084)

في «شرح القدوري» في كتاب الحظر والإباحة عن أبي يوسف: في رجل ألقى شاة ميتة فجاء آخر وأخذ صوفها كان له أن ينتفع به، ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له أن يأخذ الصوف منه، ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحبها كان له أن يأخذ الجلد، ويرد ما زاد الدباغ فيه.

Mas'alah: What is the recommendation regarding the rights of a neighbor?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1182)

التوصية بالجار روي مرفوعا "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" كان ذلك والله أعلم في أول الإسلام حين كان الميراث بالتبني وبالحلف فلما وصاه جبريل بالجار وأكد حقه لم يأمن أن يورثه ثم لما نسخ ذلك بقوله: {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} و {ادعوهم لآبائهم} نسخ هذا الظن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on forcing farmers to pay rent and reside in a specific village?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1223)

وأنت قد علمت أن المأخوذ من أراضي مصر الآن أجرة لا خراج فما يفعل الآن من الأخذ من الفلاح وإن لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة وإجباره على السكنى في بلدة معينة

ليعمر داره ويزرع الأرض حرام بلا شبهة وأعظم من ذلك منعه من تعليم القرآن أو العلم لذلك والله المنجي من المهالك،

Mas'alah: What is the ruling on a tree whose roots are partly in the Haram and partly outside?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

وإن كان بعض أصلها في الحرم والبعض في الحل فهي من شجر الحرم؛ لأنه اجتمع فيه الحظر والإباحة فيرجح الحاظر احتياطا،

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from exercising a right that harms others?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1707)

يكن له حق في التقديم فلهم منعه سواء كان لهم في ذلك مضرة أو لا لما ذكرنا أن حرمة التصرف في حق الغير لا تقف على المضرة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking firewood of no value from water?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=552)

وإلا فحلال لمن أخذ) كسائر المباحات الأصلية. (

Mas'alah: What are the rules for placing objects in a public road and liability for resulting damage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1250)

للبيع والشراء في هذه الطريق ويجوز إحداث أمثال تلك الأشياء تحت شرطين : أولهما أن لا تكون مضرة بالعامة . وثانيهما : أن لا يكون قد منع من إحداثها وعليه : إن كان الإحداث مضرا فلا يجوز ولو لم يمنع كما لا يجوز الإحداث بعد منعه . ولو لم يكن مضرا حتى إنه يأثم لو أحدثه وأبقاه وانتفع به . ولما كان قد منع في هذه المادة الإحداث بلا إذن فلا يجوز الإحداث بعد سواء أكان مضرا أم غير مضر وكما أنه حاول الإحداث فلكل حق ممانعته سواء أكان مضرا أم لم يكن , فلو أحدثها أحد منتهزا فرصة ما فلكل حق المطالبة ببعضها ورفعها سواء أكان منها ضرر أم لم يكن ; لأن تدبير المصالح الخاصة بالعامة كالطريق العام لما كان عائدا إلى ولي الأمر فلكل المخاصمة مع آخذ هذا الحق . وقوله : كل أحد , أي : كل حر بالغ سواء أكان مسلما أم غير مسلم ذكرا أم أنثى . إلا أن بعض الفقهاء قد بين أنه يلزم ألا يكون للشخص المدعي بدعوى على هذا الوجه محدثات كهذه في الطريق العام . وإذا كان له محدثات تعد دعواه تعنتا ; لأنه لو كان مراده إزالة الضرر عن الناس ; لبدأ بنفسه . إلا أنه لما كان لا يطلب في النهي عن المنكر أن يكون الناهي متباعدا عنه هذا الشرط والقيد فلمن كان له محدثات كهذه حق الادعاء أيضا . أما عند الإمام محمد فإنه وإن كان لكل حق المنع من إحداث المحدثات سواء أكان مضرا أم لم يكن لكن ليس لأحد حق المطالبة بنقضه بعد إحداثه إذا لم يكن مضرا . وأما عند الإمام أبي يوسف فإذا لم يكن مضرا فليس لأحد حق المخالفة ولا حق المطالبة بنقضه أيضا . وظاهر هذه المادة من المجلة وإن كان موافقا لمذهب الإمام الأعظم ولكن المادة (1213) كانت قد اختارت قول

الإمام محمد قبول قوله (التنوير , الدر المختار) استثناء : لكل أن يلقي الثلج الذي في بيته إلى الطريق العام بسبب عموم البلوى . فعليه : لو زلق بسبب ذلك أحد المارة وترتب عليه ضرر فلا يضمن . (انظر المادة 91) (الخانية) قيل في المجلة بلا إذن ; لأنه إذا أذن له ولي الأمر ; فليس لأحد حق المنازعة أو الأبنية الساري في زماننا إحداث جرصن أو طنف أو إحداث قناة وتطهيرها وحفر بئر . جواز إعطاء الإذن في مثل هذه التصرفات في الطريق العام : قد بين بعض الفقهاء أنه يجوز إعطاء الإذن إذا كان لا يليق إعطاؤه للتصرف في الطريق العام بسبب المحدثات تضر بالناس لضيق الطريق وكان ثمة مصلحة ومنفعة في إعطائه (رد المحتار) . ومع ذلك فإنما ترفع تلك المحدثات فيما إذا أحدثها المحدث لنفسه . أما إذا أحدثها العامة ولم تكن مضرة فيجوز بقاؤها ولا ترفع . مثلا : لو زرع أحد في زاوية في الطريق العام شجرة تضر بالمارة والعابرين وأمكن العامة أن تستظل بها جاز وإن فعل ضمن ما يتولد عن ذلك من الضرر . توجد قاعدتان في الأضرار التي تحصل عن الأشياء المحدثة في الطريق العام . القاعدة الأولى : أن يكون للواضع حق الوضع فيه في أي مكان يوضع منه . فلا يسأل عن الضرر المتولد عن الشيء الذي وضعه ; لأن الجواز الشرعي مناف للضمان . وسواء أوقع ضرر كالتلف وقت وضعه الشيء في المكان الذي وضعه فيه أو بعد زواله من ذلك المكان .

القاعدة الثانية : إذا لم يكن له حق في الوضع فهو مسئول عن الشيء الذي وضعه ما بقي في المكان الذي وضعه فيه . أما لو أزاله من ذلك المكان إلى جهة أخرى فلا يسأل عن الضرر الذي يحصل بعدئذ (جامع الفصولين , الخانية) . كما لو وضعت جمرة في الطريق فهبت عليها الريح وأزالتها عن مكانها فأحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع ; لأن جنايته

قد زالت بالماء والريح (الخانية) . وتتفرع من هاتين القاعدتين مسائل عديدة : قد أشير إلى المسائل المتفرعة من القاعدة الأولى برقم (1) والمسائل المتفرعة من الفقرة الأولى من القاعدة الثانية برقم (2) والمسائل المتفرعة من الفقرة الثانية من القاعدة الثانية برقم (3) وها هو بيان تلك التعريفات : 1 – فعليه ليس لأحد أن يغرس في الطريق العام بلا إذن ولي الأمر شجرة ولو وضع خشبا أو أحجارا أو حديدا أو ترابا فوطئه حيوان آخر من دون أن يسوقه أحد فعثر وعطب ضمن ذلك الشخص كذا لو وضع اثنان جرارهم أو أكوابهم في الطريق العام فتدحرج بعضها على بعض فكسرت ضمن كل منهما جرار الآخر (الخانية) انظر المادة (93) وشرحها ولو عثر رجل بالخشب أو الأحجار التي وضعها آخر وهلك ضمن ذلك الشخص ديته . كما سيوضح قريبا . 3 – لكن إذا رفع أحد تلك الأخشاب والأحجار من مكانها ونقلها إلى غيره وحصل بسببها ضرر لزم الضمان هذا الشخص الثاني ; لأن فعل الأول قد انفسخ . إيضاح القيود : القيد الأول : حيوان آخر . هذا القيد ليس احترازيا فلو تلف إنسان لزمت ديته أيضا . فلو وضع أحد في الطريق العام شيئا كالحجارة والأخشاب فعثر بها إنسان قضاء وسقط وهلك لزم واضعها ديته (معيار العدالة) . القيد الثاني : عثر به : قد أشير بهذا التعبير إلى ثلاث مسائل : أولها : لو وضع أحد في الطريق العام شيئا فجفل منه حيوان أي : لو فر الحيوان من دون أن يمسه ذلك الشيء وتلف أو لم يتلف الحيوان العاثر بالشيء المذكور وأتلف آخر فلا يلزم ضمان (جامع الفصولين , وعلي أفندي , الخانية) . ثانيها : لو أنشأ بلا إذن ولي الأمر جسرا في الطريق العام على نهر كبير يمر منه فمر شخص عن ذلك الجسر قصدا وعمدا فأصابه ضرر فلا يلزم ضمان . والوجه هو ألا يكون تعمد كما يستفاد من لفظ (عثر) . ثالثها : لو وضع أحد في الطريق العام جذعا بلا إذن ولي الأمر فأضر بشخص مر عنه متعمدا فلا يلزم الواضع ضمان ; لأنه لما كان ذلك الشخص بصيرا وهناك موضع آخر للمرور فيكون بمروره

تعمدا قد أتلف نفسه بنفسه وأضر بها تعمدا . أما إذا لم يمر متعمدا كأن كان أعمى أو مر ليلا كان الواضع ضامنا (مجمع الأنهر , والدر المنتقى , والأنقروي) . 2 – لو أحدث أحد طنفا على الطريق العام الذي أمام داره بلا إذن ولي الأمر وبعد ذلك باع ذلك الشخص تلك الدار من آخر وسلمه إياها فنشأ عن ذلك الشيء المحدث ضرر لزم المتسبب الضمان ولا يخلص

Mas'alah: What are the three opinions on restricting a person's use of his own property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1608)

وفي كيفية تصرف الإنسان في ملكه ثلاثة أقوال : 1 – قول الإمام الأعظم : وعلى هذا القول لا يمنع أحد من التصرف في ملكه سواء كان تصرفه مضرا أو غير مضر . 2 – قول الإمام أبي يوسف : وعلى هذا القول إذا كان التصرف المذكور مضرا بالغير يمنع . 3 – قول مشايخ الإسلام الذين عاصروا الدولة العثمانية : وعلى هذا القول إذا كان الضرر بينا يمنع وإلا فلا يمنع . وقد أفتى بذلك ابتداء من عهد شيخ الإسلام أبي السعود إلى الآن . وبهذا الإفتاء قد اختير رأي متوسط بين رأي المجتهدين المشار إليهم يعني أنهم قد عملوا في الضرر البين بقول الإمام أبي يوسف وفي الضرر الغير البين بقول الإمام الأعظم . وقد اختارت المجلة هذا القول الثالث كما ذكر في شرح المادة (1197) . فلذلك إذا قسمت دار مشتركة بين اثنين مشتملة على أبنية وعلى عرصة خالية وأصاب حصة أحدهما البناء وحصة الآخر العرصة الخالية أي الخالية من البناء فلصاحب العرصة أن يتصرف في تلك العرصة كيفما يشاء أي أن يحفر بئرا وأن يعمل حماما وأقنية وأن يقيم فيها جدارا وأن ينشئ أبنية وأن يعليها إلى حيث يشاء وليس

لصاحب الأبنية منع صاحب العرصة الخالية ولو سد عليه الهواء أو الشمس بسبب إعلاء أبنيته (الأنقروي في مسائل الحيطان) لأنه لو منع المالك من التصرف في ملكه بحجة هذا الضرر يستوجب ذلك أن يتصرف أي مالك في ملكه . كذلك لو كان لأحد شجرة في ملكه يستفيد جاره من ظلها وأراد صاحبها قطعها فليس لجاره أن يمنعه من قطعها بداعي تضرره من حرمانه من ظلها . وكذلك لصاحب الأبنية أن يتصرف في أبنية كيفما يشاء وأن يفتح نافذة في جداره وليس لصاحب العرصة أن يمنعه من ذلك بداعي أن النافذة مطلة على عرصته لأن صاحب البناء يتصرف في ملكه ولم يتلف ملك الغير وهو مقتدر على إزالة الجدار بالمرة فبالأولى أن يكون مقتدرا على فتح نافذة في جداره . أما إذا كانت النافذة مطلة على مقر النسوان فيمنع سواء كان لصاحب النافذة عرصة بينه وبين جاره أو لم يكن (الأنقروي في مسائل الحيطان) وقد بين ذلك في المواد (1200 و 1201 و 1202) . (جامع الفصولين) . ولصاحب العرصة أن يبني جدارا وأن يسد الجهة المذكورة أي يسد النافذة وليس لصاحب البناء منعه ولكن يجب عليه أن لا يؤذي جاره بإلزامه لإنشاء حائط لسد النافذة التي أنشأها , فقد

روي في الحديث الشريف { من آذى جاره أورثه الله داره } وقد جرب هذا الحديث وثبت صحة مضمونه (الحموي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on building on one's own property and the neighbor's right to object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1644)

البناء – لكل أن يبني في ملكه ما أراد وليس لأحد منعه , وذلك لو أراد أحد مثلا أن

يبني في عرصته بناء أو حائطا في موضع متصل بجدار داره وأراد جاره منعه ينظر : فإذا كان صاحب العرصة سيبني حائطه بصورة إذا هدم حائط صاحب الدار فلا ينهدم حائط صاحب العرصة فليس لصاحب الدار ممانعته . أما إذا كان بصورة إذا هدم حائط صاحب الدار سينهدم حائط صاحب العرصة فلصاحب الدار منعه لأن الحائط في الصورة الأولى لا يستند على الحائط الأول . أما في الصورة الثانية فيستند عليه وإن كان أصل الحائط ذراعين وأعلاه شبرا لم يكن لصاحب الأرض أن يبني ويلصقه بالدار (الخانية في باب دعوى الحائط والطريق بزيادة) .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing one's own wall or property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1645)

هدم البناء – لكل أن يهدم بعض أو كل الحائط المملوك له مستقلا وليس لأحد منعه . مثلا : لو أراد أحد هدم بستانه فليس لجاره منعه من ذلك بداعي أن داره أو بستانه تصبح مكشوفة .

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or door in one's own wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1645)

فتح الكوة والباب – لكل أن يفتح كوة في حائطه للاستفادة من الهواء والضياء وليس لجاره أن يمنعه من ذلك بداعي أن الكوة مشرفة على بستانه أو مزرعته لأن فتح الباب

والكوة هو تصرف في حائط الملك .

Mas'alah: What is the ruling on opening a second door or building a shop on one's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1645)

كذلك لو أراد أحد فتح باب ثان لداره الواقعة على الطريق العام فليس لأحد الأهالي منعه كذلك لو بنى أحد حانوتا لنفسه في عرصته وقف بإذن المتولي ولم يكن في ذلك ضرر لصاحب الدار المقابلة للحانوت فليس لصاحب تلك الدار منعه بقوله : لا أرضى بفتح حانوت مقابل داري (الأنقروي وفتاوى علي أفندي) .

Mas'alah: What are the rulings on building a mill or operating a shop that may harm a neighbor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1651)

ويتفرع على هذه المادة بعض مسائل وهي : المسألة الأولى – لو أحدث أحد طاحونا في الأرض التي يتصرف فيها بموجب سند طابو بإذن من صاحب الأرض فليس للآخر الذي له طاحون بقرب تلك الطاحون سد الطاحون المذكورة بداعي أن إحداث الطاحون المذكورة قرب طاحونه يوجب كساد طاحونه (علي أفندي) . المسألة الثانية – إذا اشتغل أحد في التجارة بالبيع والشراء في الحانوت الكائن تحت داره فليس لأصحاب الدور المجاورة للحانوت المذكور سد حانوته بداعي أن الذين يأتون للبيع والشراء إلى حانوته يرون نساءهم حين خروجهن من البيت (علي أفندي) . المسألة

الثالثة – إذا حفر أحد بئرا في أرضه الملك وجذب ماء بئر جاره فليس لجاره أن يمنعه من حفر بئره (الفتاوى الجديدة) . انظر شرح المادة (1194) .

Mas'alah: What are the rulings on opening windows in one's own wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1653)

لكل أحد التعلي على الحائط المملوك له مستقلا بقدر ما يشاء وأن يعمل أي شيء أراده انظر المادتين (1192 و 1194) . . يعني له أن يفتح نافذة في الحائط ولو كانت الجهة الأخرى من ذلك الحائط أي المحل الذي تطل عليه النافذة غير مملوك لصاحب الحائط حتى أنه لو تصرف أحد في ملكه وحائطه على هذا الوجه وفتح فيه بابا وشباكا فمانعه جاره من ذلك فأعطى جاره نقودا وتصالح معه على أنه لا يتعرض للباب والشباك اللذين فتحهما فالصلح باطل لأن أخذ الجار المذكور النقود كان مقابل الكف عن منع الجار من الانتفاع في ماله فأصبح بدل الصلح مأخوذا مقابل الكف عن الباطل مع أن الكف عن الباطل واجب ولازم بلا بدل . كذلك لو أخذ أحد من جاره بدل صلح على أن لا يفتح نافذة أو على أن يسد النافذة التي فتحها فالصلح غير صحيح لأن إعطاء الجار نقودا للآخر هو للامتناع عن التصرف في ماله فهو باطل (الخانية) . وعلى ذلك فليس لصاحب الساحة أن يمنع فتح الكوة إلا أنه لصاحب الساحة أيضا أن يبني في ساحته حائطا يسد بها الكوة وليس لصاحب الكوة منعه (فتح القدير) . كذلك لو كان ماء دار أحد يسيل من القديم على سطح دار جاره الواطئ فأراد الجار إعلاء سطحه أو بناء طابق فوق فله ذلك بشرط أن لا يخل ذلك بمجرى مياه جاره وليس لجاره منعه من الإعلاء (التنقيح) . وليس لجاره منعه ما لم يكن في ذلك الضرر الفاحش المبين في

المواد الآتية . انظر المادة (1197) . . فلذلك ليس للجار أن يمنعه من تعلية جداره بداعي أن تعلية الجدار تمنع نظارة داره أو يمنع دخول الشمس إلى داره أو يمنع جريان الهواء فيها كذلك لو كان لاثنين داران تحت سقف واحد من القديم وأراد أحدهما نقض السقف وبناء سقف مستقل لداره فلا يجوز له ذلك أي أن للآخر منعه . أما إذا كان للدارين سقفان في السابق أي لكل دار سقف على حدة فليس للآخر منعه . أما إذا اختلفت في هذه المسألة في القدم والحدوث فبينة القدم أولى . و * * * * * – المادة (119) – (ما يضر البناء أي يوجب ويسبب انهدامه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى هو ضرر فاحش) .

Mas'alah: Can a neighbor prevent the operation of a mill due to noise?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1660)

كذلك لو خربت طاحون أحد التي كانت تدار بحصان بضع سنين ثم عمرها وأراد تشغيلها وكانت دار جاره بعيدة ولا ضرر عليه فليس لصاحب الدار منع صاحب الطاحون من تشغيل طاحونه بداعي أنه يتأذى من صوت الطاحون (البهجة) .

Mas'alah: Can a person place a screen on another's property to prevent harm to a neighbor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1663)

انظر المادة (96) . وكما أن لذلك الشخص أن يضع ستارة في ملكه لإزالة الضرر

عن جاره فله أيضا أن يضع ستارة في ملك غيره لإزالة الضرر .

Mas'alah: What constructions on a public road are prohibited without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1672)

إذا كان لأحد داران على طرفي الطريق أي الطريق العام وأراد إنشاء جسر من واحدة إلى أخرى بدون إذن من ولي الأمر أو إنشاء كنيف أو إخراج ميزاب أو إنشاء حانوت أو بروز أو عتبة للدخول إلى الدار أو مسيل في الطريق العام أو تشبث لإحداث ذلك يمنع سواء كان ذلك مضرا أو غير مضر وإذا كان قبل الإحداث يمانع في إحداثه .

Mas'alah: Do non-Muslims and women have the right to prevent construction on a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1672)

ولكل واحد من المسلمين وغير المسلمين والرجل والمرأة والصبي المأذون حق المنع ولو كان من سكان محلة أخرى (منلا مسكين) لأنه حسب المادتين (926 و 931) للعامة حق المرور في الطريق العام بالذات وبحيواناتهم فلذلك لكل منهم حق المنع والنقض (الدرر) كما هو في الملك المشترك , وبعد المنع على هذا الوجه لا يباح الإنشاء ثانية (الطوري) .

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door onto a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1677)

– المادة (1218) – (يجوز لكل أحد أن يفتح بابا مجددا على الطريق العام) سواء كان له باب أو لم يكن مثلا : لو كان لأحد دار ولها باب فله أن يفتح بابا ثانيا وثالثا وهلم جرا , كما أنه إذا لم يكن له دار وأراد إنشاء دار مجددا فله أن يفتح في داره الجديدة بابا أو أبوابا متعددة وله أن ينتفع منه بصورة مختلفة كراجل أو راكب لأن الطريق العام لم يكن ملكا خاصا لأحد بل هو حق العامة , وبما أنه غير ممكن الاستئذان من العامة للتصرف على هذا الوجه فلكل واحد من العامة أن ينتفع كالمالك المستقل بشرط عدم وجود ضرر للغير , أما الطريق الخاص فهو خلاف ذلك . انظر المادة (2220) . الزيلعي . مثلا : لو كان لأحد دار على الطريق العام فأفرز غرفة منها واتخذها حانوتا وفتح للحانوت بابا خاصا فليس لجاره المقابل أو لغيره منعه ولو فتح الباب من أي جهة من الباب القديم , أي إن الاختلاف المذكور في شرح المادة (1 172) غير جار هنا (التنقيح بزيادة) . كذلك لصاحب الدار المتصلة بالطريق العام أن يسد بابه الواقع على الطريق الخاص وأن يفتح بابا جديدا على الطريق العام (علي أفندي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door onto a private road without right of passage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1677)

– المادة (1219) – (لا يجوز لمن لم يكن له حق المرور في طريق خاص أن يفتح

إليه بابا مجددا) لا يجوز لمن له حق المرور من طريق خاص أن يفتح إليه بابا مجددا لملكه الواقع على الطريق العام أو لملكه الواقع على طريق خاص إذا لم يكن له باب في الأصل لأن الطريق الخاص ملك أصحابه المشترك والتصرف في ملك الغير بلا إذن غير جائز . انظر المادة (96) . أما عند بعض الفقهاء فليس له المرور ولكن له فتح باب لأن الحائط ملكه فكما أن له حق رفع الحائط كليا فله فتح الباب إذ أنه عبارة عن رفع قسم من الحائط وعند بعض الفقهاء كما أنه ليس له حق المرور فليس له فتح الباب أيضا لأنه غير ممكن بعد الفتح مراقبته ليلا ونهارا وتربص خروجه ومروره فلا يمكن منعه من المرور كما أنه بعد مرور مدة طويلة على فتحه الباب يدعي حق المرور ويستدل من تركيب الباب على حق المرور (رد المحتار) . ويفهم من ظاهر المجلة أنها اختارت القول الثاني . وإن يكن أنه لا يجوز فتح باب على الطريق كما ذكر في الشرح آنفا إلا أنه يجوز فتح نافذة في موضع عال صالح للمرور للاستضاءة والريح . انظر المادة (1 1 97) . (رد المحتار) . مثلا لو كان لأحد دار لها باب على الطريق العام وحائطها الخلفي واقع على الطريق المستطيل

الغير النافذ وليس له باب من القديم على الطريق الغير النافذ المذكور وأراد أن يفتح بابا على الطريق المذكور فلأصحاب هذا الطريق منعه (علي أفندي) . كذلك ليس لمن له حق المرور في طريق خاص أن يفتح بابا لداره الواقعة على طريق خاص آخر على الطريق الأول . مثلا لو كان لأحد دار لها باب على طريق خاص كما أن له دارا أخرى لها باب على طريق خاص آخر وخلف الدار المذكورة على الطريق الخاص الأول فليس له أن يفتح بابا للدار الثانية على الطريق الخاص الأول فيما إذا كان سكان الدارين مختلفين لأن في ذلك ضررا على أهل الطريق . ووجه ذلك أنه لو باع صاحب الدار الثانية داره لآخر بجميع حقوقها تدخل تلك الطريق في البيع فيكثر شركاء الطريق

وتزداد المارة ويضيق الطريق وفي ذلك ضرر في الحال وضرر أيضا في المآل لأنه بطول العهد تصبح مقادير الأنصباء مشتبهة فإذا لزم تقسيم الطريق فيقسم على عدد الرءوس فيصبح مشتري تلك الدار ذا حصة في الطريق وبذلك يتناقض حق أصحاب الطريق . وقد ذكر صاحب التنوير أنه إذا كان سكان الدارين متحدين ولم يكونا مختلفين بحيث لا تتزايد المارة فله فتح الباب على الطريق إلا أن الطحطاوي اعترض على ذلك قائلا : إنه إذا تقادم العهد وطال الزمان وبيعت الدار التي ليس لها حق مرور لآخر فيدعي مشتريها حق المرور مستدلا بالفعل السابق أي المرور والقدم على حقه . وقد ذكر في نور العين أنه يوجد اختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة , وقال بعضهم : إن له حق فتح الباب وقال آخرون بعدم أحقيته في ذلك (رد المحتار) . ومعنى ليس له الفتح أي ليس له الفتح على الطريق الخاص . أما إذا اشترى غرفة بابها واقع على طريق آخر في خلف داره الواقعة على الطريق الخاص فله أن يفتح بابا لتلك الغرفة على داره , وإذا سكن تلك الغرفة فله المرور من الطريق الخاص أولا إلى داره ثم ثانيا من داره إلى تلك الغرفة وليس لأحد منعه لأنه لا علاقة رأسا للغرفة في الطريق الخاص وله الدخول إلى تلك الغرفة بحكم الملك وليس بحكم الطريق , فلذلك لا يعد طريق الدار طريقا للغرفة وإذا بيعت تلك الغرفة فلا يدخل طريقها في البيع (التنقيح) . وإذا بيعت الدار لآخر فليس لصاحب الغرفة أن يمر من ذلك الطريق الخاص لغرفته (رد المحتار) . وليس له أن يفتح باب الغرفة على الطريق رأسا أي على الطريق الخاص الذي فيه باب داره (التنقيح) . قيل في هذه المادة (لا يجوز لمن لم يكن له حق المرور) لأنه يجوز لمن له حق المرور أن يفتح بابا كما مر في المادة (1172) .

إذا وجد طريق خاص مستطيل متشعب من طريق خاص مستطيل غير نافذ فليس لأصحاب الطريق الغير النافذ فتح باب مجددا على الفرع من الطريق المذكور للمرور

لأن فتح الباب هو للمرور وليس لأصحاب الطريق الخاص الغير النافذ حق المرور من هذا الفرع والمرور في ذلك الفرع منحصر في أصحاب ذلك الفرع , كما أنه لو بيعت دار واقعة على طريق ذلك الفرع فليس لأصحاب الطريق الخاص الغير النافذ المتفرع عنه ذلك الفرع حق شفعة بداعي أنهم خلطاء في حق المبيع كما أنه ليس لهم حق فتح الباب . وقد بين بعض المشايخ أنهم لا يمنعون من فتح الباب بل يمنعون من المرور فقط , وقد ذكر آنفا أن المجلة لم تقبل هذا القول . ولكن لأصحاب ذلك الفرع حق فتح باب على الطريق الخاص الغير النافذ المتفرع عنه طريق لأن لأصحاب الفرع حق مرور في الطريق الغير النافذ وحق شفعة في الدار التي تباع على ذلك الطريق باعتبارهم خلطاء فلذلك لهم فتح باب جديد . انظر المادة (1014) . قد قيد الفرع (بالمستطيل) لأنه إذا كان الفرع المذكور غير مستطيل بل كان مستديرا فيعد هذا الفرع في حكم الساحة المشتركة ويكون جميعهم مشتركين في الشفعة فلذلك يكون لجميع أصحاب الطريق الغير النافذ حق المرور , وإذا بيعت دار في الفرع المستدير فلجميع أصحاب الطريق الخاص حق شفعة بالاشتراك كما أن لهم حق فتح الأبواب على الشعبة المستديرة , هذا إذا كانت المستديرة مثل نصف دائرة أو أقل حتى لو كانت أكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب والفرق أن الأولى تصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فإنه إذا كان داخلها أوسع من مدخلها يصير موضعا آخر غير تابع للأول قاله صدر الشريعة ومنلا مسكين ورده ابن الكمال (رد المحتار) . إننا نصور هنا طريقا خاصا مستطيلا غير نافذ يتشعب منه طريق آخر مستطيل خاص غير نافذ مع طريق غير نافذ مستدير الشكل (رد المحتار وفتح القدير في مسائل شتى القضاء)

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door onto a private road for a house with an existing door on a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1680)

فالدار الثالثة هنا واقعة في الركن الأول من الفرع الغير النافذ وفي زاويته فلو كان له باب قديم على الطريق الطويل فيمنع من فتح باب جديد على الفرع الغير النافذ لأنه ليس له حق المرور فيه أما إذا كان له باب على الطريق الغير النافذ الفرعي فلا يمنع من فتح باب على الطريق الطويل لأن له حق المرور في الطريق الطويل وأما الدار الرابعة الواقعة في الركن الثاني من الفرع الغير النافذ إذا كان بابها واقعا على الطريق الطويل فيمنع من فتح الباب من الفرع وإذا كان بابها على الطريق الفرعي فيمنع من فتح الباب على الطريق الطويل على قول ولا يمنع على قول آخر . انظر شرح المادة (1 172) . وهذا الحكم منحصر في كون الطريق الطويل طريقا خاصا . أما إذا كان الطريق الطويل طريقا عاما فله حسب المادة (2 18) المرور من الجانبين وفتح الباب لأنه ليس له حق المرور في ذلك الجانب . أما الدار الخامسة الواقعة في الركن الأول من الفرع النافذ الثاني فلصاحبها فتح الباب على الفرع النافذ وعلى الطريق الطويل الغير النافذ بالاتفاق . أما الدار السادسة الواقعة في الركن الثاني النافذ فإذا كان بابها واقعا على الفرع النافذ المذكور فيمنع من فتح الباب على الطريق الطويل الغير النافذ (رد المحتار) أما أصحاب الدار الثامنة والتاسعة فلهم فتح الباب سواء على الطريق الطويل أو الطريق المستدير . أما إذا كان باب الدار الحادية عشرة واقعا على الطريق الطويل فليس لصاحبها حق فتح الباب على الطريق المربع أما إذا كان الباب على الطريق المربع فلصاحبها أن يفتح بابا على الطريق الطويل * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on gathering firewood from trees growing wild in public mountains?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1706)

المادة (1253) – (لكل شخص أيا كان أن يحتطب الأشجار النابتة من نفسها في الجبال المباحة وبمطلق الاحتطاب يعني بجمعها يصير مالكا ولا يشترط الربط) . لكل شخص أيا كان أن يحتطب الأشجار النابتة من نفسها في الجبال المباحة لأن هذه الأشجار مباحة ولكل الانتفاع بالأشياء المباحة كما جاء في المادة الآتية . وقول المجلة (النابتة من نفسها) للاحتراز من إنباتها وذلك لو غرس أحد شتل شجر في محل مخصوص من الجبال المباحة ورباه وأنتجه أو طعم الشجرة النابتة من نفسها في الجبال المباحة كما هو مذكور في شرح المادة (1 245) فيصبح مالكا لذلك الشجر . انظر المادة (1 275) . وبمطلق احتطاب الشجر النابت من نفسه في الجبال المباحة أي إذا جمعه . ويفسر بذلك

الاحتطاب , إذ يقال : احتطبت إذا جمعت الحطب . فيكون قد أحرزه ويصبح مالكا له بموجب المادة (1 429) . وقوله (بمطلق الاحتطاب) أي لا يشترط بعد الجمع ربطه , فلذلك لو جمع أحد حطبا في الجبال المباحة وتركه هناك فجاء آخر وأخذه فللمحتطب استرداده من آخذه كما هو مذكور في المادة , (1 2 48) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on preventing others from taking permissible things?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1708)

المادة (1255) – (ليس لأحد منع آخر من أخذ وإحراز الشيء المباح) . لأن لكل أحد الانتفاع بالمباح كما جاء في المادة الآنفة . . ويتفرع عن ذلك مسائل وهي :

Mas'alah: What is the ruling on picking fruit from trees in ownerless mountains and valleys?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1710)

– المادة (1259) – (لأي أحد كان أن يقطف فاكهة الأشجار التي في الجبال المباحة وفي الأودية والمراعي التي لا صاحب لها) . أن ذلك مباح ولكل الانتفاع بالمباح وليس لأحد منع الآخر من أخذ وإحراز الشيء المباح (الهندية والخانية) . ومثل حكم هذه المادة يجري في كافة المباحات أيضا إذ أنه لكل أحد الاحتطاب والاحتشاش وأخذ المياه من الأنهار العامة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on others benefiting from a fire lit on one's own property or in a public desert?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1711)

– المادة (1261) – (إذا أوقد أحد نارا في ملكه فله أن يمنع الآخرين من الدخول إلى ملكه والانتفاع بها أما إذا أوقد أحد نارا في صحراء ليست بملك أحد فلسائر الناس أن ينتفعوا بها وذلك بالتدفئة وخياطة شيء على نورها وإشعال القنديل منها وليس

لصاحب النار أن يمنع ذلك ولكن ليس لأحد أن يأخذ منها جمرا بدون إذن صاحبها) . إذا أوقد أحد نارا في ملكه فله أن يمنع الآخرين من الدخول إلى ملكه والانتفاع بها انظر المادة (96) وشرح المادة (70 0 1) . . ويفهم من الفقرة الآتية أن الشيء الذي منع هنا هو الدخول إلى الملك وليس الانتفاع فلذلك فهذه المادة هي نظير المادة (257 1) . قد ذكر في شرح المادتين (257 1 و 268 1) أن على أصحاب الكلأ والماء أن يخرجاهما من ملكهم للمحتاجين إليه ما أو أن يأذنوا المحتاجين بالدخول إلى ملكهم ولكن ليسوا مجبرين بإخراج النار كما هو الحال في الماء والكلأ , يعني إذا لم توجد نار في قرب أحد فليس لصاحب الملك أن يخرج النار إليه , والفرق بين الكلأ والماء وبين النار هو أن الشركة ثابتة في عين الكلأ والماء ولم تكن ثابتة في عين الجمرة والحطب بل أن الشركة ثابتة في جوهر الحر فلذلك لا يجوز أخذ الجمرة من النار بدون إذن من صاحبها ما لم تكن الجمرة المأخوذة غير ذات قيمة ففي تلك الحال لا يمنع من أخذها عادة لأن من يريد المنع يكون متعنتا (رد المحتار) . أما إذا أوقد أحد نارا في صحراء ليست بملك أحد فلسائر الناس أن ينتفع بها والانتفاع هنا ليس بصورة أخذ النار أو الفحم أو الحطب مع أن الانتفاع بالماء والكلأ هو بصورة أخذهما ولبيان ذلك قد وضح الانتفاع على الوجه الآتي : وذلك بالتدفئة عليها والاستفادة من حرارتها بتجفيف ثيابه وأن يخيط شيئا على نورها وأن يستفيد من نورها بقراءة كتاب وأن يشعل القنديل منها وليس لصاحب النار أن يمنع من الانتفاع بالنار على هذا الوجه , ومعنى الشركة في النار هو هذا كما بين في المادة (1234) .

ولكن ليس لأحد أن يأخذ منها حطبا أو جمرا بدون إذن صاحبها لأن ما يؤخذ هو إما فحم أو حطب وصاحبهما قد ملكهما بالإحراز . انظر المادة (253 1) ما لم يكن الشيء المأخوذ غير ذي قيمة بأن تكون الجمرة مثلا صغيرة وحقيرة فإذا أطفئت لا

تكون فحمة بل تكون رمادا (الخانية) وله أخذ ذلك بلا استئذان والمانع لأخذ ذلك يكون متعنتا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on picking up discarded watermelon peels and drinking from public water taps?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2516)

ثالثا – يجوز التقاط قشور البطيخ الملقاة في الطرقات وشرب الماء من الحباب المسبلة . * * * * * –

Mas'alah: Can a neighbor force another to build a wall or prevent climbing that overlooks his property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=393)

رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فأخذه جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لأن الإنسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو أراد الجار أن يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا إن كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له أن يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وإن كان لا يقع بصره في دراه لكن يقع بصره لكن يقع بصره عليهم إذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لأن جاره شاركه في الضرر *

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing conversion of a house into a stable or installing a mill?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=393)

ولو أن رجلا أراد أن يجعل بيته إصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا إن كان وجوه الدواب إلى حائط الجار ليس للجار أن يمنعه وإن كان جوافرها إلى حائط الجار كان للجار أن يمنعه وكذا لو أراد أن يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان للجار أن يمنعه وكلك ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وإنه يخالف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن عند أبي حنيفة فإن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وإن كان يتضرر جاريه به

Mas'alah: What is the legal principle regarding an owner's use of his property when it affects another's right?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3417)

الأصل عندهما الإباحة لأنه تصرف في ملكه والملك يقتضي الإطلاق والحرمة بعارض الضرر فإذا أشكل لم يجز المنع والأصل عنده الحظر لأنه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير كحق المرتهن والمستأجر والإطلاق بعارض فإذا أشكل لا يزول المنع على أنه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين بناء أو نقضه فيمنع عنه. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on actions that may cause uncertain harm to a neighbor's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3417)

وما يشك في التضرر به كدق الوتد في الجدار والسقف فعندهما لا يمنع، لأن (الأصل) فيه (الإباحة لأنه تصرف في ملكه والحظر بعارض الضرر فإذا أشكل لم يجز المنع) لأن اليقين لا يزال بالشك؛ كما لو باع نصيبه من العبد المشترك يجوز، ولو كاتب نصيبه لا يجوز، وللشريك حق فسخه (وعنده الأصل الحظر لأنه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير) ولهذا يمنع من هدمه اتفاقا، وتعلق حق الغير بملكه يمنع تصرفه به كالمرهون والمستأجر تعلق به حق المرتهن فمنع الراهن من التصرف فيه.

Mas'alah: What is the general principle regarding causing harm to others through property use?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=339)

المادة (1197) لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير وفي هذه الحالة يفصل في الفصل الثاني.

Mas'alah: How is excessive harm prevented, with examples?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=339)

المادة (1200) يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان مثلا لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد أو طاحون وكان يحصل من طرق الحديد ودوران الطاحون وهن لبناء تلك الدار أو أحدث فرن أو معصرة بحيث لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان أو الرائحة الكريهة فهذا كله ضرر فاحش فتدفع هذه الأضرار بأي وجه كان وتزال. وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار آخر وشق فيها قناة وأجرى الماء منها

لطاحونه فحصل وهن لحائط الدار أو اتخذ

أحد في أساس جدار جاره مزبلة وألقى القمامة عليها فأضر بالجدار فلصاحب الجدار طلب دفع الضرر , وكذلك لو أحدث أحد بيدرا في قرب دار آخر وتأذى صاحب الدار من غبار البيدر بحيث أصبح لا يستطيع السكنى في الدار فيدفع ضرره , كما أنه لو أحدث أحد بناء مرتفعا في قرب بيدر آخر وسد مهب الريح فيزال لأنه ضرر فاحش. كذلك لو أحدث أحد مطبخا في سوق البزازين وكان دخان المطبخ يصيب أقمشة ويضرها فيدفع الضرر. وكذلك لو انشق بالوع دار أحد وجرى إلى دار جاره وكان في ذلك ضرر فاحش فيجب تعمير البلوغ المذكور وإصلاحه بناء على دعوى الجار.

Mas'alah: What is the ruling on climbing a fruit tree that overlooks a neighbor's women's quarters?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=344)

المادة (1205) إذا كان لأحد شجرة فاكهة في جنينته وفي صعوده عليها يشرف على مقر نساء جاره فيلزمه عند صعوده إعطاء الخبر لأجل تستر النساء فإن لم يخبر يمنعه القاضي من الصعود على تلك الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on expropriating private property for public roads?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=348)

المادة (1216) يؤخذ لدى الحاجة ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ويلحق بالطريق ,

ولكن لا يؤخذ ملكه من يده ما لم يؤد له الثمن. انظر المادتين (251 و 622) .

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door onto a public road?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=348)

المادة (1218) يجوز لكل أحد أن يفتح بابا مجددا على الطريق العام.

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door onto a private road without right of passage?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=348)

المادة (1219) لا يجوز لمن لم يكن له حق المرور في طريق خاص أن يفتح إليه بابا مجددا.

Mas'alah: Are water, grass, and fire permissible and shared among people?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=354)

المادة (1234) الماء والكلأ والنار مباحة , والناس في هذه الأشياء الثلاثة شركاء.

Mas'alah: What is the condition for benefiting from permissible things?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=358)

المادة (1254) يجوز لكل أحد الانتفاع بالمباح , لكنه مشروط بعدم الإضرار بالعامة.

Mas'alah: Can anyone prevent another from taking permissible things?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=358)

المادة (1255) ليس لأحد منع آخر من أخذ وإحراز الشيء المباح.

Mas'alah: What is the ruling on picking fruit from trees in permissible mountains and valleys?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=360)

المادة (1259) لأي أحد كان أن يقطف فاكهة الأشجار التي في الجبال المباحة وفي الأودية والمراعي التي لا صاحب لها.

Mas'alah: What is the ruling on lighting a fire in one's property versus in a public desert?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=360)

المادة (1261) إذا أوقد أحد نارا في ملكه فله أن يمنع الآخرين من الدخول إلى ملكه والانتفاع بها أما إذا أوقد أحد نارا في صحراء ليست بملك أحد فلسائر الناس أن ينتفعوا بها وذلك بالتدفئة وخياطة شيء على نورها وإشعال القنديل منها وليس لصاحب النار أن يمنع ذلك ولكن ليس لأحد أن يأخذ منها جمرا بدون إذن صاحبها.

Mas'alah: What is the difference between making property permissible (ibaha) and granting acquittal (ibra') for unknown takings?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=123)

وقال أبو نصر محمد بن سلام هو جائز وأبو نصر جعل هذا إباحة، والإباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله إبراء عما تناوله والإبراء للمجهول باطل، والفتوى على قول أبي نصر، ولو قال لآخر: جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل منه يكون الأكل حلالا في قولهم جميعا، ولو قال: جميع ما تأكل من مالي فقد أبرأتك ذكر عن بعضهم: إنه لا يصح هذا الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a general permission to take fruit from one's palm trees?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=123)

رجل قال: أذنت للناس في ثمر نخيلي فمن أخذ شيئا فهو له فبلغ الناس، وأخذوا من ذلك شيئا فهو لهم؛ لأن هذه إباحة.

Mas'alah: Does permission (ibaha) to take property take effect before the beneficiary knows of it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=123)

رجل قال: أبحت لفلان أن يأكل من مالي، وفلان لا يعلم ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي إنه لا يباح له الأكل لأن الإباحة إطلاق، وهو لا يثبت قبل العلم، وعن البعض الإباحة تثبت قبل العلم من قاضي خان.

Mas'alah: What are the rulings on opening doors in shared alleys?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=933)

وليس لأهل زائغة) أي سكة (مستطيلة) صفة لزائغة أي طويلة (تنشعب) أي تتفرع (منها) أي من الزائغة المستطيلة (مستطيلة غير نافذة) إلى موضع آخر، ولا له طريق غير طريق الزائغة المستطيلة (فتح باب) في حائط دارهم (في) السكة (المنشعبة) لأن فتحه للمرور وليس لهم حق المرور بل هو مختص بأهل السكة المنشعبة لأنها ملك لها بأجزائها، فمن أراد من أهل السكة الأولى فتح باب فقد أراد أن يتخذ طريقا في ملك الغير ويحدث لنفسه حق الشفعة فيها فيمنع من قبل القاضي إلا أن يكون صغيرا للريح أو الضوء فلا يمنع (وفي النافذة) المنشعبة (ومستديرة) هي التي (لزق طرفاها) يعني سكة فيها اعوجاج حتى بلغ عوجها رأس السكة، والسكة غير نافذة (لهم) أي لأهل السكة الأولى (ذلك) أي فتح باب في المنشعبة، أما النافذة فلأن المرور حق العامة وهم من جملتهم، وأما المستديرة التي وصل طرفاها بها فلأنها سكة واحدة من أولها إلى آخرها فكان الصحن مشتركا بين جميع أهل السكة حتى لو بيعت دار في المستديرة تكون

الشفعة لجميع أهل السكة، قيل هذا إذا كانت مثل نصف دائرة أو أقل، أما إذا كانت أكثر من ذلك لا يفتح أهل الأولى بابا فيها لكونها سكة على حدة. (

Mas'alah: What is the ruling on plunder (nahbah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3051)

4444 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير قال: ثنا سماك بن حرب قال: أنبأني ثعلبة بن الحكم , أخو بني ليث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مر بقدور فيها لحم غنم انتهبوها فأمر بها فأكفئت فقال: «إن ﴿النهبة لا تحل»

Mas'alah: What is the difference between prohibited plunder and permitted taking of property?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3052)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار هي نهبة ما لم يؤذن في انتهابه. فأما ما نثره رجل على قوم وأباحهم انتهابه وأخذه , فليس كذلك , لأنه مأذون فيه والأول ممنوع منه. - [50] -

Mas'alah: What distinguishes permissible taking from forbidden plunder?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3053)

فثبت بما ذكرنا أن النهبة التي في الآثار الأول , هي نهبة ما لم يؤذن فيه , وأن ما أبيح من ذلك وأذن فيه , فعلى ما في هذا الأثر الثاني.

Mas'alah: What does a broken-chain hadith explain about permissible and forbidden plunder?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3053)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع قد فسر حكم النهبة المنهي عنها

والنهبة المباحة , وإنما أردنا بذكره هاهنا تفسيره لمعنى هذا المتصل

Mas'alah: What did the Prophet declare as sacred between the lava fields of Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4484)

6310 – حدثنا حسين بن نصر، وعلي بن معبد، قالا: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال أخبرني عتبة بن مسلم، مولى بني تيم , عن نافع بن جبير، عن رافع بن خديج، رضي الله عنه , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حرم ما بين لابتي المدينة»

Mas'alah: What is the ruling on violating a Muslim's honor?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=278)

وجاء في رواية [وأعراضكم] وقد جاءت أيضا النصوص الكثيرة بتحريم عرض المسلم. كأحاديث تحريم الغيبة، وتحريم النميمة، وكذلك النصوص التي تنهى عن قذف المحصنات. كما قال تعالى (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) .

Mas'alah: What is the ruling on frightening someone as a joke in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1664)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يفعل على المزاح مما يروع المفعول به هل هو مباح لفاعله؟ أو محظور عليه؟

Mas'alah: What are the rulings on a person's use of their property that may harm neighbors?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1153)

ثم اعلم أن للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات ما لم يضر بغيره ضررا ظاهرا فيجوز له أن يتخذ في داره حماما؛ لأن ذلك لا يضر بالجيران وما فيه من النداوة يمكن التحرز عنه بأن يبني بينه وبين جاره حائطا، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الجيران إذا ما تأذوا من دخانه فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخانهم، ولو اتخذ داره حظيرة غنم والجيران يتأذون من نتن السرقين ليس لهم في الحكم منعه، ولو حفر في داره بئرا فنز منها حائط لم يكن له منعه وقيل إن كان يعلم ذلك يقينا فله منعه وهو خلاف قول أصحابنا – رحمهم الله –، ولو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحا للطحن أو مدقات للقصارين لم يجز؛ لأن ذلك يضر بالجيران ضررا ظاهرا فاحشا لا يمكن التحرز عنه والقياس أن يجوز؛ لأنه تصرف في ملكه وترك ذلك استحسانا لأجل المصلحة، ولو سقط حائط بين دارين ولأحدهما عورات فطلب من جاره أن يساعده في البناء قال أصحابنا لا يجبر، وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – يجبر في زماننا؛ لأنه لا بد من سترة بينهما، وقال قاضي خان إن كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لا يجبر وإلا أجبر وقيل إن كان يقع بصره في دار جاره فله منعه عن الصعود حتى يتخذ ستره، وإن كان يقع في سطحه فلا يمنعه.

Mas'alah: What is the definition of 'jur un' in the context of public pathways?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4480)

(وفي غير نافذ[(4) (1) قوله: جرصنا؛ بضم الجيم، وسكون الراء، وضم الصاد المهملة، هو ليس بعربي أصلي، فقد اختلف فيه، فقيل: البرج، وقيل: مجرى ماء يركب في الحائط، وعن الإمام البزدوي: جذع يخرجه الإنسان من الحائط ليبنى عليه. كذا في ((المغرب)) (ص80) ، وقيل: هو الممر على العلو، وهو مثل الرف، وقيل: هو الخشبة الموضوعة على جداري السطحين، ليتمكن من المرور، وقيل: هو الذي يعمل قدام الطاقة لتوضع عليه كيزان ونحوها. كذا في ((رد المحتار)) (6: 592) . (2) جرصنا: ليس بعربي أصلي، واختلف فيه، فذكروا ما ذكر الشارح – رضي الله عنه –، وقيل: هو الممر على العلو، وهو مثل الرف، وقيل: هو الخشبة الموضوعة على جداري السطحين، ليتمكن من المرور، وقيل: هو الذي يعمل قدام الطاقة لتوضع عليه كيزان ونحوها. ينظر: ((المغرب)) (ص80) . ((رد المحتار)) (6: 592) . (3) قوله: ولكل نقضه؛ قال إسماعيل الصفار: إنما ينتقض بخصومته إذا لم يكن له مثل ذلك، فإن كان له مثله لا يلتفت إلى خصومته؛ لأنه لو أراد به إزالة الضرر عن الناس بدأ بنفسه، وحيث لم يزل ما في قدرته علم أنه متعنت. كذا في ((التبيين)) (6: 142) . (4) قوله: وفي غير نافذ... الخ؛ أي من أحدث شيئا من هذه المذكورات في طريق طائفة مخصوصة لا يجوز له ذلك؛ لأنها مملوكة لأهلها فلا يجوز التصرف فيها إلا باذن الكل.

Sub–topic – Rulings on Enjoining Good and Forbidding Evil

Mas'alah: What are the methods of enforcing the prohibition of evil, such as raiding and destroying property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=317)

وبالهجوم على بيت المفسدين، وبالاخراج من الدار، وبهدمها، وكسر دنان الخمر وإن ملحوها، ولم ينقل إحراق بيته

Mas'alah: When is mentioning someone's faults not considered backbiting?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3850)

(وإذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو أخبر السلطان بذلك ليزجره لا إثم عليه) وقالوا إن علم أن أباه يقدر على منعه أعلمه ولو بكتابة وإلا لا كي لا تقع العداوة وتمامه في الدرر.

Mas'alah: What is the ruling on commanding good and forbidding evil?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5598)

وعن أبي يوسف إن كان لا يتيسر إراقتها إلا بشق الذق لا يضمن ككسر المعازف.

وعند الشافعي وأحمد في رواية يضمن، كذا في "جامع المحبوبي" ، وفي "الذخيرة" و "المغني" و "بستان أبي الليث" : الأمر بالمعروف على وجوه إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو أمر بالمعروف يقبلون منه ويمتنعون عن المنكر فالأمر واجب عليه لا يسعه تركه. ولو علم بأكبر رأيه أنهم يقذفونه بذلك ويشتمونه فتركه أفضل، وكذا لو علم أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم العداوة ويهيج منه القتال فتركه أفضل. ولو علم أنه

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the report of a single trustworthy narrator in religious matters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1934)

الفصل الأول في العمل بخبر الواحد هذا الفصل يشتمل على أنواع: الأول: في الإخبار عن أمر ديني؛ نحو الإخبار عن نجاسة الماء وطهارته، والإخبار عن حرمة المحل وإباحته وما يتصل بذلك، قال محمد رحمه الله: وإذا حضر المسافر الصلاة، فلم يجد ماء إلا في إناء أخبره رجل أنه قذر، وهو عنده مسلم مرضي؛ لم يتوضأ به؛ لأنه أخبر بأمر من أمور الدين، وهو حرمة استعمال الماء، ووجوب التيمم عليه. وخبر الواحد حجة في أمور الدين إذا كان المخبر مسلما عدلا بالآثار والمعقول، أما الآثار فمن جملة ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث دحية الكلبي إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وعبد الله بن أنيس إلى كسرى، ومع كل واحد منهما كتاب، (لو) لم يكن خبر الواحد حجة لما اكتفى ببعث الواحد، وعن عمر رضي الله عنه أنه حين ورد ماء الحياض قال عمرو بن عاص: ارحل مراد.... أخبرنا عن السباع أترد ماءكم، فقال عمر رضي الله

عنه: لا تخبرنا عن شيء منهما....؛ لولا أن هذا ... عده خبره خبرا وإلا ما نهاه عن ذلك. وأما المعقول: وهو أنا لو لم نعمل بالخبر الواحد.... أمور الدين الأخرى الكذب احتجنا إلى أن نعمل باستصحاب الحال متى أخبر بنجاسته، أو بهلال رمضان، أو بالقياس متى روي خبر في أحكام تخالف القياس. والعمل بالخبر الواحد إذا كان مسلما عدلا؛ أولى من العمل باستصحاب الحال والقياس، أما استصحاب الحال؛ فلأنه عمل بعدم الدليل، وخبر المسلم العدل حجة من حيث إن الصدق فيه رآه إن لم يكن حجة، من حيث إن احتمال الكذب باق، وأما القياس فلأن ما يدل على الخطأ منه في القياس راجح على ما يدل على الصواب؛ لأنه من الجائز أن يكون الحكم في الأصل معلولا بعلة أخرى غير ما علله المعلل، ومن الجائز أن يكون مصيبا فيما علل، إلا أنه ورد النص بخلافه لكن لم يبلغه، فكان ذلك الخطأ راجحا على دليل الصواب، وما يدل على الصدق في الخبر الواحد المسلم العدل راجح على ما يدل على الكذب؛ لأن دليل الكذب ثابت من وجه واحد، وهو أنه غير معصوم عن الكذب، ودليل الصدق ثابت من وجهين؛ أحدهما: عقله ودينه، والثاني: عدالته، فكان العمل

Mas'alah: What is the ruling on entering a house without permission for the purpose of enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3529)

قال صاحب «الأقضية» : وسع فيه بعض أصحابنا قالوا: أراد به أبا يوسف رحمه الله، فقد روى عنه أنه كان يفعل ذلك في زمن قضائه، وقد روي عن هشام عن محمد رحمه الله مثل هذا أيضا، وأصل ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه هجم على بيت

رجلين أحدهما قرشي، والآخر ثقفي بلغه أن في بيتهما شراب، فوجد في بيت أحدهما دون الآخر، وكذلك هجم على بيت ناصبة بالمدينة، وأخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها، وعن هذا قال أصحابنا رحمهم الله: لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين، والدخول فيه من غير استئذان، إذا سمع منه صوت فساد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter and entering to forbid evil?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1257)

الثالث فإن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا» فإذا استأذن ثلاث مرات ولم يؤذن له ينبغي أن يرجع ولا يقعد على الباب لينتظر لأن للناس حاجات وأشغالا في المنازل فلو قعد على الباب وانتظر لضاق ذرعهم وشغل قلوبهم ولعل لا تلتئم حاجاتهم فكان الرجوع خيرا له من القعود وذلك قوله تعالى {هو أزكى لكم} [النور: 28] هذا إذا كان الدخول للزيارة ونحوها فأما إذا كان الدخول لتغيير المنكر بأن سمع في دار صوت المزامير والمعازف فليدخل عليهم بغير إذنهم لأن تغيير المنكر فرض فلو شرط الإذن لتعذر التغيير والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who sees an evil and is himself a doer of it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=424)

قوله: (ومن رأى منكرا وهو ممن يفعله: يلزمه النهي عنه) أي عن ذلك المنكر، لأن في

الامتناع عنه يرتكب محظورين: فعل المنكر، وترك النهي عن المنكر، وفي إقدامه: يكتسب ثواب النهي عن المنكر. والكف عن النهي عن المنكر: سبب لعموم العقوبات لجميع الناس، لقوله عليه السلام: "إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه: أوشك أن يعمهم الله بعقابه" رواه ابن ماجة.

Mas'alah: Is forbidding wrong conditional on distance from the wrong?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=166)

فلا وجه لإعادته، وظاهر كلامهم اعتماد الإطلاق لحكايتهم، هذا القول منسوبا إلى الصفار بعد حكاية الحكم أولا مطلقا، فكأنه قول الجميع، والوجه: أن النهي عن المنكر لا يتقيد بكون الناهي متباعدا عن هذا المنكر كما سبق في الحظر ط.

Mas'alah: What is the evidence for allowing asking Allah for charity in supplication?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1696)

كما قد حدثنا فهد قال: حدثنا أبو غسان وكما حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يوسف بن عدي قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل أنه كره للرجل أن يقول: "اللهم تصدق علي بالجنة , وقال: إنما يتصدق من يرجو الثواب" فكان من الحجة عليهم لمن أباح ذلك سواهم من كتاب الله عز وجل ما حكاه الله عز وجل فيه عن نبيه زكريا في دعائه إياه {هب لي من لدنك ذرية طيبة} [آل عمران: 38] وما كان من إجابة الله إياه في ذلك , من قوله: {فاستجبنا له ووهبنا له يحيى} [الأنبياء: 90] ومثل

ذلك قوله عز وجل في قصة نبيه أيوب صلى الله عليه وسلم: {ووهبنا له أهله – [334] – ومثلهم معهم} [ص: 43] وإذا جاز أن تكون الهبة من الله لمن شاء من عباده , جائزة دعاؤه بها , وقد تكون الهبة من الآدميين لطلب الثواب عليها , كانت الصدقة منه عز وجل التي لا يصلح للآدميين الثواب عليها منه أجوز , وفي ذلك ما يتسع به للناس أن يدعوه عز وجل بذلك وأما من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

Sub-topic – Definition and Types of Prohibition and Permissibility

Mas'alah: Does the prohibition multiply with knowledge of the unlawful property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

وفي حظر الاشباه: الحرمة تتعدد مع العلم بها إلا في حق الوارث وقيد في الظهيرية بأن لا يعلم أرباب الاموال، وسنحققه ثمة.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon reports of prohibition and permissibility?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=343)

يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة، وبخبر الحل في ماء وطعام.

Mas'alah: What is the definition of hazr and ibaha in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3778)

كتاب الحظر والإباحة مناسبته ظاهرة. والحظر لغة: المنع والحبس. وشرعا: ما منع من استعماله شرعا، والمحظور ضد المباح، والمباح ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب، نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار. (كل مكروه) [رد المحتار] بها ثم رجع الواهب صح الرجوع في ظاهر الرواية وأجزأت الذابح شارح.

Mas'alah: What is the scope and terminology of Kitab al-Hazr wa al-Ibaha?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3778)

[كتاب الحظر والإباحة] كذا ترجمه في الخانية والتحفة، وترجم في الجامع الصغير والهداية بالكراهية، وفي المبسوط والذخيرة بالاستحسان، فإن مسائل هذا الكتاب من أجناس مختلفة فلقب بذلك لما وجد في عامة مسائله من الكراهية والحظر والإباحة والاستحسان كما في النهاية، وترجم بعضهم بكتاب الزهد والورع لأن فيه كثيرا من المسائل أطلقها الشرع، والزهد والورع تركها، وفي أبي السعود عن طلبة الطلبة: الاستحسان استخراج المسائل الحسان وهو أشبه ما قيل فيه، أما القياس والاستحسان المذكوران في جواب مسائل الفقه فبيانها في الأصول (قوله مناسبته ظاهرة) في بعض النسخ مناسبتها والأولى أولى، وهي كما في شروح الهداية كون عامة مسائل كل منه ومن الأضحية لم تخل من أصل وفرع ترد فيه الكراهة، وعلى ترجمة المصنف يقال يرد فيه الحظر أو الإباحة، ولما ذكرت المناسبة بين الأضحية وما قبلها كانت الأضحية واقعة في محلها، فلا يرد أن هذه المناسبة لا تفيد وجه ذكر هذا الكتاب عقب الأضحية، ولا يرد أن هذا الكتاب له مناسبة بكل كتاب فافهم (قوله والحظر لغة المنع والحبس) قال الله تعالى - {وما كان عطاء ربك محظورا} [الإسراء: 20] - أي ما كان رزق ربك محبوسا عن البر والفاجر جوهرة، والإباحة الإطلاق زيلعي (قوله وشرعا إلخ) أشار إلى أن المراد هنا بالمصدر اسم المفعول، فلا يرد أن ما ذكره تعريف للمحظور والمباح لا للحظر والإباحة تأمل (قوله والمحظور ضد المباح) أل في المحظور للعهد أي المحظور الشرعي الذي ذكرنا أنه ما منع من استعماله شرعا ضد للمباح، ولا ينافي ذلك أن للمباح ضدا آخر وهو الواجب، إذ ليس مراده بذلك تعريفه بما ذكر لأنه قدم تعريفه كما علمت. وبه اندفع ما يقال إنه تعريف بالأعم لأنه كما

يصدق على المكروه والحرام يصدق على الواجب. وليس تعريفه الخاص ما ثبت حظره بدليل قطعي بل ما ذكره الشارح من أنه ما منع من استعماله شرعا ليشمل ما ثبت بظني فافهم (قوله والمباح ما أجيز للمكلفين فعله وتركه) كذا في المنح. والذي في الجوهرة: ما خير المكلف بين فعله وتركه (قوله بلا استحقاق) استحقه: استوجبه قاموس. ويطلق على جزاء العبد من ثواب أو عقاب أنه يستحقه بفضل الله وعدله (قوله نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا) لا يقال إن ذلك عذاب، بدليل ما ورد «من نوقش الحساب عذب» لأن المناقشة الاستقصاء في الحساب كما في القاموس (قوله كل مكروه) يقال: كرهت الشيء أكرهه كراهة

Mas'alah: What is the definition of karahah and its usage in the chapter on prohibition and permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3779)

[رد المحتار] وكراهية فهو كريه ومكروه صحاح. والكراهة: عدم الرضا. وعند المعتزلة: عدم الإرادة، فتفسير المطرزي لها في المغرب بعدم الإرادة ميل إلى مذهبه كما أفاد أبو السعود (قوله أي كراهة تحريم) ، وهي المرادة عند الإطلاق كما في الشرع، وقيده بما إذا كان في باب الحظر والإباحة اهـ بيري (قوله حرام) أي يريد به أنه حرام. قال في الهداية إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام اهـ. فإذا وجد نصا يقطع القول بالتحريم أو التحليل، وإلا قال في الحل لا بأس وفي الحرمة أكره إتقاني (قوله أي كالحرام إلخ) كذا قال القهستاني، ومقتضاه أنه ليس حراما حقيقة عنده بل هو شبيه به من جهة أصل العقوبة في النار وإن كان عذابه دون العذاب على الحرام القطعي، وهو خلاف ما اقتضاه ذكر الاختلاف بينه وبين الشيخين وتصحيح

قولهما، نعم هو موافق لما حققه المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول من أن قول محمد إنه حرام فيه نوع من التجوز للاشتراك في استحقاق العقاب، وقولهما على سبيل الحقيقة للقطع بأن محمدا لا يكفر جاحد الواجب والمكروه كما يكفر جاحد الفرض والحرام فلا اختلاف بينه وبينهما في المعنى كما يظن اهـ وأيده شارحه ابن أمير حاج بما ذكره محمد في المبسوط أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال التحريم، ويأتي فيه أيضا ما في لفظ محمد للقطع أيضا بأن أبا حنيفة لا يكفر جاحد المكروه اهـ وعلى هذا فالاختلاف في مجرد صحة الإطلاق، ويأتي تمام الكلام عليه قريبا (قوله فإلى الحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب تلويح، وظاهره أنه ليس من الحلال، ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم، لأن المكروه تنزيها كما في المنح مرجعه إلى ترك الأولى. والفاصل بين الكراهتين كما في القهستاني والمنح عن الجواهر: إن كان الأصل فيه الحرمة، فإن سقطت لعموم البلوى فتنزيه كسؤر الهرة، وإلا فتحريم كلحم الحمار، وإن كان حكم الأصل الإباحة وعرض ما أخرجه عنها، فإن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم كسؤر البقرة الجلالة وإلا فتنزيه كسؤر سباع الطير (قوله مثله البدعة والشبهة) الذي يفيده كلام القهستاني أن البدعة مرادفة للمكروه عند محمد والشبهة مرادفة للمكروه عندهما (قوله نسبته) أي من حيث الثبوت، وقوله فيثبت إلخ بيان لها لكن في اقتصاره على ظني الثبوت قصور في العبارة. بيان ذلك أن الأدلة السمعية أربعة، الأول قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة الثالث عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي الرابع ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الافتراض والتحريم، وبالثاني والثالث الإيجاب وكراهة التحريم؛ وبالرابع تثبت السنية والاستحباب. (قوله وفي الزيلعي إلخ) بيان للمراد من

Mas'alah: What is the default ruling on things: permissibility or suspension?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3902)

(قوله الأصل الإباحة أو التوقف) المختار الأول عند الجمهور من الحنفية والشافعية كما صرح به المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول

Mas'alah: Is it prohibitively disliked, slightly disliked, or contrary to the better to send salutations upon other than prophets?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4195)

واختلف هل تكره تحريما أو تنزيها أو خلاف الأولى؟

Mas'alah: What are the five categories of prohibitions in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=7)

والمزاجر خمسة: مزجرة قتل النفس، ومزجرة أخذ المال، ومزجرة هتك الستر، ومزجرة هتك العرض، ومزجرة قطع البيضة، والآداب أربعة: الأخلاق، والشيم الحسنة، والسياسات والمعاشرات فالعبادات، والمعاملات، والمزاجر من قبيل ما نحن بصدده دون القسمين الآخرين

Mas'alah: Can prayer be prohibited in certain situations according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=346)

ويمكن أن تكون الصلاة حراما كما صرحوا به في الحظر والإباحة في مسألة ما إذا فتح التاجر متاعه وصلى، وكذا في الفقاعي،

Mas'alah: What is the ruling on items whose type is originally permissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3457)

وما يوجد جنسه مباحا في الأصل بصورته

Mas'alah: What is the third chapter on what a person may create, be prevented from, and liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2629)

[الباب الثالث ما يحدثه الإنسان وما يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب]

Mas'alah: What does al-Karkhi say about the book on prohibition and permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2149)

والكرخي – رحمه الله تعالى – في كتابه ذكر مسائل هذا الكتاب وسماه كتاب الحظر والإباحة لما فيه من بيان ما يحل ويحرم من المس والنظر ولو سماه كتاب الزهد والورع كان مستقيما لأنه بين فيه غض البصر وما يحل ويحرم من المس والنظر وهذا

Mas'alah: What is the ruling on lying in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1020)

في الكذب عن أسماء بنت يزيد ترفعه لا يصلح الكذب إلا في إحدى ثلاث إصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته ليرضيها وكذب في الحرب مداره على رجل مطعون فإن صح فمعناه لا يصلح الكذب الذي هو عند الناس كذب وليس بكذب يعني معاريض الكلام إلا في ثلاث يؤيده حديث أم كلثوم بنت عقبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينمي خيرا" ، ولم يرخص في شيء مما يقول الناس أنه كذب إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها فنفى صلى الله عليه وسلم الكذب في هذه الثلاثة الأشياء ولم يكن ذلك إلا لأنه لم يأت في ذلك إلا بمعاريض الكلام مما ليس قائله به كاذبا وإن قال الناس فيه: أنه كاذب وهو حديث صحيح لا علة فيه ومن روى أنه صلى الله عيه وسلم رخص في الكذب في ثلاث لا يصح وإن ثبت فهو قول الراوي لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا بأس بالكذب في ثلاث" فيحتمل أن يكون تأويله بظنه حيث عد ما ليس بكذب كذبا فالمباح معاريض القول الذي يقع بالقلب خلاف الحقيقة فيها لا التصريح بالكذب مثل قوله تعالى: {لا تؤاخذني بما نسيت} وهو لم ينس، ومنه "الحرب خدعة" لأنه كلام ظاهره مخيف أهل الحرب وباطنه بخلافه وهذا لأن الله تعالى قال: {اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} وهم رسول الله ومن تقدمه من الأنبياء

Mas'alah: What is the ruling on commands and prohibitions in the hadith?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1073)

في الأمر والنهي روي مرفوعا "إذا نهيتكم عن الشيء فانتهوا عنه وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا"

Mas'alah: What is the relationship between supplication, righteousness, and predestined provision and lifespan?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1189)

في الرزق والأجل والسعادة والشقاء روي مرفوعا "لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر ومن سره النسأ في أجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه" ، مع ما روى أن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق نسمة أمر الملك بأربع كلمات رزقها وعملها وأجلها وشقى أو سعيد فلا يزاد على ذلك ولا ينقص منه- لا تضاد فيما ذكرنا إذ يحتمل أن الله تعالى إذا أراد أن يخلق النسمة جعل أجلها إن برت كذا وإن لم تبر كذا وإن كان منها الدعاء رد عنها كذا وإن لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وإن عملت كذا حرمت كذا وإن لم تعمله رزقت كذا ويكون ذلك مما قد ثبت في الصحيفة التي لا يزاد على ما فيها ولا ينقص منه وكذلك ما روي أبان بن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم حين يمسي لم يفجأه فاجئة حتى يصبح وإن قالها حين يصبح لم يفجأه فاجئة حتى يمسي" - وكان أصابه فالج فقيل له: أين ما كنت حدثتنا قال: والله ما كذبت ولكني حين أراد الله ما أراد بي أنساني ذلك الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on using the terms 'halal' and 'haram' in legal verdicts?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=73)

قال أبو يوسف ما أعظم قول الأوزاعي في قوله هذا حلال من الله أدركت مشائخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم وكان من أفضل التابعين

أنه قال إياكم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضيه فيقول الله له لم أحل هذا ولم أرضه ويقول إن الله حرم هذا فيقول الله كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم الن

Mas'alah: Does human action affect prohibition and permissibility differently than natural causes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2762)

13856 - قالوا: فعل الآدمي قد يؤثر في الحظر والتحريم ما لا يؤثر غيره. ألا ترى: أنه لو ترك أباه يموت ورثه، ولو قتله لم يرثه، ولو ترك صيد الحرم فخرج من الحرم بنفسه حل له قتله، ولو نفرده وأخرجه إلى الحل لم يحل له قتله.

Mas'alah: Does the analogy of the dog in the hadith imply prohibition or mere disapproval?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3765)

18436 - فاما التحريم فلا يوصف الكلب به؛ فلذلك لا يوصف له وهذا إلزام على

أقوالهم؛ لأنهم ردوا العام رددنا الخاص المفسر.

Mas'alah: What is the principle of preferring prohibition when evidence conflicts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5997)

29596 – فإن قيل: من أصلكم أن التعارض إذا حصل، كان ما يوجب الحظر أولى.

Mas'alah: What are the two types of prohibitions discussed in this book?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1250)

(وأما) بيان أنواع المحرمات والمحللات المجموعة فيه فنقول وبالله تعالى التوفيق المحرمات المجموعة في هذا الكتاب في الأصل نوعان نوع ثبتت حرمته في حق الرجال والنساء جميعا ونوع ثبتت حرمته في حق الرجال دون النساء (أما) الذي ثبتت حرمته في حق الرجال والنساء جميعا فبعضها مذكور في مواضعه في الكتب فلا نعيده ونذكر ما لا ذكر له في الكتب ونبدأ بما بدأ به محمد – رحمه الله – الكتاب وهو حرمة النظر والمس والكلام فيها في ثلاث مواضع أحدها في بيان ما يحل من ذلك ويحرم للرجل من المرأة والمرأة من الرجل والثاني في بيان ما يحل ويحرم للرجل من الرجل والثالث في بيان ما يحل ويحرم للمرأة من المرأة.

Mas'alah: What are the rulings on various disliked and permissible matters?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=223)

مسائل متفرقة ويكره التعشير والنقط في المصحف ولا بأس بحلية المصحف ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بإحصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني ويكره أن يقول الرجل في دعائه أسألك بمعقد العز من عرشك ويكره أن يقول الرجل في دعائه بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل لهو ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته وتكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير ومن كان في يده لقيط لا أب له فإنه يجوز قبضه الهبة والصدقة له ولا يجوز للملتقط أن يؤاجره ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها إذا كان في حجرها ولا يجوز للعم ولو أجر الصبي نفسه لا يجوز إلا إذا فرغ من العمل ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره أن يقيده ولا بأس بالحقنة يريد بها التداوي ولا بأس برزق القاضي ولا بأس بأن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم

Mas'alah: What is the definition of fiqh and its divisions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=12)

(المادة 1) الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية والمسائل الفقهية إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات وإما أن تتعلق بأمر الدنيا وهي تنقسم إلى مناكحات ومعاملات وعقوبات فإن الباري تعالى أراد بقاء هذا العالم إلى وقت قدره وهو إنما يكون ببقاء النوع الإنساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الإناث للتولد والتناسل ثم إن بقاء نوع الإنسان إنما يكون بعدم انقطاع الأشخاص . والإنسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج للبقاء في الأمور الصناعية إلى الغذاء واللباس

والمسكن وذلك أيضا يتوقف على التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية والحال أن كل شخص يطلب ما يلائمه ويغضب على من يزاحمه فلأجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج إلى قوانين مؤيدة شرعية في أمر الازدواج وهي قسم المناكحات من علم الفقه وفيما به التمدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منه ولاستقرار أمر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب أحكام الجزاء وهي قسم العقوبات من الفقه .

Mas'alah: When are promises binding in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=74)

(المادة 84) (المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة) ; لأنه يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام والتعهد . هذه المادة مأخوذة عن الأشباه من كتاب (الحظر والإباحة) حيث يقول (ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا) وقد وردت في البزازية أيضا بالشكل الآتي : ' لما أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة ' . يفهم من هذه المادة أنه إذا علق وعد على حصول شيء أو على عدم حصوله فثبوت المعلق عليه أي الشرط كما جاء في المادة (82) يثبت المعلق أو الموعود . مثال ذلك : لو قال رجل لآخر : بع هذا الشيء من فلان وإذا لم يعطك ثمنه فأنا أعطيك إياه فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده . أما لو توفي المدين قبل أن يطالبه الدائن بالدين بطل الضمان أي أنه لا يلزم الكفيل ; لأن المعلق على شرط يكون معدوما ولا يثبت إلا بثبوت الشرط المعلق عليه وذلك كما جاء في المادة (82) (وهذه المادة بمثابة فرع منها) وما لم يطالب المدين بالدين ويمتنع أو يماطل فلا يتحقق

امتناع المدين عن الأداء ولما لم يثبت هنا شرط الامتناع بموت المدين فلا يلزم الضمان المعلق على ذلك الشرط . أما إذا كان الوعد وعدا مجردا أي غير مقترن بصورة من صور التعليق فلا يكون لازما . مثال ذلك : لو باع شخص مالا من آخر بثمن المثل أو بغبن يسير وبعد أن تم البيع وعد المشتري البائع بإقالته من البيع إذا رد له الثمن فلو أراد البائع استرداد المبيع وطلب إلى المشتري أخذ الثمن وإقالته من البيع فلا يكون المشتري مجبرا على إقالة البيع بناء على ذلك الوعد ; لأنه وعد مجرد . كذلك : لو قال شخص لآخر ادفع ديني من مالك والرجل وعده بذلك ثم امتنع عن الأداء فلا يلزم بوعده هذا على أداء الدين .

Mas'alah: What is the definition of ibahah (permission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1047)

– (المادة 836) – (الإباحة هي عبارة عن إعطاء الرخصة والإذن لشخص أن يأكل أو يتناول شيئا بلا عوض) .

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of ibahah in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1048)

معنى الإباحة لغة التخيير فيقال : إن فلانا أباح ماله لفلان أي أذنه بأخذه أو تركه أي جعله مختارا في الأخذ والترك ومعناها شرعا إعطاء الإذن والرخصة لآخر بأكل وتناول

شيء من المطعومات أي المأكولات والمشروبات بلا عوض , فلفظ (الأكل) تعبير مخصوص بالمأكولات ولفظ (التناول) عام في المأكولات والمشروبات فعطف التناول على لفظة الأكل من قبيل عطف العام على الخاص فهو جائز إذ الإباحة ليست خاصة بالمأكولات كما سيجيء ذلك في المادة (1226) . فالتعريف الظاهر والأنسب للسياق هو أن تعرف الهبة بالتعريف الآتي (هو المال الذي يوهب لشخص إكراما) (القهستاني) . * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on permissible things for the general public?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1707)

الفصل الثالث (في بيان أحكام الأشياء المباحة للعامة) المادة (1254) – (يجوز لكل أحد الانتفاع بالمباح , لكنه مشروط بعدم الإضرار بالعامة) . يجوز لكل أحد الانتفاع بالمباح . ويتفرع على ذلك مسائل وهي : – المسألة الأولى – لكل أحد احتطاب الأشجار النابتة من نفسها في الجبال المباحة بموجب المادة الآتية . المسألة الثانية – ليس لأحد أن يمنع آخر من أخذ وإحراز الأشياء المباحة كما ورد في المادة (1255) . المسألة الثالثة – لكل أحد أن يطعم حيواناته الكلأ النابت من نفسه في الأراضي التي لا صاحب لها وأن يأخذ ويحرز منه بقدر ما يريد كما ورد في المادة (1256) . المسألة الرابعة – لكل أن يأخذ النبات النابت في ملك الآخر من نفسه أي بدون تسبب صاحب الملك ما لم يمنع صاحب الملك الدخول إلى ملكه ففي تلك الحال ليس لأحد الدخول إلى الملك المذكور . انظر المادة (1257) المسألة الخامسة – لكل أحد اقتطاف ثمر الأشجار التي لا صاحب لها النابتة في الجبال المباحة

وفي الأودية التي لا صاحب لها كما جاء في المادة (1259) . المسألة السادسة – لكل أحد أن يستأجر من يريده لجمع الحطب من الجبال المباحة ولصيد الصيد ويكون ما يجمعه الأجير من الحطب وما يصطاده من الصيد للمستأجر حسب المادة . المسألة السابعة – إذا أوقد أحد النار في الصحراء الغير المملوكة لأحد فلكل أحد الانتفاع

بها أي أن يستدفئ عليها ويخيط على ضوئها شيئا ويقرأ الكتاب عليه ويشعل المصباح وليس لصاحب النار منعه من ذلك كما جاء في المادة (1126) .

Mas'alah: What should one do if only one trustworthy person reports prohibition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و إن كان في القوم ثقة واحد فإنه يعمل بذلك بأكبر رأيه *

Mas'alah: What is the ruling if one is uncertain and has no opinion on conflicting reports?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

فإن لم يكن في ذلك رأي له و استوى الحالان عنده فلا بأس بأن يأكل في ذلك و يشرب و يتوضأ منه *

Mas'alah: What is the ruling on leaving a permissible act that leads to a prohibited outcome?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4342)

فالجواب أن المباح إنما يجوز تركه، والإتيان به إذا لم يترتب عليه محرم، وهاهنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار الترك حراما، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sin for leaving a permissible act when one knows it is permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4343)

قال تاج الشريعة: هذا جواب إشكال كأنه يقول: إذا ثبت إباحته ينبغي أن لا يأثم، إذ الإنسان لا يأثم بترك المباح. فأجاب عنه بأنه يأثم إذا علم بالإباحة ولم يأكل حتى تلف لأنه يصير ساعيا في إتلاف نفسه انتهى، واقتفى أثره الشارح العيني.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on sin for leaving a permissible act?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4343)

أقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن كلام المصنف هذا لا يصلح أن يكون جوابا عن ذلك الإشكال، إذ لا ممانعة للعلم في أن لا يأثم الإنسان بترك المباح، فإن المباح من حيث إنه مباح لا يأثم الإنسان بتركه وإن علم إباحته، بل بالعلم بإباحته ينكشف عدم الإثم في تركه، فكيف يحصل الجواب بقوله إلا أنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة عما يقال إذا ثبت إباحته ينبغي أن لا يأثم، إذ الإنسان لا يأثم بترك المباح، فالوجه أن قول المصنف هذا إنما هو لبيان

Mas'alah: What is the ruling on sin for leaving a permissible act when one knows it is permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4344)

[فتح القدير] أن الحكم بالإثم على تقدير الصبر، وترك الأكل في مسألتنا هذه ليس على إطلاقه، بل فيما إذا علم بالإباحة في هذه الحالة.

Mas'alah: What are the three types of doubt (shakk) regarding permissibility and impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=24)

تنبيه مثل تعارض الخبرين الشك وقالوا إن الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام وشك طرأ على أصل مباح وشك لا يعرف أصله فالأول مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأن الأصل فيها الحرمة إذ حل الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الأكل مشكوكا فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملا بالغالب المفيد للحل والثاني أن يجد ماء متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو طول مكث يجوز التطهير به عملا بأصل الطهارة والثالث مثل معاملة من أكثر ما له حرام لا تحرم مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام كذا في فتح القدير قاله أبو السعود في حاشية الإشباه

Mas'alah: What is the chapter on prohibitions and permissions?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=196)

فصل في الحظر والاباحة

Mas'alah: What is the ruling on requesting what is forbidden to do?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=10)

(المادة 35) : ما حرم فعله حرم طلبه.

Mas'alah: What is the definition of ibahah (permission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=225)

(المادة 836) الإباحة هي عبارة عن إعطاء الرخصة والإذن لشخص أن يأكل أو يتناول شيئا بلا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on permissibility (ibaha) of food and its legal effect?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=233)

(المادة 875) إذا أباح أحد لآخر شيئا من مطعوماته فأخذه فليس له التصرف فيه بوجه من لوازم التملك كالبيع والهبة ولكن له الأكل والتناول من ذلك الشيء وبعد هذا ليس لصاحبه مطالبة قيمته مثلا إذا أكل أحد من كرم آخر بإذنه وإباحته مقدارا من العنب فليس لصاحب الكرم مطالبة ثمنه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the first section on permissible and non-permissible things?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=354)

الفصل الأول: في بيان الأشياء المباحة والغير المباحة

Mas'alah: What is the third section on the rulings of things permissible for the public?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=358)

الفصل الثالث: في بيان أحكام الأشياء المباحة للعامة

Mas'alah: Is it permissible to enjoy beautiful sights and company after fulfilling obligations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1314)

(وإذا أدى الفرائض) من النفقة والكسوة وغيرهما (وأحب أن يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس) به لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - تسرى مارية أم إبراهيم مع ما كان عنده من الحرائر والأصل فيه قوله تعالى {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: 32]

Mas'alah: What is the principle that one cannot forbid what is lawful for another without cause?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=674)

2 – أنه ليس لأحد أن يحرم على غيره من غير صنع منه، ولا بسبب ما كان حلالا له [4]. (1) رواه البخاري في صحيحه 2/ 648، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث (1728) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 853، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث (1196) . (2) تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 68. (3) البحر الرائق لابن نجيم 3/ 40. (4) تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 68.

Mas'alah: Is prohibition (hazr) prioritized over permissibility (ibaha)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=901)

الحظر مقدم على الإباحة 271، 376،940

Mas'alah: What is the ruling on permissible acts according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=135)

قوله: (ومنه) أي من المباح، وهذا على قول الإمام. ويأتي تمامه قريبا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of poetry?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4981)

6989 – حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي , قال: ثنا أبو عبيد قال: سمعت يزيد ,

يحدث عن الشرقي بن القطامي , عن مجالد , عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا , خير له من أن يمتلئ شعرا» يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: وقد روي في إباحة الشعر آثار. فمنها

Mas'alah: What is the definition of the permissible (mubah) act in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=10)

المباح: هو الذي فعله وتركه على حد سواء: وعرفه بعضهم بقوله: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته كالاغتسال للتبرد والمباشرة ليالي الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on permissibility of food before knowledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1402)

ألا ترى أن من أباح لرجل طعامه لم يثبت للمباح له حكم الإباحة إلا بالعلم، لأن الإباحة لم تقطع حق المبيح عن الشيء

Mas'alah: What is the ruling on matters about which Allah has remained silent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2854)

وقال تعالى: لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرءان تبدلكم عفا الله عنها . فأخبر أن ما لم يقم الدليل على حظره، فهو في حيز المعفو عنه.

Mas'alah: What is the hadith about not asking about things Allah has pardoned?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2855)

داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها" .

Mas'alah: Which conflicting hadith takes precedence: prohibition or permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3174)

وجهة أخرى: وهي أنه لو ثبت أنه أباح له الحمر الأهلية في هذا الخبر، كان خبر النهي أولى، لأن الخبرين المتضادين في الحظر والإباحة، إذا وردا، فخبر الحظر عندنا أولى.

Mas'alah: When prohibition and permissibility conflict, which takes precedence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3177)

أحدهما: أنه يوجب الحظر، وخبرهم يوجب الإباحة، والحظر والإباحة إذا اجتمعا كان الحظر أولى.

Mas'alah: How are conflicting hadiths on kissing the hand reconciled in Hanafi usul?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3940)

فإن قيل: قد روي "عن كعب بن مالك أنه قبل يد النبي عليه الصلاة والسلام" . و "أن أعرابيا استأذن النبي عليه الصلاة والسلام في أن يقبل رأسه، ويده، فأذن له" ، في أخبار أخر غيرها. و "أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قبل يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين قدم الشام" . قيل له: ومن أصلنا: أن الحظر والإباحة إذا وردا، وفقدنا علم التاريخ: أن الحظر يقضي على الإباحة. ومن جهة أخرى: أن الأمر والفعل إذا اجتمعا: فالأمر أولى.

Mas'alah: Does a command after a prohibition indicate permissibility?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=46)

ولئن سلمنا أن الأمر يفيد الوجوب، ولكن: أمر ورد قبل الحظر أم ورد بعد الحظر؟ م ع. وبيانه- وهو أنا وجدنا/ الأوامر الواردة في الشرع بعد الحظر أفادت الإباحة كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} وكقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا} والفقه فيه أن النهي عن الفعل وحظره دلالة أن في الطبع دعاء إليه- لولا ذلك لم يصح النهي في الحكمة. وإذا كان كذلك كان المراد بالأمر الإباحة وإزالة الحظر حتى يفعل هو بطبعه، فلا يحتاج إلى الترغيب بالإيجاب، فإنه لا يقال للجائع: كل وإلا عاقبتك.

Mas'alah: What is the ruling on a command that comes after a prohibition?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=49)

الإباحة لا لكونه واردا بعد الحظر بدليل أن الله تعالى نهي الحائض عن الصوم والصلاة ثم أمرها بهما، وهو محمول/ على الوجوب. وكذا نهي المحرم عن حلق الرأس ثم أمره به، وإنه واجب.

Mas'alah: Is the original ruling on property permissibility?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=239)

قوله: لم قلتم بان هذا استيلاء على مال مباح؟ قلنا: لما أن الأصل في الأموال هو الإباحة.

Mas'alah: What is the introduction to Kitab al-Hazr wa al-Ibaha?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1077)

كتاب الحظر والإباحة سمى محمد بن الحسن رحمه الله ومشايخنا هذا الكتاب كتاب الاستحسان لما فيه من المسائل التي استحسنها العقل والشرع والشيخ أبو الحسن الكرخي سماه كتاب الحظر والإباحة لما فيه من بيان أحكام الحظر والإباحة والكراهة والندب على الخصوص

Sub-topic – Rulings on Looking and Gazing

Mas'alah: What is the ruling on a person who habitually purchases beardless youths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=442)

فرع: من عادته شراء المردان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره. وكذا محرم أخذ صيدا يؤمر بإرساله، ولو أسلم مقرض الخمر سقطت، ولو المستقرض فروايتان (

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's body parts after death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=656)

(وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده) ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها. مجتبى. وفيه النظر إلى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام. وفي اختيار: ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها، لقوله (ص) : لعن الله الواصلة والمستوصلة والاشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth with desire?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=402)

ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد) فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة، أما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال: قال: فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة. وفي السراج: لا عورة للصغير جدا، ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر [رد المحتار] أي بالمس المقارن للشهوة، بخلاف النظر لغير الفرج الداخل، فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقا ط (قوله ولا يجوز النظر إليه بشهوة) أي إلا لحاجة كقاض أو شاهد بحكم أو يشهد عليها لا لتحمل الشهادة، وكخاطب يريد نكاحها فينظر ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة، وكذا مريد شرائها أو مداواتها إلى موضع المرض بقدر الضرورة كما سيأتي في الحظر، والتقييد بالشهوة يفيد جوازه بدونها، لكن سيأتي في الحظر تقييده بالضرورة وظاهره الكراهة بلا حاجة داعية. قال في التتارخانية: وفي شرح الكرخي النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام، ولكنه يكره لغير حاجة. اهـ. (قوله بشهوة) لم أر تفسيرها هنا، والمذكور في المصاهرة أنه فيمن ينتشر بالانتشار أو زيادته إن كان موجودا، وفي المرأة والفاني بميل القلب. والذي تفيده عبارة مسكين في الحظر أنها ميل القلب مطلقا، ولعله الأنسب هنا. اهـ. ط. قلت: يؤيده ما في القول المعتبر في بيان النظر لسيدي عبد الغني بيان الشهوة التي هي مناط الحرمة أن يتحرك قلب الإنسان ويميل بطبعه إلى اللذة، وربما انتشرت آلته إن كثر ذلك الميلان؛ وعدم الشهوة أن لا يتحرك قلبه إلى شيء من ذلك بمنزلة من نظر إلى ابنه الصبيح الوجه وابنته الحسناء اهـ وسيأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الحظر والإباحة. مطلب في النظر إلى وجه الأمرد (قوله كوجه أمرد) هو الشاب الذي طر شاربه ولم تنبت لحيته قاموس. قال في الملتقط: الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحا فحكمه حكم النساء، وهو عورة من فوقه إلى قدمه. قال السيد الإمام أبو القاسم: يعني لا يحل النظر إليه عن شهوة. وأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس به، ولهذا لم يؤمر بالنقاب. اهـ. أقول: وهذا

شامل لمن نبت عذاره، بل بعض الفسقة يفضله على الأمرد خالي العذار. والظاهر أن طرور الشارب وبلوغه مبلغ الرجال غير قيد، بل هو بيان لغايته وأن ابتداءه من حين بلوغه سنا تشتهيه النساء، أو لو كان صغيرة لاشتهيت فيه للرجال، والمراد من كونه صبيحا أن يكون جميلا بحسب طبع الناظر ولو كان أسود لأن الحسن يختلف باختلاف الطبائع. ويستفاد من تشبيه وجه المرأة بوجه الأمرد أن حرمة النظر إليه بشهوة أعظم إثما لأن خشية الفتنة به أعظم منها ولأنه لا يحل بحال، بخلاف المرأة كما قالوا في الزنى واللواطة، ولذا بالغ السلف في التنفير منهم وسموهم الأنتان لاستقذارهم شرعا. قال بعضهم: قال ابن القطان: أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي بقصد التلذذ بالنظر وتمتع البصر بمحاسنه. وأجمعوا على جوازه بغير قصده اللذة والناظر مع ذلك آمن الفتنة (قوله فإنه يحرم إلخ) أتى بالفاء لأنه دليل على المتن لأنه إذا حرم مع الشك في وجودها ففي وجودها بالفعل أولى ح (قوله كما اعتمده الكمال) أي بناء على ما يظهر من عبارته المنقولة عقب هذا بقوله قال إلخ، وكان المناسب أن يقول حيث قال (قوله لا عورة للصغير جدا) وكذا الصغيرة كما في السراج، فيباح النظر والمس كما في المعراج. قال ح: وفسره شيخنا بابن أربع فما دونها، ولم أدر لمن عزاه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a non-mahram slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3809)

وحكم أمة غيره) ولو مدبرة أو أم ولد (كذلك) فينظر إليها كمحرمه (وما حل نظره) مما مر من ذكر أو أنثى (حل لمسه) إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها «لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقبل رأس فاطمة» وقال – عليه الصلاة والسلام: «من قبل رجل أمه

فكأنما قبل عتبة الجنة» وإن لم يأمن ذلك أو شك، فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى (

Mas'alah: What is the ruling on looking at body parts that are prohibited to view before and after separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3813)

وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده) ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها [رد المحتار] والخانية وغيرهما وقيل: إن الاختتان ليس بضرورة، لأنه يمكن أن يتزوج امرأة أو يشتري أمة تختنه إن لم يمكنه أن يختن نفسه كما سيأتي. وذكر في الهداية الخافضة أيضا لأن الختان سنة للرجال من جملة الفطرة لا يمكن تركها وهي مكرمة في حق النساء أيضا كما في الكفاية، وكذا يجوز أن ينظر إلى موضع الاحتقان لأنه مداواة ويجوز الاحتقان للمرض، وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن أبي يوسف لأنه أمارة المرض هداية، لأن آخره يكون الدق والسل، فلو احتقن لا لضرورة بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لا يحل عندنا كما في الذخيرة (قوله وينبغي إلخ) كذا أطلقه في الهداية والخانية. وقال في الجوهرة: إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر إليه عند الدواء، لأنه موضع ضرورة، وإن كان في موضع الفرج، فينبغي أن يعلم امرأة تداويها فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها وجع لا تحتمله يستروا منها كل شيء إلا موضع العلة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح اهـ فتأمل والظاهر أن "ينبغي" هنا للوجوب (قوله سراج) ومثله في الهداية (قوله وكذا تنظر المرأة إلخ) وفي كتاب الخنثى من الأصل أن نظر المرأة من الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى

محارمه، لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ هداية والمتون على الأول فعليه المعول (قوله حرم استحسانا إلخ) أقول: الذي في التتارخانية عن المضمرات فأما إذا علمت أنه يقع في قلبها شهوة أو شكت ومعنى الشك استواء الظنين فأحب إلي أن تغض بصرها هكذا ذكر محمد في الأصل، فقد ذكر الاستحباب في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي وفي عكسه قال: فليجتنب وهو دليل الحرمة، وهو الصحيح في الفصلين جميعا اهـ ملخصا ومثله في الذخيرة ونقله ط عن الهندية وفي نسخة التتارخانية التي عليها خط الشارح الاستحسان بالسين والنون بعد الحاء بدل الاستحباب بالباءين، والظاهر أنها تحريف كما يدل عليه سياق الكلام فيوافق ما في الذخيرة والهندية، فقول الشارح حرم استحسانا أوقعه فيه التحريف تأمل، ثم على مقابل الصحيح وجه الفرق كما في الهداية أن الشهوة عليهن غالبة، وهو كالمحقق اعتبارا، فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين، ولا كذلك إذا اشتهت المرأة لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق في جانب واحد اهـ (قوله والذمية) محترز قوله المسلمة (قوله فلا تنظر إلخ) قال في غاية البيان: وقوله تعالى – {أو نسائهن} [النور: 31] – أي الحرائر المسلمات، لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية اهـ ونقله في العناية وغيرها عن ابن عباس، فهو تفسير مأثور وفي شرح الأستاذ عبد الغني النابلسي على هدية ابن العماد عن شرح والده الشيخ إسماعيل على الدرر والغرر: لا يحل للمسلمة أن تنكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة إلا أن تكون أمة لها كما في السراج، ونصاب الاحتساب ولا تنبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها كما في السراج اهـ (قوله وشعر رأسها) الأولى تأخيره عما بعده ليكون نصا في عود الضمير إلى الحرة (قوله وعظم ذراع حرة ميتة) احترز بالذراع عن

Mas'alah: What are the situations where looking at the private parts is permissible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1599)

[منحة الخالق] (قوله: فأشبه الطبيب إلخ) ذكر المواضع التي يباح فيها النظر إلى العورة عند العذر وقد نظمتها بقولي ولا تنظر لعورة أجنبي ... بلا عذر كقابلة طبيب وختان وخافضة وحقن ... شهود زنا بلا قصد مريب وعلم بكارة في عنة أو ... زنا أو حين رد للمعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman and a man looking at another man?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2750)

والمرأة للمرأة والرجل للرجل) وهذا هو القسم الرابع من التقسيمات ومعناه المرأة للمرأة والرجل للرجل يعني: نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل حتى يجوز للمرأة أن تنظر منها إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل إذا أمنت الشهوة والفتن؛ لأن ما ليس بعورة لا يختلف فيه الرجال والنساء فكان لها أن تنظر منه ما ليس بعورة وإن كان في قلبها شهوة أو أكبر رأيها أنها تشتهي أو شكت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها ولو كان الرجل هو الناظر إلى ما يجوز له منها كالوجه والكف لا ينظر إليه حتما مع الخوف؛ لأنه محرم عليه والفرق أن الشهوة عليهن أغلب وهي كالمتحقق حكما فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين وإذا اشتهت لم توجد إلا منها فكانت من جانب واحد والموجود من الجانبين أقوى في الإفضاء إلى الوقوع وإنما جاز ما ذكرنا للمجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل إلى الرجل وكذا الضرورة قد تحققت فيما بينهن وعن الإمام أن تنظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى

محارمه فلا يجوز لها أن تنظر إلى الظهر والبطن في هذه الرواية بخلاف نظرها إلى الرجل؛ لأن الرجل يحتاج إلى زيادة الانكشاف وفي الرواية الأولى يجوز وهو الأصح ما جاز للرجل أن ينظر إليه من الرجل جاز مسه؛ لأنه ليس بعورة ولا يخاف منه الفتنة قال في النهاية: وهذا دليل على أنهن لا يمنعن دخول الحمام لأن العرف ظاهر به في جميع البلدان وبناء الحمامات للنساء وحاجة النساء إلى الحمام فوق حاجة الرجال؛ لأن المقصود من دخوله الزينة والمرأة إلى هذا أحوط من الرجال ويمكن للرجل دخول الأنهار والحياض والمرأة لا تتمكن من ذلك غالبا. اهـ. وحكي أن الإمام دخل

الحمام فرأى رجلا مكشوف العورة يقال له بطرطا وكان رجلا متكلما فغض أبو حنيفة بصره فقال له العاصي: مذ كم أعمى الله بصرك قال مذ هتك الله سترك. اهـ. وفي الكافي وعظم الساق ليس بعورة اهـ.]

Mas'alah: What is the ruling on a doctor looking at a woman's body for treatment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6080)

ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها للضرورة، وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها [البناية] راهويه في "مسنده" من حديث عبد الله بن عيسى الأنصاري – رضي الله عنه –. م: (ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة) ش: فيعتبر المقصود وهو إقامة النكاح المسنون لا قضاء الشهوة النهي المحرم. [نظر الطبيب للمرأة الأجنبية] م:

(ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها) ش: أي من المرأة م: (للضرورة) ش: لأن للضرورة تأثير في إباحة المحرمات بدليل إباحة الميتة والخمر عند الضرورة وخشية التلف م: (وينبغي أن يعلم المرأة مداواتها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها) ش: أي يتعذر بالضرورة أراد بأن يكون بقدر الضرورة ولا يتجاوز عنها لاندفاع الحاجة بقدرها. وفي "فتاوى الولوالجي" : لا يحل النظر إلى ما تحت السرة إلى الركبة من الرجل والمرأة لأحد من غير عذر، فإذا جاء العذر حل النظر. والأعذار: منها حالة الولادة فلا بأس للقابلة أن تنظر إلى فرجها. ومنها حالة الاختتان: للرجل أن ينظر من الرجل موضع الاختتان منه عند الحاجة. ومنها: إذا أصابه قولنج واحتيج إلى حقنه. ومنها: إذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجال أن ينظر إليها وعملت المرأة ذلك لتداويها وإن لم تعلم أو لم يجدوا امرأة وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها بلاء، أو دخل من ذلك وجع لا تتحمله، ولم يكن للعلاج بد من الرجل، يباح للرجل أن ينظر لكن يستر منها كل شيء إلا موضع القرحة؛ لأن الضرورة تندفع بها وسواء فيها ذات المحرم وغيرها. ومنها: امرأة العنين إذا قالت بعد سنة: لم يصل إلي وأنا بكر، فالقاضي يريها النساء. ومنها: رجل اشترى جارية على أنها بكر فقبضها فقال: وجدتها ثيبة فأراد ردها على البائع بيمينه على أنه باعها وسلمها وهي بكر، نظر إليها النساء، فإن قلن: إنها بكر فلا يمين على البائع، وإن قلن: هي ثيب استحلف البائع على أنه باعها وسلمها وهي بكر فإن حلف لم ترد عليه. وقال شيخ الإسلام الأسبيجابي في "شرح الكافي" : قال بعض مشائخنا: هذا

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of enema for medical treatment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6081)

وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل؛ لأنه مداواة

Mas'alah: What is the ruling on a physician looking at a woman's private parts due to illness or extreme thinness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6081)

ويجوز للمرض. وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن أبي يوسف؛ [البناية] الجواب إنما يستقيم فيما إذا اختلفا قبل القبض، أما بعده فلا؛ لأنه يجعل زوال البكارة عند المشتري فلا فائدة في أن ترى النساء إن وقع الاختلاف بعد القبض؛ لأنه يحتاج إلى توجيه الخصومة، ولا يمكن من ذلك إلا بعد ظهور الحال فكان في إرائه فائدة. م: (وصار كنظر الخافضة والختان) ش: إليه يعني صار نظر الطبيب إلى موضع لا يحل النظر إليها كنظر الخافضة والختان إليه، أي إلى ما لا يجوز النظر إليه كالعورة الغليظة فإن النظر إليها لا يجوز إلا في حالة العذر، والختان عذر؛ لأنه سنة مؤكدة من شعائر الإسلام لا يجوز تركها في حق الرجل والمرأة جميعا، فكذا نظر الطبيب لأجل العذر. والخافضة فاعلة من الخفض وهو قطع بظر المرأة كالختان في حق الرجل، وهو قطع جلدة الحشفة، يقال امرأة مخفوضة ورجل مختون. [النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل] م: (وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل؛ لأنه مداواة) ش: أي لأن الاحتقان مداواة يحصل بها إسهال الفضلات والإخلاطة الروية وإذا جاز الاحتقان يجوز للحاقن النظر إلى موضع الاحتقان. م: (ويجوز للمرض) ش: أي يجوز الاحتقان لأجل المرض م: (وكذا للهزال الفاحش) ش: أي وكذا يجوز الاحتقان للهزال الفاحش؛ لأن آخره الدق م: (على ما روي عن أبي يوسف) ش: احترز به عما روي عن شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله: أن الحقنة إنما تجوز إذا كان يخشى من الهزال

المتلو وإلا فلا. وفي "الكافي" : والصحيح ما روي عن أبي يوسف – رحمه الله: أنه نوع مرض يكون آخره الدق والسل. وقال الحلواني: فلو كان في الحقنة منفعة ولا ضرورة فيها بأن يتقوى على الإجماع لا يحل عندنا. وذكر أبو الليث – رحمه الله – عن محمد بن مقاتل: أنه لا بأس أن يتولى صاحب الحمام عورة إنسان بيده عند التنوير إذا كان يغض بصره. كما أنه لا بأس به إذا كان يداوي جرحا أو قرحا. قال أبو الليث: هذا في حالة الضرورة وينبغي لكل أحد أن يتولى عانته إذا تنور، كذا في "الذخيرة" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6088)

لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب والدواب، وفي كتاب الخنثى من "الأصل" : أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه؛ لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ، فإن كان في قلبها شهوة أو أكبر رأيها أنها تشتهي أو شكت في ذلك – [البناية] ولا يضرب إن ألج؛ لوجود الاختلاف، م: (وكاشف السوءة يؤدب إن لج) ش: أي وإن كاشف العورة الغليظة يؤدب بضرب إن علمه ولم يسمع؛ لأن حرمتها يجمع عليه. [ما يباح النظر إليه للرجل من الرجل] م: (وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح المس) ش: يعني إذا كان المس بغير شهوة. وبه صرح في "التحفة" م: (لأنهما فيما ليس بعورة سواء) ش: أي لأن النظر والمس فيه سواء فلما يجوز النظر إليه يجوز مسه بغير شهوة. وفي "المجتبى" : اختلف في غمز الرجل فخذ الرجل فوق الإزار قيل: يجوز إذا كان الإزار كشفا، وبه أخذ الحلواني والاحتياط تركه. ومس ما تحت الإزار على ما اعتاد الجهلة في الحمام حرام ولو نظر إلى عورة غيره

وهي غير بادية لم يأثم. [ما تنظر إليه المرأة من الرجل الرجل] م: (قال: ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة) ش: أي قال القدوري في "مختصره" : يعني يجوز للمرأة الحرة الأجنبية أن تنظر إلى ما ينظر الرجل إليه منه أي من الرجل، والضمير في إليه يرجع إلى ما في قوله: ما ينظر الرجل، وقيد بقوله: إذا أمنت الشهوة؛ لأنها إذا لم تأمن لم يجز لها النظر إليه. وفي "فتاوى الولوالجي" : أما إذا نظرت إلى الرجل فوقعت في قلبها شهوة أو كان ذلك أكب رأيها أو شكت في ذلك فالمستحب أن تغض بصرها منه. وفي الرجل إذا نظر إلى المرأة فوقع في قلبه شهوة، أو كان ذلك أكبر رأيه، أو شك يحرم عليه النظر، ويجيء الفرق بينهما عن قريب إن شاء الله سبحانه وتعالى. [نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي] م: (لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة) ش: وهذا التعليل خلاف ما ذكر الولوالجي، ويجيء الآن وجه ما ذكره م: (كالثياب والدواب) ش: أي كنظرها إلى الثياب والدواب ونحو ما ليس بعورة، فإن الرجل والمرأة في ذلك متساويان. م: (وفي كتاب الخنثى من "الأصل") ش: أي "المبسوط" م: (أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه) ش: يعني لا ينظر إلى ظهره وبطنه م: (لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ) ش: ألا ترى أنه لا يحل للمرأة غسل الرجل الأجنبي بعد موته ويحل للرجل ذلك. م: (فإن كان في قلبها شهوة أو أكبر رأيها أنها تشتهي أو شكت في ذلك) ش: أي في الاشتهاء والشك

Mas'alah: What parts of another person's female slave may a man look at?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6102)

قال: وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز له أن ينظر إليه من ذوات محارمه؛ لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه، وهي في ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخلة في حق محارم الأقارب. وكان عمر – رضي الله عنه – إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة، وقال: ألق عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر. [البناية] م: (فليتجنب ذلك بجهده) ش: أي فحينئذ فليمتنع من المس بقدر جهده وطاقته تحرزا عن الوقوع في الفتنة. م: (ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلا) ش: أي إن أمكن المرأة الركوب على الدابة بنفسها يمنع الرجل المحرم عن مسها بالكلية. م: (وإن لم يمكنها بالثياب كيلا تصيبه حرارة عضوها) ش: أي إن لم يكن في مقدور المرأة الركوب بنفسها، يتكلف المحرم في مسها بالثياب حتى لا يصيبه شيء من حرارة جسمها م: (وإن لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه بقدر الإمكان) ش: أي وإن لم يجد المحرم الثياب ليمتنع بها وصول شيء من حرارة عضوها، يركبها ويتدبر أمرها، ولكن بدفع الشهوة عن قلبه مهما أمكن للضرورة. [نظر الرجل من مملوكة غيره] م: (قال: وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز له أن ينظر إليه من ذوات محارمه) ش: أي قال القدوري – رحمه الله – في "مختصره" : وما يجوز أن ينظر منه إلى محارمه وهو الوجه، والرأس، والصدر، والساقان، والعضدان كما مر. م: (لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه، وهي في ثياب مهنتها) ش: أي خدمتها، وهي الثياب الخلقة التي تلبس لأجل الخدمة. م: (فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله) ش: أي فصار حال الأمة خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة الحرة داخل البيت م: (في حق محارم الأقارب) ش: حيث يجوز للمحارم والأقارب أن ينظروا إلى المواضع المذكورة من المرأة. م: (وكان عمر – رضي الله عنه – إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة، وقال: ألق عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر) ش: وروى أبو عبيد القاسم بن سلام – رحمه الله – بمعناه: أن عمر

– رضي الله تعالى عنه –رأى جارية مكمكمة، فسأل عنها، فقالوا: أمة آل فلان، فضربها بالدرة، وقال: يا لكع، أتتشبهين بالحرائر.

Mas'alah: What is the ruling on touching what is permissible to look at?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

وما يباح النظر للرجل من الرجل يباح المس، كذا في الهداية.

Mas'alah: What parts of a mahram relative may a man look at?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2562)

ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته البالغة وأخته وكل ذي رحم محرم منه كالجدات والأولاد وأولاد الأولاد والعمات والخالات إلى شعرها وصدرها وذوائبها وثديها وعضدها وساقها، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها، ولا إلى ما بين سرتها إلى أن يجاوز الركبة وكذا إلى كل ذات محرم برضاع أو مصاهرة كزوجة الأب والجد وإن علا وزوجة ابن الابن وأولاد الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on a male doctor looking at a woman's body for treatment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=792)

ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها للضرورة وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها

لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار كنظر الخافضة والختان

Mas'alah: Is it permissible for a man to look at another man's body for medical treatment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=792)

وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل لأنه مداواة ويجوز للمرض وكذا للهزال الفاحش على ما روى عن أبي يوسف لأنه أمارة المرض

Mas'alah: What is the ruling on touching what is permissible to look at between men?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4550)

(وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح المس) لأنهما فيما ليس بعورة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4550)

وفي كتاب الخنثى من الأصل: أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه؛ لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ، فإن كان في قلبها شهوة أو أكبر رأيها أنها تشتهي أو شكت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها، ولو كان الناظر هو الرجل إليها

وهو بهذه الصفة لم ينظر، وهذا إشارة إلى التحريم.

Mas'alah: May a doctor look at a woman's body for treatment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها.

Mas'alah: Is it permissible to touch what one may look at?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the site of an enema for medical necessity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2160)

وكذلك ينظر الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة أما عند المرض فلأن الضرورة قد تحققت والاحتقان من المداواة وقال – صلى الله عليه وسلم: «تداووا عباد الله فإن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء إلا الهرم» وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه إذا كان به هزال فاحش وقيل له: إن الحقنة تزيل ما بك من الهزال فلا بأس بأن يبدي ذلك الموضع للمحتقن وهذا صحيح فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسل وحكي عن الشافعي – رحمه الله تعالى – قال: إذا قيل له أن الحقنة تقويك

على المجامعة فلا بأس بذلك أيضا ولكن هذا ضعيف لأن الضرورة لا تتحقق بهذا وكشف العورة من غير ضرورة لمعنى الشهوة لا يجوز

Mas'alah: What should a man do if a woman has a sore in a place he cannot look at?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2160)

وإذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه لا ينظر إليه ولكن يعلم امرأة دواءها لتداويها لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.

Mas'alah: What is the ruling on a man treating a woman's wound when no female doctor is available?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2161)

وإن لم يجدوا امرأة تداوي تلك القرحة ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك إذا علمت وخافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله فلا بأس أن يستروا منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك لخوف الهلاك عليها وعند ذلك لا يباح إلا بقدر ما ترتفع الضرورة به وذوات المحارم وغيرهم في هذا سواء لأن النظر إلى موضع العورة لا يحل بسبب المحرمية فكان المحرم وغير المحرم فيه سواء

Mas'alah: Who are the circumciser and the one who administers enemas allowed to look at?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1280)

والخاتن، والحاقن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man with desire in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1980)

وأشار في «الكتاب» إلى أنها لا تنظر إلى ظهره وبطنه؛ لأن لهم النظر عند اختلاف الجنس، ألا ترى أنه لا يحل للمرأة غسل الرجل الأجنبي بعد موته، ويحل للرجل ذلك، وما ذكرنا من الجواب فيما إذا كانت المرأة تعلم يقينا أنها لو نظرت إلى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة، فأما إذا علمت أنه يقع في قلبها شهوة أو شكت، ومعنى الشك استواء الظن، فأحب إلي أن تغض بصرها منه؛ هكذا ذكر محمد في «الأصل» ؛ وهذا لأن النظر عن شهوة نوع زنا، قال عليه السلام: «العينان تزنيان وزناهما النظر» ، والزنا حرام بجميع أنواعه، فقد ذكر الاستحسان فيما إذا كان الناظر إلى الرجل الأجنبي هي المرأة.

Mas'alah: What is the difference between looking and touching a non-mahram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1980)

وفيما إذا كان الناظر إلى المرأة الأجنبية هو الرجل، قال: يجتنب بجهده على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله، وهو دليل الحرمة، وهو الصحيح في الفعلين جميعا، ولا تمس شيئا إذا كان أحدهما شابا في حد الشهوة، وإن أمنا على أنفسهما الشهوة فقد حرم المس، وإن أمنا على أنفسهما الشهوة إذا كان أحدهما في حد الشهوة، فلم يحرم النظر إذا أمنت على نفسها الشهوة؛ لأن حكم المس أغلظ من حكم النظر حتى إن من مس سائر الأعضاء يوجب حرمة المصاهرة إن كان المس عن شهوة، والنظر إلى سائر الأعضاء سوى عين الفرج لا يوجب حرمة المصاهرة، وإن كان عن شهوة، والصوم يفسد بالمس عن شهوة، إذا اتصل به الإنزال، ولا يفسد بالنظر عن شهوة وإن اتصل به الإنزال والبلوى الذي تتحقق في النظر لا تتحقق في المس، فالرخصة في النظر عند الأمن عن الشهوة لا توجب الرخصة في المس.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's feet?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1983)

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما: أنه يجوز النظر إلى قدمها أيضا؛ لأنها تحتاج إلى إبداء قدمها إذا مشت حافية أو متنعلة، فإنها لا تجد الخف في كل وقت، وفي رواية أخرى عنه قال: لا يجوز النظر إلى قدمها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman through her clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1984)

وإن كان عليها ثياب، فلا بأس بأن يتأمل جسدها؛ لأن نظره إلى ثيابها لا إلى جسدها، فهو كما لو كانت في بيت فنظر إلى جدارها، وهذا إذا لم تكن ثيابها ملتزقة بها، بحيث تصف ما تحتها، .... ولم يكن رقيقا بحيث يصف ما تحته، وإن كانت بخلاف ذلك فينبغي له أن يغض بصره؛ لأن هذا الثوب من حيث إنه لا يسترها بمنزلة شبكة عليها، والأصل فيه ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تلبسوا نساءكم الكتان والقباطي، فإنها إن تشف تصف، وهذا إذا كانت في حد الشهوة، وإن كانت صغيرة لا يشتهى مثلها، فلا بأس بالنظر إليها ومن مسها؛ لأنه ليس لبدنها حكم العورة، ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة، والأصل فيه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يقبل زب الحسن والحسين في صغرهما» ، وروي: أنه كان يأخذ ذلك من أحدهما، فيجره والصبي يضحك.

Mas'alah: When is it permissible to look at the private parts due to necessity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1985)

قال: ولا يحل النظر إلى العورة، إلا عند الضرورة؛ قال سلمان الفارسي رضي الله عنه:؛ لأن أخر من السماء، فأنقطع نصفين؛ أحب إلي من أن أنظر إلى عورة أحد، أو ينظر أحد إلى عورتي، مع هذا إذا جاء العذر، فلا بأس بالنظر إليها، فمن جملة الأعذار الختان، والختان ينظر عند ذلك الفعل، وكذلك الخافضة تنظر؛ وهذا لأن الختان سنة، وهو من جملة الفطرة في حق الرجل لا يمكن تركه، ومن ذلك عند الولادة، والمرأة تنظر إلى موضع الفرج من المرأة وغيره؛ لأنه لابد من قابلة تقبل الولد وتعالجه، وبدونها تخاف الهلاك على الولد، وعند قبول الولد ومعالجته يحتاج إلى النظر فأبيح لأجل الحاجة،

وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوز شهادة القابلة على الولادة، فذلك دليل على أنه يباح لها النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1986)

والعبد فيما ينظر إلى مولاته كالحر الأجنبي حتى لا يحل له أن ينظر إلا إلى وجهها وكفها، وهذا مذهبنا، وقال مالك: نظره إليها كنظر الرجل إلى ذوات محارمه لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} (المؤمنين:6) ، ولا يجوز أن يحل ذلك على الإماء؛ لأن الإماء دخلن في قوله تعالى: {أو نسائهن} (النور:31) ؛ ولأن هذا مما لا يشكل أن الأمة تنظر إلى مولاتها، وإنما يحمل البيان على موضع الإشكال، ولأن إباحة النظر إلى ذوات المحارم لأجل الحاجة، وهو دخول البعض من غير استئذان ولا حشمة، وهذا يتحقق فيما بين العبد ومولاته. حجتنا في ذلك حديث سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير فإنهما قالا: لا تغرنكم سورة النور، فإنها في الإناث دون الذكور، ومرادهما قوله تعالى: {وما ملكت أيمانهن} (المؤمنون: 6) والموضع موضع الإشكال؛ لأن حالة الأمة تقرب من حال الرجال؛ حتى تسافر بغير محرم، فكان يشكل أنه هل يباح لها الكشف بين يدي أمتها؟ ولم يزل هذا الإشكال، بقوله تعالى: {أو نسائهن} (النور: 31) ؛ لأن مطلق هذا اللفظ يتناول الحرائر دون الإماء، والمعنى فيه: أنه ليس بينهما زوجية ولا محرمية. وحل النظر إلى مواضع الزينة الباطنة؛ يبنى على هذا السبب؛ وهذا لأن حرمة النظر إلى مواضع الزينة الباطنة لمعنى خوف الفتنة، وخوف الفتنة ينعدم بالمحرمية؛ لأن الحرمة المؤبدة تقلل الشهوة، فأما الملك لا يقلل الشهوة، بل يحملها على رفع

الحشمة، ومعنى البلوى لا يتحقق أيضا؛ لأن العبد إنما يتخذ لخدمة خارج البيت؛ لا يخدم داخل البيت على ما قيل من الحد عند الخدمة داخل البيت،

Mas'alah: What is the ruling on eunuchs and effeminate men looking at women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1987)

ويستوي في ذلك الخصي والفحل؛ قالت عائشة رضي الله عنها: الخصي مثله، فلا يبيح ما كان حراما قبله، ولأن معنى الفتنة لا تنعدم بالخصي، فالخصي قد يجامع، وقيل: هو أشد الناس جماعا، وكذلك المجبوب الذي لم يجف ماؤه؛ لأنه ينزل بالسحق فلا ينعدم معنى الفتنة، وإن كان مجبوبا قد جف ماؤه، فقد رخص بعض مشايخنا في حقه بالاختلاط بالنساء؛ لوقوع الأمن من الفتنة، والأصح أنه لا يحل ذلك، ومن رخص فيه تأول قول الله تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} (النور:31) الآية وبين أهل التفسير كلاما في معنى هذا، فقيل: هو المجبوب الذي جف ماؤه، وقيل: هو المخنث الذي لا يشتهي النساء، والكلام في المخنث عندنا أنه إن كان مخنثا في الرديء من الأفعال، فهو كغيره من الرجال، هو من.... وينحى عن النساء، فأما إذا كان في أعضائه لين، أو في لسانه تكسر بأصل الخلقة، ولا يشتهي النساء، ولا يكون مخنثا في الرديء من الأفعال، فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء لما روي أن مخنثا كان يدخل بعض بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع منه رسول الله عليه السلام كلمة فاحشة، فإنه قال: لعمر بن أبي سلمة: إن فتح الله تعالى على رسوله الطائف لأدلنك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان فقال: «ما كنت أعلم أنه يعرف مثل هذا، أخرجوه» ، وقيل: المراد بقوله: {أو التابعين غير أولي الإربة} الذي لا

يدري ما يصنع بالنساء، إنما همته بطنه، وفي هذا كلام أيضا عندنا إذا كان شابا ينحى عن النساء، وإنما ذلك إذا كان شيخا كبيرا قد ماتت شهوته، فحينئذ يرخص في ذلك، والأصح أن يقول قوله تعالى: {أوالتابعين} من المتشابه، وقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} (النور:3) محكم فنأخذ بالمحكم، فنقول: كل من كان من الرجال لا يحل لها أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيرا، فحينئذ لا بأس بذلك، بقوله تعالى: {أو الطفل الذين} (النور:31) الآية ولا بأس بدخول الصبي على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم، وذلك خمس عشر سنة؛ لأنه لا يحتلم.

Mas'alah: What is the ruling on hijab and covering the 'awrah from a blind man?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1051)

في الحجاب ستر العورة عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم: "احتجبا منه" فقلنا: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "أعمياوان أنتما ألستما تبصرانه" .

Mas'alah: What parts of a man's body may a woman look at?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1254)

(وأما) المرأة فلا يحل لها النظر من الرجل الأجنبي ما بين السرة إلى الركبة ولا بأس أن

تنظر إلى ما سوى ذلك إذا كانت تأمن على نفسها والأفضل للشاب غض البصر عن وجه الأجنبية وكذا الشابة لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة يؤيده المروي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – أنه قال في قوله تبارك وتعالى {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] أنه الرداء والثياب فكان غض البصر وترك النظر أزكى وأطهر وذلك قوله عز وجل {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم} [النور: 30] وروي «أن أعميين دخلا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعنده بعض أزواجه سيدتنا عائشة – رضي الله تعالى عنها – وأخرى فقال لهما قوما فقالتا إنهما أعميان يا رسول الله فقال لهما أعمياوان أنتما» إلا إذا لم يكونا من أهل الشهوة بأن كانا شيخين كبيرين لعدم احتمال حدوث الشهوة فيهما.

Mas'alah: What is permissible for a man to look at from another man's body?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1255)

(وأما) الثاني وهو ما يحل من ذلك ويحرم للرجل من الرجل فنقول وبالله التوفيق يحل للرجل أن ينظر من الرجل الأجنبي إلى سائر جسده إلا ما بين السرة والركبة إلا عند الضرورة فلا بأس أن ينظر الرجل من الرجل إلى موضع الختان ليختنه ويداويه بعد الختن وكذا إذا كان بموضع العورة من الرجل قرح أو جرح أو وقعت الحاجة إلى مداواة الرجل ولا ينظر إلى الركبة ولا بأس بالنظر إلى السرة فالركبة عورة والسرة ليست بعورة عندنا وعند الشافعي على العكس من ذلك والصحيح قولنا لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ما تحت السرة عورة» والركبة ما تحتها فكانت عورة إلا أن ما تحت الركبة صار مخصوصا فبقيت الركبة تحت العموم ولأن

الركبة عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه يتعذر تمييزه والفخذ من العورة والساق ليس من العورة فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط وذلك فيما قلنا بخلاف السرة لأنه اسم لموضع

معلوم لا اشتباه فيه وقد روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه كان إذا اتزر أبدى سرته ولو كانت عورة لما احتمل منه كشفها هذا حكم النظر.

Mas'alah: What parts of a non-mahram woman may a man look at?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=313)

(وينظر) الرجل (إلى وجه الأجنبية وكفيها فقط) لأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on using a roof that overlooks a neighbor's private area?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1665)

كذلك إذا كان سطح دارين متلاصقين محاذيا بعضه لبعض وأراد أحد صاحبي الدارين الصعود على سطحه وكان يرى مقر نساء صاحب السطح الآخر فهو ضرر فاحش فيمنع من الخروج إلى سطح ما لم يتخذ ستارا يمنع رؤية مقر النساء أما إذا كان لا يرى منه مقر نساء جاره بل ترى النساء حين وجودهن على السطح فلا يمنع من الصعود على

السطح لأنه إذا كان يرى نساء جاره حين صعوده على السطح وكذلك يرى مقر نسائه حين خروج جاره إلى السطح أيضا , فضررهما متساو (التنقيح والعناية) . * * * * * – . المادة (1206) – (إذا اقتسم اثنان دارا مشتركة بينهما وكان يرى من الحصة التي أصابت أحدهما مقر نساء الآخر فيؤمران أن يتخذا سترة مشتركة بينهما) . إذا اقتسم اثنان دارا مشتركة بينهما , وكان يرى من الحصة التي أصابت أحدهما أو من أحد مواضعها مقر نساء الآخر أو يطلع على أحوال لا يجوز للغير الإطلاع عليها فيؤمران من القاضي أن يتخذا سترة مشتركة بينهما ويدفع كل منهما الحصة التي تصيب حصته من المصرف (علي أفندي والتنقيح والفصولين) . قد ذكر في شرح المادة (1192) أنه لا يجبر أحد على إصلاح ملكه فلذلك قد بين العلماء المتقدمون أنه يجبر أحد على اتخاذ السترة , إلا أن هذا الرأي كان في زمن الصلاح غير أنه لما تكاثر الفساد بين الناس فقد رأى بعض المجتهدين لزوم الإجبار على اتخاذ السترة وقد قبلت المجلة هذا القول . انظر المادة (39) .

Mas'alah: What is the ruling on new windows that overlook a neighbor's private area after the neighbor demolishes a room?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1667)

* * * * * – المادة (1209) – (إذا أحدث أحد نوافذ في داره وكان لجاره غرفة مرتفعة تقع بين النوافذ ومقر نساء الجار وكان لا يرى لذلك مقر النساء من تلك النوافذ فهدم الجار تلك الغرفة وأصبح مقر النساء يرى من تلك النوافذ فليس للجار أن يقول للآخر : اقطع نظارتك أو سد النوافذ بداعي أن النوافذ محدثة بل يلزم الجار أن يدفع

ضرره بنفسه) . (البهجة في الحيطان) . وتعبير الهدم ليس احترازيا فإذا انهدمت الغرفة من نفسها فالحكم على الوجه المشروح أيضا وقد بين في الخانية أنه إذا هدم حائط مشترك بين اثنين وكان لأحدهما أهل وعيال وطلب إنشاء الحائط لمنع الكشف وامتنع الآخر ينظر : فإذا كانت الأرض المبني عليها الحائط قابلة للقسمة وكان ممكنا بعد تقسيمها إنشاء سترة في الحصة التي تصيب كل واحد منهما فلا يجبر الممتنع على البناء وإذا كانت غير قابلة للقسمة فيجبر وتعبير هذه المادة فرعا للمادة (1 207) . وإن يكن أنه قد ورد في المادة المذكورة تعبير (إحداث) وورد في المادة تعبير (هدم) إلا أن تعبير إحداث هناك هو كناية عن التصرف .

Mas'alah: What is the ruling on a collapsed fence that exposes a neighbor's private area?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1668)

1 1 – إذا كانت لأحد ساحة محاطة بسياج من الأشواك في جانب جاره فانهدم السياج المذكور فليس له أن يطلب من جاره بناء ساحته بداعي أن مقر نسائه يرى (علي أفندي) .

Mas'alah: Is it permissible for a woman to uncover her face before non-mahram men?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

فدلت المسئلة على أنها لا تكشف وجهها على الأجانب من غير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face and hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=256)

[فتح القدير] وجواز النظر إليه، فحل النظر منوط بعدم خشية الشهرة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ولا عورة. وفي كون المسترسل من شعرها عورة روايتان. وفي المحيط الأصح أنه عورة وإلا جاز النظر إلى صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها وهو يؤدي إلى الفتنة وأنت علمت أنه لا تلازم بينهما كما أريتك في المثال.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor looking at a woman's body for treatment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4648)

ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها) للضرورة (وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها) لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل (فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض) ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار كنظر الخافضة والختان. (

Mas'alah: What is the ruling on looking at another man's private area for medical treatment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4648)

وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل) [فتح القدير] إذ الظاهر أن تلك المسألة فيما إذا كانت شابة تشتهى، يدل على ذلك عطفها على قوله إذا كانت

عجوزا لا تشتهى، ولا شك أن الشابة المشتهاة ممن تدعو النفس إلى مسها فكانت داخلة تحت النص المذكور فلا محالة يكون التعليل بقوله لما قلنا تعليلا في مقابلة النص، وهو لا يجوز كما عرف في الأصول. فإن قلت: تلك المسألة مقيدة بأن يأمن على نفسه وعليها فلا تتحقق دعوتها النفس إلى مسها في تلك الصورة. قلت: إن لم تتحقق دعوتها النفس إلى مسها بالفعل في تلك الصورة فمن شأنها ذلك في كل حال. والظاهر أن مراده بالمرأة المذكورة في النص المذكور هي المرأة الصالحة لأن تدعو النفس إلى مسها لا التي تحققت فيها دعوتها إليه بالفعل. وإلا لزم أن لا يثبت حرمة مس الرجل الشاب المرأة الأجنبية الشابة إذا أمن على نفسه وعليها تأمل تقف. (قوله وكذا إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها) قال بعض المتأخرين: اشتراط أمنه عليها محل تأمل لعدم كون ذلك في وسعه لعدم الوقوف عليه اهـ. أقول: يمكن الوقوف عليه بالقرائن الحالية أو بالتجربة في نظائرها، فجاز اشتراط أمنه عليها أيضا بناء على ذلك (قوله فإن كان لا يأمن عليها لا تحل مصافحتها) قال بعض المتأخرين: تخصيص عدم أمنه بكونه عليها غير ظاهر أيضا، فإن جعلنا الضمير في عليها للنفس يلزم التخصيص من وجه آخر انتهى. أقول: الضمير في عليها للمرأة، ووجه تخصيص عدم الأمن عليها بالذكر ظاهر وهو حصول العلم بحكم عدم الأمن على نفسه دلالة من بيان حكم عدم الأمن عليها عبارة، فإنه إذا لم تحل مصافحتها عند عدم الأمن عليها لما فيه من تعريض الغير للفتنة فلأن لا تحل مصافحتها عند عدم الأمن على نفسه أولى لما فيه من المباشرة للفتنة بنفسه. (قوله ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها، وإن خاف أن يشتهي للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة) قال بعض المتأخرين: وقد ينور ذلك بإباحة النظر إلى العورة الغليظة عند

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4651)

(وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح المس) لأنهما فيما ليس بعورة سواء. قال (ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة) لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب والدواب. وفي كتاب الخنثى من الأصل: أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه؛ لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ، فإن كان في قلبها شهوة أو أكبر رأيها أنها تشتهي أو شكت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها، ولو كان الناظر هو الرجل إليها وهو بهذه الصفة لم ينظر، وهذا إشارة إلى التحريم. ووجه الفرق أن الشهوة عليهن غالبة وهو كالمتحقق اعتبارا، فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين، ولا كذلك إذا اشتهت المرأة؛ لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد، والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق في جانب

Mas'alah: How much may a male doctor look at a female patient?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1695)

(وينظر) الرجل الطبيب (إلى موضع المرض بقدر الضرورة) وصار كنظر الخافضة والختان إلى موضع الخفض والختان، ويجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل عند الضرورة، لأنه مداواة.

Mas'alah: What may a man look at from another's slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1784)

(ومن أمة غيره) قنا كانت أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد (إلى ما وراء الظهر والبطن والفخذ) أي ما عدا هذه الأشياء. أما المحرم فلقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} ...الآية. والمراد . والله تعالى أعلم مواضع زينتهن، وما عدا البطن والفخذ مواضع الزينة. وقد قال علي وابن عباس: الزينة هي الكحل والخاتم. رواه الطبراني والبيهقي. فالمراد بها موضعهما وهو الوجه والكف. وفي رواية عنه: إلا ما ظهر منها قال: الوجه والكفان، وهذا عن عائشة. وأما أمة غيره فلأن الأمة تخرج لحوائج مولاها، وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها، فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الأقارب، فلا يحل النظر إلى بطنها وفرجها، خلافا لما يقوله محمد بن مقاتل: أنه يباح ما دون السرة إلى الركبة، وحجته قول ابن عباس: من أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلا موضع المئزر، ولتعامل أهل الحرمين. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a male doctor looking at the site of illness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1786)

(وينظر) الرجل الطبيب (إلى موضع المرض بقدر الضرورة) وصار كنظر الخافضة

والختان إلى موضع الخفض والختان، ويجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل عند الضرورة، لأنه مداواة.

Mas'alah: Is it permissible to look at a woman's severed limb?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

قوله (ولا يحل النظر إليه مقطوعا منها في الأصح) وقيل يحل كما يحل النظر إلى ريقها ودمها

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent man looking at women?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1299)

(والمجبوب والخصي كالفحل) أما المجبوب فإنه يستحق فينزل قيل إن جف ماء المجبوب يحل اختلاطه بالنساء في حقه وقيل لا يحل في الأصح وأما الخصي فلقول عائشة – رضي الله عنها – الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله ولأنه فحل يجامع وكذا المخنث في الرديء من الأفعال كالفحل الفاسق.

Mas'alah: When is it permissible for a female slave to look at her master?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=317)

قوله: (لتكون أمته) فيجوز نظرها إليه إن كان ذكرا، وقوله (أو مثله) : أي إن كان أنثى فيكون نظر الجنس إلى الجنس، وهو جائز حال العذر كنظر القابلة وقت الولادة أو القرحة في الفرج ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the benefits of lowering the gaze and guarding chastity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=351)

– الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل مستطاع. فائدة: وفي غض البصر فوائد: أحدها: تخليص القلب من ألم الحسرة، فإن من أطلق نظره دامت حسرته. ثانيها: أنه يورث القلب نورا وإشراقا يظهر في العين وفي الوجه. ثالثها: أنه يورث حجة الفراسة. فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله سبحانه وتعالى إطلاق نور بصيرته. رابعها: أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه. خامسها: أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته، وفي الأثر: أن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله. سادسها: أنه يورث القلب سرورا وفرحة وانشراحا أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر. سابعها: أنه يخلص القلب من أسر الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's nakedness?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3281)

3257 – ما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم المروي قال: حدثنا دحيم قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي

سعيد الخدري، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عرية المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب"

Mas'alah: What is permissible for a man to look at of another man and a woman, and vice versa?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=209)

396 - ما يجوز للرجل من النظر إلى الرجل وإلى المرأة وبالعكس وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا

Mas'alah: What is the ruling on a woman being alone with a non-mahram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4645)

ولا يخلو به غير محرم رجل أو امرأة،

Sub-topic – Rulings on Non-Muslims and Their Practices

Mas'alah: Is the statement of a non-Muslim accepted regarding the permissibility of meat in transactions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=651)

(ويقبل قول كافر) ولو مجوسيا (قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل أو قال) اشتريته (من مجوسي فيحرم) ولا يرده بقول الواحد، وأصله أن خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات، وعليه يحمل قول الكنز: ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة: يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing dhimmis by their dress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2340)

(قوله وفي الخانية إلخ) كان الأولى تقديمه على مسألة الاستيطان ثم إن ظاهره أن نساءهم تميز بالكستيج دون العبيد مع أنه ليس في عبارة الخانية ذكر النساء أصلا ونصها: ولا يؤخذ عبيد أهل الذمة بالكستيجات، وهكذا نقله عنها في البحر والنهر وعبارة النهر قالوا ويجب أن تميز نساؤهم أيضا عن نسائنا في الطرقات والحمامات وفي الخانية ولا يؤخذ عبيد أهل الذمة بالكستيجات. اهـ. . .

Mas'alah: What is the section on dhimmis residing among Muslims in a garrison city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2340)

مطلب في سكنى أهل الذمة بين المسلمين في المصر

Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from building higher than Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2342)

مطلب في منعهم عن التعلي في البناء على المسلمين [

Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from building higher than Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2342)

قال في الدر المنتقى وكذا يمنعون عن التعلي في بنائهم على المسلمين ومن المساواة عند بعض العلماء نعم يبقى القديم كما في الوهبانية وشروحها وفي المنظومة المحبية: ويمنع الذمي من أن يسكنا ... أو أن يحل منزلا عالي البنا إن كان بين المسلمين يسكن ... بل أهل ذمة على ما بينوا . اهـ.

Mas'alah: What constitutes disbelief by deeming a known forbidden thing permissible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1703)

ويكفر باستحلاله حراما علمت حرمته من الدين من غير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on being pleased with another's disbelief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

(قوله بناء على الرضا بكفر غيره كفر) قال في التتارخانية وفي النصاب الأصح أنه لا يكفر بالرضا بكفر الغير وفي غرر المعاني لا خلاف بين مشايخنا أن الأمر بالكفر كفر وفي شرح السيرتان الرضا بكفر الغير إنما يكون كفرا إذا كان يستخف الكفر ويستحسنه أما إذا أحب الموت أو القتل على الكفر لمن كان شديدا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا وقد عثرنا على رواية أبي حنيفة أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل. .

Mas'alah: What is the ruling on statements showing contempt for shari'a?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=843)

بامن بقاضي رو، وباقي المسألة بحالها لا يكفر، ولو قال: بامن شريعت واين حيلها سود ندارد، أو قال: بيش نرود، أو قال: مراد بوس هست شريعت جكنم، فهذا كله كفر ولو قال: آن وقت كه سيم ستدى شريعت وقاضي كجابود، يكفر أيضا، ومن المتأخرين من قال: إن عنى به قاضي البلدة لا يكفر وإذا قال الرجل لغيره: حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال ذلك الغير: من برسم كار ميكنم نه بشرع يكفر عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وفي مجموع النوازل قال رجل لامرأته: ما تقولين أيش حكم الشرع فتجشأت جشاء عاليا فقالت: اينك شرع را فقد كفرت وبانت من زوجها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on considering the unlawful as lawful or vice versa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=843)

من اعتقد الحرام حلالا، أو على القلب يكفر أما لو قال لحرام: هذا حلال لترويج السلعة، أو بحكم الجهل لا يكون كفرا، وفي الاعتقاد هذا إذا كان حراما لعينه، وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا أما إذا كان حراما لغيره، فلا وفيما إذا كان حراما لعينه إنما يكفر إذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به أما إذا كانت بأخبار الآحاد، فلا يكفر كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes a disrespectful statement about Jibril in relation to wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=844)

قال واحد من الفسقة: اكرآزين خمرا بارة بريزد جبريل – عليه السلام – بير خويش بردارد ش يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to say La ilaha illallah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=845)

إذا قال لآخر قل لا إله إلا الله، فقال: لا أقول فقال بعض المشايخ هو كفر، وقال بعضهم: إن عنى به لا أقول بأمرك لا يكفر وقال بعضهم: بكفره مطلقا، ولو قال: بكفتن أين كلمه جه برسر آوردى تامن كويم يكفر.

Mas'alah: What actions and statements constitute apostasy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=848)

رجل ذبح لوجه إنسان في وقت الخلعة، أو اتخذ الجوزات وما أشبه ذلك قال الشيخ الإمام أبو بكر – رحمه الله تعالى – هو كفر والمذبوح ميتة لا يؤكل قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد: إذا ذبح البقر، أو الإبل في الجوزات لقدوم الحاج، أو للغزاة قال جماعة من العلماء: يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is there liability for spilling the wine of dhimmis when done as enjoining good?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2607)

وكذا من أراق خمور أهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها إذا أظهروا ذلك فيما بين المسلمين بطريق الأمر بالمعروف فلا ضمان عليه كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة.

Mas'alah: What distinctive marks must dhimmis wear to show humility?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=405)

وفي الجامع الصغير ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات والركوب على السروج التي هي كهيئة الأكف وإنما يؤخذون بذلك إظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين ولأن المسلم يكرم والذمي يهان ولا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and slaughter of a child born to a Magian and a Kitabi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4484)

وإن كان في موضع النقض مستثنى بنص؛ لأن الاطراد عندكم من شرط القياس. 22303 – فإن قلتم: هذا النص داخل على العلة لولا الخبر، فقد صرتم إلى التخصيص فهو خلاف مذهبكم. 22304 – فإن جعلتم هذا المعنى، وقلتم: اجتمع الحظر والإباحة، ولم يعل أحدهما الآخر لم نسلمه؛ لأن عندنا أن حكم الكتابي يعلو المجوسي، كما يعلو المسلم الكتابي، وينتقض هذا المعنى بالمجوسي والمسلم إذا اشتركا في الذبائح، فإنه لا يؤكل لاجتماع الحظر والإباحة، وغن كان الإسلام يعلو. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a child following the religion of his parents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=649)

(قوله لأنه تبع لهما) قال – صلى الله عليه وسلم – «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يكون لسانه يعرب عنه إما شاكرا وإما كفورا»

Mas'alah: What are the requirements for a valid declaration of Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=649)

(قوله وهو يعقل) أي يعقل صفة الإسلام، وهو ما في الحديث "أن يؤمن بالله" أي بوجوده وربوبيته لكل شيء "وملائكته" أي بوجود ملائكته "وكتبه" أي إنزالها "ورسله" أي بإرسالهم – عليهم السلام – "واليوم الآخر" أي البعث بعد الموت "والقدر خيره

وشره من الله" وهذا دليل أن مجرد قول: لا إله إلا الله لا يوجب الحكم بالإسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا، وعلى هذا قالوا: اشترى جارية أو تزوج امرأة فاستوصفها صفة الإسلام فلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who refuses to say the Shahada when asked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=366)

قوله (فلا يقال له قل) ذكر في جنائز المضمرات عن السراجية لو قال المسلم قل لا إله إلا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وإن اعتقد الإيمان اه فينبغي التحرز عنه حتى للأحياء وإن كان هذا الكلام ليس على إطلاقه لما في اليتيمة ولو قيل لمسلم قل لا إله إلا الله فقال لا أقول بلا نية حضرت أو على نية التأبيد كفر ولو نوى الآن لا يكفر فعلى هذا لو قال لا أقول بقولك أو لأني معلوم الإسلام لا يكفر كما أفاده المنلا علي في شرح البدر الرشيد وفي الفتاوي الهندية عن خزانة المفتين لو قيل له صل فقال لا أصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلي لأني صليت والثاني لا أصلي بأمرك فقد أمرني من هو خير منك والثالث فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا أصلي إذ ليس تجب علي الصلاة أو لم أو مر بها يكفر اه

Mas'alah: What is the ruling on teaching or commanding someone to utter words of disbelief?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=687)

وفي البزازية من لقن إنسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وإن كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلمة لتبين من زوجها فهو كافر ومن أمر رجلا بالكفر كفر الآمر في الحال تكلم المأمور به أم لا لأنه استخفاف بالإسلام هذا إنما يكون كفرا على قول من جعل الرضى بكفر الغير كفرا أما من لم يجعله كفرا لا يكفر الآمر والمعلم ومن قال لا إله وأراد أن يقول إلا الله ولم يتكلم به لا يكفر لأنه معتقد للإيمان أما إذا لم يخطر بباله الإثبات وأراد النفي فقط فهو كافر.

Mas'alah: What is the definition of an idolater (Wathani) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=637)

قوله: (والوثني) الوثن: الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره، والجمع وثن مثل أسد وأسد وأوثان، وينسب إليه من يتدين بعبادته على لفظه فيقال رجل وثني، وأراد بالوثني المشرك سواء عبد صنما أو وثنا أو غيرهما.

Mas'alah: Is it permissible to teach the Quran and fiqh to a non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=247)

462 – تعليم القرآن للكافر ولو طلب كافر من مسلم أن يعلمه القرآن والفقه فلا بأس به رجاء أن يطلع على محاسنه فيسلم

Sub–topic – Rulings on the Quran and Its Writing

Mas'alah: What is the ruling on adding diacritical marks, punctuation, and writing in the Mushaf?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=660)

(وتعشيره ونقطه) أي إظهار إعرابه، به يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة. درر وقنية. وفيها: لا بأس بكواغد أخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه، وتكره في كتب نجوم وأدب، ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق: يعني تنزيها، ولا يجوز لف شئ في كاغد فقه ونحوه، وفي كتب الطب يجوز

Mas'alah: What is the ruling on writing a Quranic mushaf in Persian?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=481)

(قول ويجوز إلخ) في الفتح عن الكافي: إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفا بها يمنع، وإن فعل في آية أو آيتين لا، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز. اهـ.

Mas'alah: Is it disliked to write Quranic commentary in Persian in the mushaf?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=481)

(قوله ويكره إلخ) مخالف لما نقلناه عن الفتح آنفا، لكن رأيت بخط الشارح في هامش الخزائن عن حظر المجتبى: ويكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض، ورخص فيه الهندواني والظاهر أن الفارسية غير قيد

Mas'alah: Is it permissible to give the Quran to children who are in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان وإن كانوا محدثين وهو الصحيح. هكذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on expressing aversion to the Quran or composing it in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=838)

في خزانة الفقه لو قيل لم لا تقرأ القرآن فقال: بيزارشدم ازقرآن يكفر وفي رسالة صدر الصدور ورسالة قاضي القضاة كمال الملة والدين اكرمردى سورتى از قرآن يا دداردو آن سورة بسيارمى خواند ديكرى كويد كه أين سورة رازبون كرفته كافر كردد وفي التخيير رجل نظم القرآن بالفارسية يقتل؛ لأنه كافر كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses with blood or on impure skin for healing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

فقد ثبت ذلك في المشاهير من غير إنكار والذي رعف فلا يرقأ دمه فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال أبو بكر الإسكاف يجوز. وكذا لو كتب على جلد ميتة إذا كان فيه شفاء كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Is it permissible to write Quranic verses with blood for healing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1964)

مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج إليه. إذا سال الدم من أنف إنسان، فكتب فاتحة الكتاب (83ب2) .

Mas'alah: Is it permissible to write Quranic verses with urine for healing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1964)

بالدم على أنفه، وجبهته جاز للاستشفاء والمعالجة، و (لو) أراد أن يكتب ذلك بالبول؛ لم ينقل ذلك عن

المتقدمين، وقد قيل: لا بأس به إذا علم أن فيه شفاء؛ وهذا لأن الحرمة تسقط عند الاستشفاء على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it permissible to give the Mushaf to children and touch books of hadith, fiqh, and dhikr?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=84)

ولكن يجوز دفع المصحف إلى الصبيان. ولا بأس بمس كتب الأحاديث والفقه والأذكار، والمستحب ألا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and intercourse in a house containing a Mushaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لأن بيت المسلمين لا تخلو عن ذلك

Sub-topic – Rulings on Clothing and Adornment

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on the left or right hand according to Radhi and Burjandi?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=684)

(اليسرى أو اليمنى) على ما اختاره الرضي، لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا أنه شعار الروافض وأنه يجب التحرز عنه، فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on a khuntha wearing silk and gold and being in seclusion with a non-mahram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4171)

ويكره له لبس الحرير والحلي، ولا يخلو به غير محرم) وإن قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة (

Mas'alah: What is the ruling on men wearing pure pearls?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1561)

(قوله: لا بأس للرجال بلبس اللؤلؤ الخالص) قال في النهر وجزم الحدادي في الحظر والإباحة بحرمة اللؤلؤ للرجال؛ لأنه من حلي النساء لكنه بقولهما أليق.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave covering her head?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2752)

أمة غيره كمحرمه) ؛ لأنها تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها في ثياب بذلة وحالها مع جميع الرجال كحال المرأة مع محارمها وكان عمر – رضي الله عنه – إذا رأى أمة مقنعة علاها بالدرة وقال: ألقي عنك الخمار أتتشبهين بالحرائر يا دفار واعترض كيف عزرها على الستر الذي هو جائز والتعزير إنما يكون على ارتكاب المحظورات والمحرمات وأجيب بأنه إنما فعل ذلك؛ لأن الفساق إذا تعرضوا للحرائر كان ذلك أشد فسادا، والتعرض للإماء دون ذلك في الفساد ففعل ذلك لئلا يجب الأول فيكون فيه تقليل الفساد قال في المحيط ويحل للأمة النظر إلى الرجل الأجنبي إلى كل شيء منه ومسه وغمزه ما خلا تحت السرة إلى الركبة. اهـ. ولا يجوز أن ينظر إلى بطنها وظهرها كالمحارم خلافا لمحمد بن مقاتل فإنه يقول بالجواز. قال – رحمه الله –. (

Mas'alah: What is the ruling on circumcision, castration, nail trimming, mustache trimming, shaving the head, and women shaving or attaching hair?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2591)

[الباب التاسع عشر في الختان والخصاء وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها] (الباب التاسع عشر في الختان والخصاء وقلم الأظفار وقص الشارب وحلق الرأس وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها) واختلفوا في الختان قيل إنه سنة وهو الصحيح كذا في الغرائب.

Mas'alah: Is it permissible to enjoy beautiful sights and slave women after fulfilling obligations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=753)

قال : (وإذا أدى الفرائض وأحب أن يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به) فإن النبي عليه الصلاة والسلام تسرى مارية أم إبراهيم مع ما كان عنده من الحرائر ، وعلي رضي الله عنه استولد محمد بن الحنفية مع ما كان عنده من الحرائر ؛ والأصل فيه قوله تعالى :) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ([الأعراف : 32] الآية .

Mas'alah: Who should circumcise a hermaphrodite child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5037)

وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال) لأنه يباح لمملوكته النظر إليه رجلا كان أو امرأة. ويكره أن يختنه رجل لأنه عساه أنثى أو تختنه امرأة لأنه لعله رجل فكان الاحتياط فيما قلنا)

Mas'alah: What is the ruling on clothing beyond covering the nakedness?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=80)

قال في الكتاب وكذلك أمر اللباس يعني أنه مأجور فيما يواري به سوءته ويدفع أذى الحر والبرد عنه ويتمكن من إقامة الصلاة وما زاد على ذلك مباح له وترك الأجود من الثياب والاكتفاء بما دون ذلك أفضل كما في الطعام لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس ثوبا معلما ثم نزعه وقال شغلني علمه عن صلاتي كلما وقع بصري عليه

وعن عمر رضي الله عنه أنه دفع ثوبا له إلى عامله ليرقعه فقدر عليه ثوبا آخر وجاءه بالثوبين فأخذ عمر رضي الله عنه ثوبه ورد الآخر وقال ثوبك أجود وألين ولكن ثوبي أشف للعرق وعن على رضي الله عنه أنه كان يكره التزين بالزي الحسن ويقول أنا ألبس من الثياب ما يكفيني لعبادة ربي فيه فعرفنا أن الاكتفاء بما دون الأجود أفضل له وإن كان يرخص له في لبس ذلك

Mas'alah: Is it blameworthy to enjoy lawful worldly pleasures?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=94)

يوجد شئ من ذلك في سفر الآخرة وسئل يحيى بن معاذ رضي الله عنه ما لنا نتيقن بالموت ولا نحبه فقال إنكم أحببتم الدنيا فكرهتم أن تجعلوها خلفكم ولو قدمتم محبوبكم لأحببتم اللحوق به فعرفنا أن الأفضل أن يكتفى من الدنيا بما لا بد له منه ويقدم لآخرته ما هو زيادة على ذلك مما إكتسبه ولكنه لو إستمتع بشيء من ذلك في الدنيا بعدما إكتسبه من حلة لم يكن به بأس والقول بتأثيم من ينفق على نفسه وعياله مما اكتسبه من حلة وأدى حق الله تعالى منه غير سديد إلا أن أفضل الطرق طرق المرسلين عليهم السلام وقد بينا أنهم اكتفوا من الدنيا بما لابد لهم منه خصوصا نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه لما عرض له مفاتيح خزائن الأرض ردها وقال أكون عبدا نبيا أجوع يوما وأشبع يوما فإذا جعت صبرت وإذا شبعت شكرت ولكنه مع هذا في بعض الأوقات قد كان يتناول بعض الطيبات حتى روي أنه قال يوما ليت لنا خبز بر قد لبق بسمن وعسل فنأكله فصنع

Mas'alah: What is the distinction between austerity and permissible enjoyment in Hanafi ethics?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=95)

ذلك أفضل على ما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت تبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول يامن لم يلبس الحرير ولم يشبع من خبز الشعير فصار الحاصل أن الاقتصار على أدنى ما يكفيه عزيمة وما زاد على ذلك من التنعم والنيل من اللذات رخصة وقال صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن يؤتى برخصه كما يحب أن يؤتى بعزائمه وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية الصعبة فعرفنا أنه إن ترخص بالإصابة من التنعم فليس لأحد أن يؤثمه في ذلك وإن ذم نفسه وكسر شهوته فذلك أفضل له ويكون من الذين يدخلون الجنة بغير حساب على ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله وعدني أن يدخل سبعين ألفا من أمتي الجنة بغير حساب فقيل من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون

Mas'alah: What is the ruling on women dyeing their hands and feet with henna?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1260)

ويحل خضاب اليد والرجل للنساء، ما لم يكن فيه تماثيل. منحة السلوك الاصفرار، ووجع (1) المثانة (2) . وقيل: لم يكن فرعون قط، إلا وهو أكل الطين. ثم قيل: إنه يحرم مطلقا (3) . وقيل: إلا الطين الأرمني (4) ، والنيسابوري؛ لأنه يؤكل للدواء، ويميل إليه الطبع. وفيه نظر، لأن العلة إذا كان أكله للتداوي، فالجميع كذلك عند

الحاجة، وإن كان ميلان الطبع إليه، فمن الطبائع طبيعة تميل إلى الجميع. فافهم. [حكم الخضاب] قوله: ويحل خضاب اليد والرجل للنساء، ما لم يكن فيه تماثيل. أي: = عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–– قال: "من انهمك في أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه" . قال البيهقي: فيه عبد الله بن مروان، وهو مجهول. (1) في ق، م، ي "وضعف" . (2) البحر الرائق 8/ 184. (3) وكذا عند الشافعية. وعند المالكية قولان: الأول: يحرم أكل الطين، والتراب للضرر. وقيل: يكرهان. وعند الحنابلة: يكره أكل التراب والطين؛ لأنه يضر بالبدن، فإن كان من الطين ما يتداوى به، كالطين الأرمني لم يكره؛ لأنه لا ضرر فيه. وكذا يسير تراب وطين بحيث لا يضر، فلا يكره؛ لانتفاء علة الكراهة. البحر الرائق 8/ 184، بلغة السالك 1/ 325، جواهر الإكليل 1/ 219، عمدة السالك ص 272، روض الطالب 1/ 569، دليل الطالب 2/ 417، الروض المربع ص 477، الإقناع للحجاوي 6/ 194. (4) بالفتح منسوب إلى أرمن جيل من الناس سمي به بلدهم. المغرب ص 199 مادة طين أرمني.

Mas'alah: What is the ruling on earning for luxury and adornment?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1409)

ومباح: وهو كسب الزائد على ذلك؛ للتنعم، والتجمل. منحة السلوك فقالت الصدقة: أنا أفضلها "(1)." [مباح] قوله: ومباح، أي: القسم الثالث: مباح، وهو كسب الزائد على ذلك، أي: على ما يواسي به الفقير، ويصل به القريب؛ للتنعم، والتجمل، والترفه، حتى يبني البنيان، وينقش الحيطان، ويشتري السرائر (2) ، والغلمان؛ لقوله تعالى: {قل

من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 32] . وقوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 172] . وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "نعم المال الصالح، للرجل الصالح" (3) . = في مسند الشهاب 2/ 223 رقم 1234 عن جابر، وفيه عنعة ابن جريج. قال الألباني في السلسلة الصحيحة 609: وهذا إسناد ضعيف جدا. (1) رواه ابن خزيمة 4/ 95، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال رقم 2433، والحاكم في المستدرك 1/ 416، كتاب الزكاة، وعزاه في كنز العمال 6/ 570، إلى ابن راهويه أيضا. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما. (2) قال محمد بن الحسن في كتاب الكسب ص 60: فدل أن جمع المال على طريق التعفف مباح. وانظر المختار 4/ 172. (3) رواه الإمام أحمد 4/ 197، والبخاري في الأدب المفرد برقم 299، وأبو يعلى في المسند 13/ 321 رقم 7336، وابن حبان 8/ 6، كتاب الزكاة، باب ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله إذا قام بحقوقه فيه رقم 3210، والحاكم 2/ 2، كتاب البيوع، والبغوي رقم 2495. عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: "يا عمرو نعم المال الصالح، للرجل الصالح" . قال في مجمع الزوائد 9/ 352: ورجال أحمد، وأبي يعلى رجال الصحيح. وقال الحاكم 2/ 2: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

Mas'alah: What topics are covered in the section on clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1910)

وفيه مسائل الغزل والنسج والكسوة والخياطة والقطع:

Mas'alah: What is the ruling on wearing fur and using tanned animal skins in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1994)

وفي «شرح القدوري» أيضا: عن أبي حنيفة: أنه قال: لا بأس بالفراء كلها؛ السباع وغير ذلك الميتة المدبوغة والذكية، وقال: دباغه ذكاته؛ وهذا لأن الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير. والأصل فيه قوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتوضأ من ماء في شن فقيل: إنه جلد حمار ميت، فقال عليه السلام: «أليس في الشب والقرظ ما يطهره، فإنما يلبس عينا طاهرا أفلا يكون به بأسا» .

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions (wasl al-sha'r) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1334)

في صلة الشعر عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة. وعن أسماء ابنة أبي بكر مرفوعا لعن الواصلة والمستوصلة وخرجه من طرق وأهل العلم يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف وما أشبهه ويروون عن ابن عباس قال: لأباس أن تصل المرأة شعرها بالصوف وعن الليث عن بكير عن أمه أنها دخلت على عائشة وهي عروس ومعها ماشطتها فقالت عائشة: أشعرها هذا فقالت:

الماشطة شعرها وغيره وصلته

بصوف فما أنكرت ذلك وعائشة إحدى الرواة في لعن الواصلة والمستوصلة فلم تنكرلعلمها أنها غير مرادة باللعن ولا يظن بأهل العلم المأمونين على نقله يخرجون من حديث رووه مجملا ما ظاهره دخوله فيه إلا بعد علمهم بخروجه منه ولولا ذلك لسقت عدالتهم وروايتهم وحاشى لله أن يكونوا كذلك1. 1 هذه مسألة تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة وفيها خلاف فمن القائلين بالتخصيص من يشنع على مخالفيه بما ذكره المؤلف ومن مخالفيهم من يشنع عليهم بأن الحديث من كلام المعصوم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فتخصيصه بمذهب الصحابي إما ذهاب إلى عصمة الصحابي أو رد الكلام المعصوم بكلام من ليس بمعصوم، ولا يخفى أن التشنيع من الجانبين في غير محله والمسألة مبنية على أمر آخر يعلم من موضعه– ح.

Mas'alah: Is it permissible for men and boys to wear pearls according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1098)

قال بعضهم: وقياس قوله أنه لا بأس أن يلبس الغلمان والرجال اللؤلؤ، وجزم الحدادي في الحظر والإباحة بحرمة اللؤلؤ للرجال لأنه من حلي النساء لكنه بقولهما أليق وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان وبقولهما قالت الثلاثة وبه يفتى للعرف

Mas'alah: Is it permissible for men to use gold and silver jewelry?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1775)

(والأحجار) أي وحل استعمال الأحجار الثمينة للإباحة العامة في قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} . وقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} لا الذهب، أي لا يحل استعمال الحلي الذهب والفضة للرجال، لما أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب. وأخرج الترمذي (والنسائي) عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم».

Mas'alah: What is the ruling on beautification and luxury in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1808)

ويباح للتجمل والتنعم حين يبني البنيان، وينقش الحيطان، ويشتري السراري والغلمان لقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم المال الصالح للرجل الصالح».

Mas'alah: What is the ruling on praying on a silk prayer mat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=226)

قوله: "والثوب الحرير الخ" جعل الكلام فيما إذا صلى فيه وأما إذا صلى عليه فقال القهستاني من كتاب الحظر معزيا بالصلاة الجواهر ما نصه وتجوز الصلاة على السجادة من الأبريسم لأن الحرام هو اللبس أما الإنتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام اهـ

Mas'alah: What is the ruling on praying on a silk prayer mat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=141)

قوله (والثوب الحرير الخ) جعل الكلام فيما إذا صلى فيه وأما إذا صلى عليه فقال القهستاني من كتاب الحظر معزيا بالصلاة الجواهر ما نصه وتجوز الصلاة على السجادة من الأبريسم لأن الحرام هو اللبس أما الإنتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام اه

Mas'alah: What is the ruling on permissible earning for luxury and adornment in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=467)

قوله: (ومباح) أي القسم الثالث: مباح (وهو كسب الزايد على ذلك) أي على ما يواسي به الفقير، ويصل به القريب، للتنعم والتجمل والترفه، حتى يبنى البنيان، وينقش الحيطان ويشتري السراير والغلمان، لقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 32] . وقوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 172] . وقوله عليه السلام: "المال الصالح للرجل الصالح" . وقيل: هذا مكروه، لأنه ربما يكون سببا للطغيان والعصيان والتكاثر والتفاخر، وذلك حرام شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the pledge ring on the right versus left hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=46)

قوله: (قلت ولكن إلخ) هذا معنى ما قدمه في الحظر أن ذاك الشعار كان وبان، وقدمنا هناك أن الحق التسوية بين اليمين واليسار لثبوت كل منهما عن سيد الأخيار صلى الله عليه وآله. ثم إن هذا استدراك على الاستدراك، فهو تأييد لما في المتن من التسوية بينهما بناء على أنه يلبس في كل منهما فهو استعمال لا حفظ فلذا يضمن، وعلى هذا فقوله: فينبغي إلخ لا حاجة إليه، لأنه عين ما في المتن، وهو المصرح به في الهداية وغيرها فلا حاجة إلى إثباته بالبحث والقياس الذي لسنا أهلا له.

Mas'alah: Does the prohibition of jewelry include items like pearls and emeralds?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=443)

ما كان بمعنى الذهب والفضة فله حكم الحلي، لأن قوله – صلى الله عليه وسلم: (ولا الحلي) والحلي اسم يصدق على الذهب والفضة وغيره كاللؤلؤ والزمرد والألماس. –

Mas'alah: What did the Prophet say about silk and gold being forbidden for men?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=426)

وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم" – [369] – ومنهم خالد بن عرفطة

Mas'alah: What is the ruling on riding on or sitting on silk and the skins of predators?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3266)

3247 – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، ونصر بن مرزوق، جميعا قالا: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام أنه أتي ببغلة عليها سرج خز، فقال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخز، وعن ركوب عليه، وعن جلوس عليه، وعن جلود النمور، وعن جلوس عليها، وعن الركوب عليها"

3248 – حدثنا فهد قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثرة، وهي جلود السباع"

3249 – حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني حمران قال: حج معاوية فدعا نفرا من الأنصار في الكعبة، فقال: "أنشدكم بالله، ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صفف النمور؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد"

Mas'alah: What does the author conclude about the permissibility of wearing rings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3343)

– [369] – وفي ذلك ما قد دل على أن الناس قد كانوا فيما كان صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك يفعلون مثله اقتداء به. وفي ذلك ما قد دل على إباحة اتخاذ

الخواتيم للناس جميعا، والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold ornaments?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4996)

4813 – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد قال: حدثنا أسباط بن محمد , عن مطرف , عن أبي الجهم , عن أبي زيد عن أبي هريرة قال: كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله , طوق من ذهب، فقال: "طوق من نار" فقالت: يا رسول الله , سوار من ذهب فقال: "سوار من نار" قالت: قرطين من ذهب قال: "قرطين من نار" وعليها سواران من ذهب، فرمت بهما، فقالت: يا رسول الله , إن المرأة إذا لم تزين لزوجها صلفت عنده قال: "فما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم تصفرهما بالزعفران"

Mas'alah: What did the Prophet say about silk and gold being forbidden for men?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4998)

4815 – فذكر ما قد حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث , عن يزيد بن أبي حبيب , عن أبي الصعبة , عن رجل من همدان، يقال له: أبو أفلح، عن ابن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا في يمينه، وأخذ ذهبا في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي"

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of wearing silk in this world?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5016)

4843 – حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو ذبيان قال: سمعت ابن الزبير يخطب، يقول: يا أيها الناس، لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" قال ابن الزبير: وأنا أقول: من لم يلبسه في الآخرة، لم يدخل الجنة؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: {ولباسهم فيها حرير} [الحج: 23] – [326] – 4844 – وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو ذبيان خليفة بن كعب، ثم ذكر مثله ففي تأويل ابن الزبير هذا ما يمنع أن يكون من لبسه في الدنيا يدخل الجنة، فنظرنا هل ما تأوله عليه كما تأوله عليه، أم لا؟

Sub-topic – Rulings on Transactions Involving Prohibited Items

Mas'alah: What is the ruling on invoking mercy for the Successors and later generations?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=759)

(الترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار، وكذا يجوز عكسه) الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم (على الراجح) ذكره القرماني. وقال الزيلعي: الاولى أن يدعو للصحابة بالرتضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز

Mas'alah: What is the correct wording for the Islamic greeting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=613)

(قوله بجزم الميم) كأنه لمخالفته السنة فعلى هذا لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم لمخالفته السنة أيضا. اهـ. ح. قلت: وقد سمع من العرب سلام عليكم بلا تنوين، وخرجه في مغني اللبيب على حذف أل أو تقدير مضاف: أي سلام الله لكن قال في الظهيرية: ولفظ السلام: السلام عليكم، أو سلام عليكم بالتنوين، وبدون هذين كما يقول الجهال لا يكون سلاما اهـ وذكر في التتارخانية عن بعض أصحاب أبي يوسف أن سلام الله عليكم دعاء لا تحية وسنذكر بقية أبحاث السلام في كتاب الحظر والإباحة

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=848)

ويكره تمني الموت وتمامه في النهر وسيجيء في الحظر (

Mas'alah: What is the theological debate about sodomy in Paradise?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2159)

مطلب لا تكون اللواطة في الجنة (قوله ولا تكون اللواطة في الجنة) قال السيوطي: قال ابن عقيل الحنبلي: جرت مسألة بين أبي علي بن الوليد المعتزلي وبين أبي يوسف القزويني في ذلك. فقال ابن الوليد: لا يمنع أن يجعل ذلك من جملة اللذات في الجنة لزوال المفسدة؛ لأنه إنما منع في الدنيا لما فيه من قطع النسل وكونه محلا للأذى وليس في الجنة ذلك، ولهذا أبيح شرب الخمر لما ليس فيه من السكر وغاية العربدة وزوال العقل فلذلك لم يمنع من الالتذاذ بها. فقال أبو يوسف: الميل إلى الذكور عاهة، وهو قبيح في نفسه؛ لأنه محل لم يخلق للوطء، ولهذا لم يبح في شريعة، بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة نزهت عن العاهات. فقال ابن الوليد: العاهة هي التلويث بالأذى، فإذن لم يبق إلا مجرد الالتذاذ اهـ كلامه رملي على المنح (قوله حرمتها عقلية) الظاهر أن المراد بالحرمة هنا القبح إطلاقا لاسم المسبب على السبب أي قبحها عقلي، بمعنى أنه يدرك بالعقل وإن لم يرد به الشرع كالظلم والكفر؛ لأن مذهبنا أنه لا يحرم بالعقل شيء أي لا يكون العقل حاكما بحرمته، وإنما ذلك لله تعالى بل العقل مدرك لحسن بعض المأمورات وقبح بعض المنهيات فيأتي الشرع حاكما بوفق ذلك فيأمر بالحسن وينهى عن القبيح وعند المعتزلة يجب ما حسن عقلا ويحرم ما قبح وإن لم يرد

الشرع بوجوبه به أو حرمته فالعقل عندهم هو المثبت وعندنا المثبت هو الشرع والعقل آلة لإدراك الحسن والقبح قبل الشرع: وعند الأشاعرة لا حظ للعقل قبل الشرع بل العقل تابع للشرع، فما أمر به الشرع يعلم بالعقل أنه حسن، وما نهى عنه يعلم أنه قبيح، وتمام أبحاث المسألة يعلم من كتب الأصول ومن حواشينا على شرح المنار (قوله وقيل سمعية) أي لا يستقل العقل بإدراك قبحها قبل ورود الدليل السمعي (قوله فتوجد) أي يمكن أن توجد (قوله وقيل يخلق الله تعالى إلخ) هذا خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام في الإتيان في الدبر (قوله والصحيح الأول) هو أنه لا وجود لها في الجنة (قوله لحرمتها) أي قبحها كما مر (قوله وتزول حرمته إلخ) وجه آخر لبيان أشدية اللواطة، وهو أن وطء الذكر لا يمكن زوال حرمته بخلاف وطء الأنثى فإنه يمكن بتزوجها أو شرائها (قوله؛ لأنه مطهر على قول) أي قول كثير من العلماء وإن كان خلاف مذهبنا كما مر (قوله يكفر مستحلها) قدم الشارح في باب الحيض الخلاف في كفر مستحل وطء الحائض ووطء الدبر، ثم وفق بما في التتارخانية عن السراجية: اللواطة بمملوكه أو مملوكته أو امرأته حرام، إلا أنه لو استحله لا يكفر قاله حسام الدين اهـ أي فيحمل القول بكفره على ما إذا استحل اللواطة بأجنبي، بخلاف غيره، لكن في الشرنبلالية أن هذا يعلم ولا يعلم أي لئلا يتجرأ الفسقة عليه بظنهم حله. [تتمة] للواطة أحكام أخر: لا يجب بها المهر ولا العدة يحصل بها التحليل للزوج الأول،. ولا تثبت بها الرجعة ولا حرمة المصاهرة عند الأكثر، ولا الكفارة في رمضان في رواية. ولو قذف بها لا يحد خلافا لهما، ولا يلاعن خلافا لهما بحر، وهو مأخوذ من المجتبى. ويزاد ما في الشرنبلالية عن السراج: يكفي في الشهادة عليها عدلان لا أربعة خلافا لهما (قوله إلا إذا زنى إلخ) يعني أن ما في المتن خاص

Mas'alah: What is the ruling on mocking any part of the Shariah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

بحر والاستهزاء بشيء من الشرائع كفر ابن كمال (

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on various types of competitive games?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3846)

(قوله بالأقدام) متعلق بعد أي جعلوها بالأقدام وما عطف عليه قال ط: ولا أدري وجه ذكر هذه العبارة غير أنها أوهمت أن القواعد تقتضيها، وليس كذلك، بل قواعد المذهب تقتضي أن غالب هذه من اللهو المحرم كالصولجان وما بعده اهـ ملخصا. أقول: قدمنا عن القهستاني جواز اللعب بالصولجان وهو الكرة للفروسية وفي جواز المسابقة بالطير عندنا نظر وكذا في جواز معرفة ما في اليد واللعب بالخاتم فإنه لهو مجرد وأما المسابقة بالبقر والسفن والسباحة فظاهر كلامهم الجواز ورمي البندق والحجر كالرمي بالسهم، وأما إشالة الحجر باليد وما بعده، فالظاهر أنه إن قصد به التمرن والتقوي على الشجاعة لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on stipulating prize money from both sides in a race?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

وحرم شرط الجعل من الجانبين) إلا إذا أدخل محللا بشروطه كما مر في الحظر

Mas'alah: What is the ruling on archery and racing for jihad training versus entertainment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

(قوله ليرتاض للجهاد) أفاد أنه مندوب كما صرح به في الحظر، وأنه للتلهي مكروه، وأما حديث «لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال أي الرمي والمسابقة» فالظاهر أن تسميته لهوا للمشابهة الصورية تأمل

Mas'alah: What condition must the muhallil's horse meet in a race?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

(قوله بشرطه) وهو أن يكون فرس المحلل كفؤا لفرسيهما يجوز أن يسبق أو يسبق

Mas'alah: What is the ruling on racing mules and donkeys with a prize?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

(قوله ولا يجوز إلخ) قاله الزيلعي: ومثله في الخانية والذخيرة وغيرهما لكن جزم الشارح في كتاب الحظر والإباحة، بأن البغل والحمار كالفرس، وعزاه إلى الملتقى، والمجمع قلت ومثله في المختار والمواهب وغيرهما، وأقره المصنف هناك خلافا لما ذكره هنا وتقدم تمام الكلام عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl to someone who will not observe istibra' or will commit sodomy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1727)

وذكر الشارح من الحظر والإباحة أنه لا يكره بيع جارية لمن لا يستبرئها أو يأتيها من دبرها أو بيع غلام من لوطي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking from someone's wealth without knowledge of permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2375)

رجل قال إذا: تناول فلان من مالي فهو حلال وتناول فلان من ماله من غير أن يعلم بإباحته قال نصير بن يحيى يجوز ذلك ولا ضمان عليه وإن قال كل إنسان تناول من مالي فهو حلال له قال أبو نصر بن سلام وهو جائز وجعل هذا إباحة والإباحة للمجهول جائزة وعليه الفتوى ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد أبرأتك فالصحيح أنه يبرأ هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit from trees and fallen leaves without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2574)

وأما إذا كانت الثمار على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ من موضع ما إلا بالإذن إلا أن يكون موضعا كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم أكل ذلك فيسعه الأكل، ولا يسعه الحمل، وأما أوراق الشجر إذا سقطت على الطريق في أيام الفليق فأخذ إنسان شيئا من

ذلك بغير إذن صاحب الشجر، فإن كان هذا ورق شجر ينتفع به نحو التوت وما أشبهه ليس له أن يأخذ، ولو أخذ يضمن، وإن كان لا ينتفع به له أن يأخذ، وإذا أخذ لا يضمن، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on entering a friend's house and cooking or taking from his vineyard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2574)

ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر وأكل جاز، ولو أخذ من كرم صديقه شيئا، وهو يعلم أن صاحب الكرم لا يكره ذلك لا بأس به ولينظر، فإن الطامع غالط، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What are the invalid transactions of an apostate?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1121)

قوله: وباطل. أي: القسم الثاني: تصرف باطل. كالنكاح، والذبح؛ لأنه يعتمد الملة، ولا ملة له. وكذلك الإرث (2) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on inquiring about news and events in a town?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2054)

لا بأس بالاستخبار عن الأخبار المحدثة في البلدة هو المختار لما فيه من المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of using something that is not owned but treated as owned?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5183)

25241 - قلنا: لم نقل أنه مملوك، لكنا قلنا أنه في حكم المملوك في جواز الاستباحة، وقد يكون الشيء في حكم المملوك في باب الاستباحة، وإذا أتلفه متلف لم يستحق بدله كالطعام الذي أبيح له.

Mas'alah: What is the ruling on giving what is forbidden to take in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=36)

(المادة 34) ما حرم أخذه حرم إعطاؤه يعني أن إعطاء الحرام وأخذه سواء في الحرمة كما أن المكروه أخذه وإعطاؤه مكروه فالرشوة مثلا كما حرم أخذها حرم إعطاؤها من الراشي حتى لو دفع الوصي في دعوة القاصر رشوة للحاكم من مال القاصر يضمن وكذلك أخذ الدجال الذي يفتح البخت والأشخاص المشعوذين دراهم من الناس ممنوع وحرام كما أن إعطاء الناس لهم ممنوع وحرام أيضا وكذا النائحة أخذها وإعطاؤها الأجرة حرام وممنوع . (مستثنيات هذه القاعدة) إن لهذه القاعدة مستثنيات وهي : لو اغتصب غاصب مال قاصر فيحق للوصي أن يعطي الغاصب قسما من المال المغصوب كي يسترده فهنا أخذ الغاصب ذلك المال حرام وممنوع إلا أن إعطاءه من

الوصي لاسترداد المال جائز .

Mas'alah: What is the ruling on taking from someone's property based on a general permission without knowledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

رجل قال إذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير أن يعلم بإباحته قال نصير رحمه الله تعالى يجوز ذلك ولا ضمان عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a general permission for any person to take from one's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

وإن قال كل إنسان تناول من مالي فهو له حلا قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يجوز ومن تناول ضمن وقال أبو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى هو جائز فأبو نصر رحمه الله تعالى جعل هذا إباحة والإباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة رحمه الله تعالى جعله إبراء عما تناول والإبراء للمجهول باطل والفتوى على قول أبي نصر رحمه الله تعالى،

Mas'alah: When is saying the basmalah considered haram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=2)

وتارة يكون الإتيان بها حراما كما عند الزنا ووطء الحائض وشرب الخمر وأكل مغصوب, أو مسروق قبل الإستحلال, أو أداء الضمان, والصحيح أنه إن استحل ذلك عند فعل المعصية كفر, وإلا لا, وتلزمه التوبة إلا إذا كان على وجه الاستخفاف فيكفر أيضا, ومما فرع على القول الضعيف ما في آخر كتاب "الصيد من الدر المختار" : إن السارق لو ذبح الشاة المسروقة ووجدها صاحبها لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرم القطعي بلا تملك ولا إذن شرعي, واعلم أن المستحل لا يكفر إلا إذا كان المحرم حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي وإلا فلا, صرح به في الدرر عن الفتاوي في آخر كتاب الخطر, فينبغي أن تؤكل هذه الشاة ويؤيده قولهم تصح التضحية بشاة الغصب, لكنه لا يحل له التناول والانتفاع على المفتي به وإن ملكها قبل أداء الضمان أو رضا مالكها بأدائه أو إبرائه أو تضمين القاضي؛ لأن الحل قضية أخرى غير المالك,

Mas'alah: What is the ruling on destroying property of habitual sinners and on drums used for lawful purposes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1228)

لفساد الزمان فيما بين الناس حتى ذكر الصدر الشهيد أن البيت يهدم على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد وأنه لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وبإراقة العصير قبل أن يشتد على من اعتاد الفسق وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو فأما طبل الغزاة أو طبل الحاج أو طبل الصيد أو الدف الذي يباح ضربه في العرس أو يلعب به الصبية في البيت فيضمن بالاتفاق بالإتلاف كما في شرح الكنز للعيني.

Mas'alah: What are the invalid transactions of an apostate?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=359)

قوله: (وباطل) أي القسم الثاني: تصرف باطل (كالنكاح والذبح) لأنه يعتمد الملة، ولا ملة له، وكذلك الإرث.

Mas'alah: Is racing on mules and donkeys permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

قوله: (ولا يجوز إلخ) قاله الزيلعي، ومثله في الخانية والذخيرة وغيرهما، لكن جزم الشارح في كتاب الحظر والإباحة بأن البغل والحمار كالفرس، وعزاه إلى الملتقى والمجمع.

Mas'alah: What is the ruling on racing mules and donkeys according to Hanafi sources?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

قلت: ومثله في المختار والمواهب وغيرهما أقره المصنف هناك خلافا لما ذكره هنا وتقدم تمام الكلام عليه في كتاب الحظر فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on offering a prize from one's own wealth for a race or archery contest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=345)

من مال نفسه، أو قال للرماة من أصاب الهدف فله كذا جاز، لأنه من باب التنفيل، فإذا كان التنفيل من بيت المال كالسلب ونحوه يجوز، فما ظنك بخالص ماله؟ وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل، وشرط للمصيب منهم جعل جاز إذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل، إذ التعلم في البابين يرج

Sub-topic – Rulings on Magic and Sorcery

Mas'alah: What is the ruling on learning and practicing magic (sihr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=39)

(قوله: والسحر) هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية. اهـ. ح. وفي حاشية الإيضاح لبيري زاده قال الشمني: تعلمه وتعليمه حرام. أقول: مقتضى الإطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين وفي شرح الزعفراني: السحر حق عندنا وجوده وتصوره وأثره. وفي ذخيرة الناظر تعلمه فرض لرد ساحر أهل الحرب، وحرام ليفرق به بين المرأة وزوجها، وجائز ليوفق بينهما. اهـ. ابن عبد الرزاق. قال ط بعد نقله عن بعضهم عن المحيط: وفيه أنه ورد في الحديث النهي عن التولة بوزن عنبة: وهي ما يفعل ليحبب المرأة إلى زوجها. اهـ. أقول: بل نص على حرمتها في الخانية، وعلله ابن وهبان بأنه ضرب من السحر. قال ابن الشحنة ومقتضاه أنه ليس مجرد كتابة آيات، بل فيه شيء زائد اهـ وسيأتي تمامه قبيل إحياء الموات إن شاء الله تعالى. وذكر في فتح القدير أنه لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب فيجب قتل الساحر ولا يستتاب بسعيه بالفساد لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on magic (sihr) and when does it constitute disbelief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=40)

[رد المحتار] وذكر في تبيين المحارم عن الإمام أبي منصور أن القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا. اهـ. أقول: وقد ذكر الإمام القرافي المالكي الفرق بين ما هو سحر يكفر به وبين غيره، وأطال في ذلك بما يلزم مراجعته من أواخر شرح اللقاني الكبير على الجوهرة. ومن كتاب [الإعلام في قواطع الإسلام] للعلامة ابن حجر.

Mas'alah: What are the different types of magic (sihr)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=40)

مطلب السحر أنواع وحاصله أن السحر اسم جنس لثلاثة أنواع: الأول: السيمياء، وهي ما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب إدراك الحواس الخمس أو بعضها بما له وجود حقيقي، أو بما هو تخيل صرف من مأكول أو مشموم أو غيرهما. الثاني: الهيمياء، وهي ما يوجب ذلك مضافا لآثار سماوية لا أرضية. الثالث: بعض خواص الحقائق، كما يؤخذ سبع أحجار يرمى بها نوع من الكلاب إذا رمى بحجر عضه، فإذا عضها الكلب وطرحت في ماء فمن شربه ظهرت عليه آثار خاصة فهذه أنواع السحر الثلاثة، قد تقع بما هو كفر من لفظ أو اعتقاد أو فعل، وقد تقع بغيره كوضع الأحجار. وللسحر فصول كثيرة في كتبهم. فليس كل ما يسمى سحرا كفرا، إذ ليس التكفير به لما يترتب عليه من الضرر بل لما يقع به مما هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب: بالربوبية أو إهانة قرآن أو كلام مكفر ونحو ذلك اهـ ملخصا، وهذا موافق لكلام إمام الهدى أبي منصور الماتريدي، ثم إنه لا يلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله؛ لأن قتله بسبب سعيه بالفساد كما مر. فإذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير مكفر: يقتل

دفعا لشره كالخناق وقطاع الطريق.

Sub-topic – Rulings on Images, Dogs, and Idols

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas, ticks, and turtles?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1226)

وبرغوث وقراد وسلحفاة) بضم ففتح فسكون

Mas'alah: What is the ruling on buying a clay toy for a child in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2959)

اشترى ثورا أو فرسا من خزف) لأجل (استئناس الصبي لا يصح و) لا قيمة له ف (لا يضمن متلفه وقيل بخلافه) يصح ويضمن قنية وفي آخر حظر المجتبى عن أبي يوسف يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان

Mas'alah: What is the ruling on striking animals for discipline?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

فالحاصل إباحة الضرب المعتاد للتأديب للمالك وغيره ولو غير مستأجر تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals like dogs and cats?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة) تضر (ويذبحها) أي الهرة (ذبحا) ولا يضر بها لأنه لا يفيد، ولا يحرقها

Mas'alah: What is the ruling on killing a vicious dog that bites passersby?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

ولو كان لرجل كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلأهل القرية أن يقتلوه فإن تقدم أهل القرية إلى صاحب الكلب ولم يقتله ثم عض إنسانا فهو ضامن وإن عضه قبل التقدم إليه لم يضمن كذا في الينابيع. وهكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a very small image?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=505)

قوله: أو الصغيرة جدا. وهو أن يكون بحيث لا تبدو للناظر إلا بتأمل؛ لأن الصغيرة جدا (1) في ج زيادة "كالنمل ونحوه" . (2) 3/ 1664 كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان رقم 2104، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: واعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جبريل -عليه السلام- في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال: "ما يخلف الله وعده، ولا رسله" ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: "يا عائشة متى دخل هذا الكلب

ههنا؟ فقالت: والله ما دريت. فأمر به فأخرج، فجاء جبريل فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" واعدتني فجلست لك فلم تأت "فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا صورة" . (3) الهداية 1/ 69، تبيين الحقائق 1/ 166، كشف الحقائق 1/ 62، شرح الوقاية 1/ 62، الفتاوى التتارخانية 1/ 563. (4) الهداية 1/ 69، شرح فتح القدير 1/ 416، الفتاوى التتارخانية 1/ 563، غنية المتملي ص 359، منحة الخالق 2/ 27. (5) شرح فتح القدير 1/ 416، تبيين الحقائق 1/ 166، غنية المتملي ص 359، البحر الرائق 2/ 27.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Why is carving a drum or tanbur not inherently sinful?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3313)

أما في نحت الطبل والطنبور جهة المعصية ليست بمتعينة؛ لأنها كما للمعصية تصلح لغير المعصية بأن يجعل وعاء للأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on creating images (taswir) and the severity of punishment for it?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1010)

في المصور روي مرفوعا أنه قال: "أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله

نبي وأمام ضلالة وممثل من الممثلين" ، فيه أنه لا مثل لهذه الأصناف في شدة العذاب غير أن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام فيه صورة فهتكه ثم قال: "أن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله" ، وهو معارض للأول إلا أن الصحيح فيه رواية من روى فيه: من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله فينتفي التعارض إذ كان المشبه بخلق الله هو المثل بخلق الله أحد الأصناف المذكورة وروى عن عائشة: أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها وهذا معارض للأول أيضا إلا أنه غير صحيح والله أعلم والصحيح رواية من روي عنها: أن أعظم الناس فرية يوم القيامة عند الله الرجل يهجو القبيلة بأسرها أو رجل انتفى من أبيه وفيه نظر لأنه وإن اندفع التعارض بما ذكر فما يصنع بقوله تعالى: {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} وأيضا جعل الأصناف المذكورة متساوين في شدة العذاب لا يصح في الاعتبار لأن من قتل نبيا لا يكون إلا كافرا وكذا من قتله نبي إذ قتله وهو مسلم على حد يجعل القتل كفارة ولا استواء بين عذاب الكافر والمؤمن. فالصواب أن لا تعارض بين الأحاديث الثلاثة والآية في الحقيقة بل بعضها مخصص للبعض لأن التعارض إنما يكون في النصوص التي لا يمكن الجمع بينها ولو جاءت هذه الأحاديث في نسق واحد لما تناقض الكلام ويكون معنى الحديث الأول: أشد الناس عذابا من الكفار من قتل نبيا أو قتله نبي أو آل فرعون وأشد الناس عذابا من المسلمين إمام ضلالة أو مشبه بخلق الله أو الرجل يهجو الرجل فيهجو القبيلة والأظهر في الأصناف المذكورين من الكفار التساوي في شدة العذاب ويحتمل عدمه إذ ليس في الكلام ما ينفي

ذلك من المسلمين يحتمل التساوي في العذاب وعدم التساوي ألا ترى أنك تقول: أعلم أهل البلدة فلان وفلان وفلان وإن كان بعضهم أعلم من بعض أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes and the virtue of doing so?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1014)

في الحية كان ابن مسعود يخطب فإذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته وضربها بقبضته1 حتى قتلها ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه" ومن رواية أبي هريرة: اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر2 ويسقطان الحبل فمن وجد ذا الطفيتين والأبتر فلم يقتلهما فليس منا وعنه مرفوعا قال: للحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن تركهن خشية منها فليس منا- فيها الأمر بقتل الحيات كلها وترك الرخصة. 1 هكذا في الأصل والظاهر- بقضيبه يعني عصاه- ح. 2 يلتمسان أي يخطفان ويطمسان- مجمع البحار.

Mas'alah: What is the ruling on killing ants that cause harm?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1090)

قاتلها على جرم قاتل الهدهد والصرد وأما النملة فلا منفعة معها ولا مضرة وورد أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح. وروى مرفوعا خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقون الله تعالى فإذا هم بنملة رافعة بعض قوائمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة" . فمن قتل ما هذا سبيله فقد قطع المعنى المحمود

منه ودخل تحت الوعيد المذكور، وروي في النملة إباحة قتلها إذا آذت لما روي نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فخرج من تحتها فأوحى هلا1 أخذت نملة واحدة، وفي قوله: "أربع لا يقتلن" دليل على أن غيرهن ليس في معناهن للحصر في العدد وقوله: نهى عن قتل أربع وإن لم يكن فيه حصر لكن المقصود بالنهي قتلهن فقط حيث لم يعطف عليهن غيرهن. 1 في المشكل ج- 1-373 من تحتها ثم أمر بها فاحرقت في النار فأوحى الله تعالى إليه فهلا- ح.

Mas'alah: What images and dogs prevent angels from entering a house?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=241)

الكلاب والصور وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصور التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بيته وهذا لا ينافي تحريم التصوير اه

Mas'alah: What is the ruling on killing jinn and white snakes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=103)

وفي الأشباه من أحكام الجان: لا يجوز قتل الجني بغير حق كالإنسي. قال الزيلعي: قالوا: ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها من الجان، لقوله عليه الصلاة والسلام (اقتلوا ذا الطفيتين والابتر، وإياكم والحية والبيضاء فإنها من الجن

وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل (لأنه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا العهد فلا حرمة لهم والأولى هو الإنذار والإعذار، فيقال لها: ارجعي بإذن الله أو خلي طريق المسلمين، فإن أبت قتلها، والإنذار إنما يكون خارج الصلاة اه. وتمامه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4003)

5702 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر العقدي ح – [54] – 5703 – وحدثنا محمد بن خزيمة، وصالح بن عبد الرحمن قالا: ثنا القعنبي، قالا: ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن سالم بن عبد الله، عن أبي رافع، قال: §أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. فخرجت أقتلها , لا أرى كلبا إلا قتلته , حتى أتيت موضع كذا , وسماه , فإذا فيه كلب يدور ببيت , فذهبت لأقتله. فناداني إنسان من جوف البيت: يا عبد الله , ما تريد أن تصنع؟ قلت: إني أريد أن أقتل هذا الكلب. قالت: إني امرأة بدار مضيعة وإن هذا الكلب يطرد عني السباع , ويؤذنني بالجائي , فائت النبي صلى الله عليه وسلم فاذكر له ذلك. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له , فأمرني بقتله

Mas'alah: What is the ruling on images of inanimate objects?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4949)

فلما أبيحت التماثيل بعد قطع رءوسها الذي لو قطع من ذي الروح , لم يبق , دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح له , وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور , مما قد نهي عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب. وقد روي عن عكرمة في هذا الباب أيضا

Mas'alah: Does the permission to kill harmful animals extend beyond the five mentioned?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=310)

• جواز قتل الخمسة المذكورة في الحديث في الحل والحرم، وهو موضع اتفاق بين العلماء. واختلف العلماء هل يتعدى القتل إلى غيرها من المؤذيات أم لا؟ فقيل: لا يتعدى إلى غيرها. وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر. لأنها هي التي ورد بها النص. وقيل: بل يتعدى إلى غيرها من كل مؤذ. وهذا مذهب جمهور العلماء.

وأن ما جاء في الحديث على سبيل المثال. قال ابن القيم: " إنما اختصت هذه بالذكر لينبه بها على ما في معناها، وأنواع الأذى مختلفة، فيكون ذكر نوع منها منبها على جواز قتل ما فيه ذلك النوع ... ". وقال الشيخ ابن عثيمين: " والتنبيه بهذه الأمثلة يدل على أن ما كان مثلها في الحكم وما كان أشد منها فهو أولى منها بالحكم، ولهذا أخذوا قاعدة من ذلك، وقالوا: يسن قتل كل مؤذ ".

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs and images in the house according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4816)

4669 – وما قد حدثنا فهد , حدثنا علي بن معبد , حدثنا إسماعيل بن جعفر , عن محمد بن عمرو , عن أبي سلمة عن عائشة: أن جبريل عليه السلام واعد النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة يأتيه فيها، فذهبت الساعة، فلم يأته، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا جبريل على – [89] – الباب، فقال: ما يمنعك أن تدخل البيت؟ قال: إن في البيت كلبا، وإنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكلب فأخرج، ثم أمر بالكلاب أن تقتل فاحتمل أن يكون نهيه كان عن أثمان الكلاب في الوقت الذي كان هذا الحكم حكمها، ثم أباح النبي صلى الله عليه وسلم بعضها

Sub-topic – Rulings on Necessity and Coercion

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking to prevent death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3780)

(الأكل) للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث، ولكن (مقدار ما يدفع) الإنسان (الهلاك عن نفسه) ومأجور عليه (و) هو مقدار ما (يتمكن [رد المحتار] الإثم في قوله ويأثم بارتكابه إلخ؛ وما في الزيلعي موافق لما في التلويح حيث قال: معنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار؛ وترك السنة المؤكدة قريب من الحرمة يستحق حرمان الشفاعة اهـ. ومقتضاه أن ترك السنة المؤكدة مكروه تحريما لجعله قريبا من الحرام، والمراد سنن الهدى كالجماعة والأذان والإقامة فإن تاركها مضلل ملوم كما في التحرير والمراد الترك على وجه الإصرار بلا عذر ولذا يقاتل المجمعون على تركها لأنها من أعلام الدين، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك ذكره في المبسوط، ومن هنا لا يكون قتالهم عليها دليلا على وجوبها أو تمامه في شرح التحرير تأمل. ثم إن ما ذكر هنا من استحقاقه محذورا دون العقوبة بالنار مخالف لما قدمه الشارح آنفا وجزم به ابن الهمام في التحرير من أنه يستحق العقوبة بالنار، إلا أن يقال ما مر خاص بقول محمد بناء على أن المكروه عنده من الحرام، وما هنا على قولهما بأنه إلى الحرام أقرب، وهذا يفيد أن الخلاف ليس لفظيا وهو خلاف ما قدمناه عن التحرير ولذا نقل أبو السعود عن المقدسي أن حاصل الخلاف أن محمدا جعله حراما لعدم قاطع

بالحل، وجعلاه حلالا؛ لأنه الأصل في الأشياء ولعدم القاطع بالحرمة اهـ ولا تنافي الكراهة الحل لما في القهستاني عن خلع النهاية، كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فإنه حلال غير مباح لأنه مكروه اهـ. وفي التلويح: ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام، وبظني مكروه تحريما، وبدون منع مكروه تنزيها، وهذا على رأي محمد. وعلى رأيهما ما تركه أولى، فمع المنع حرام، وبدونه مكروه تنزيها لو إلى الحل أقرب؛ وتحريما لو إلى الحرام أقرب اهـ. فأفاد أنه ممنوع عن فعله عنده لا عندهما، وبه يظهر مساواته للسنة المؤكدة على رأيهما في اتحاد الجزاء بحرمان الشفاعة؛ والمراد والله تعالى أعلم الشفاعة برفع الدرجات أو بعدم دخول النار لا الخروج منها، أو حرمان مؤقت، أو أنه يستحق ذلك، فلا ينافي وقوعها. وبه اندفع ما أورد أنه ليس فوق مرتكب الكبيرة في الجرم، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» كما ذكره حسن جلبي في حواشي التلويح؛ وتمامه في حواشينا على المنار (قوله الأكل للغذاء إلخ) وكذا ستر العورة وما يدفع الحر والبرد الشرنبلالية (قوله ولو من حرام) فلو خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه بزازية ويقدم الخمر على البول تتارخانية؛ وسيأتي تمام الكلام فيه (قوله أو ميتة) عطف خاص على عام (قوله وإن ضمنه) لأن الإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان. وفي البزازية: خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته، وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش؛ فإن امتنع قاتله بلا سلاح؛ فإن خاف الرفيق الموت جوعا أو عطشا ترك له البعض؛ وإن قال له آخر اقطع يدي وكلها لا يحل، لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته (قوله يثاب عليه إلخ) قال في الشرنبلالية عن الاختيار: قال – صلى الله عليه وسلم – «إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه» ، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة وإنه منهي عنه في محكم التنزيل اهـ بخلاف من

امتنع عن التداوي حتى مات إذ لا يتيقن بأنه يشفيه كما في الملتقى وشرحه

Mas'alah: What are the exceptions for eating beyond satiety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3781)

إلا أن يقصد قوة صوم الغد أو لئلا يستحي ضيفه) أو نحو ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on eating another's property in dire necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1654)

(قوله بخلاف حالة المخمصة) قال في الفتح واعلم أن المذهب عندنا في المضطر أنه لا يجب عليه أكل مال الغير مع الضمان فلم يكن فرضا فهو كالمباح يتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق فلا حاجة إلى الفرق بينه وبين افتراض الجهاد في نفي الضمان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on necessity and need regarding looking at non-mahram women?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4557)

[العناية] يحل واعتبرها بالمحارم وإليه مال شمس الأئمة - رحمه الله - وقيل لا يحل لعدم الضرورة وإليه مال الحاكم الشهيد - رحمه الله - (وفي الإركاب والإنزال اعتبر محمد - رحمه الله - الضرورة فيهن) يعني التي لا مدفع لها (وفي المحارم مجرد الحاجة) أي نفس الحاجة لا الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on using equivocation (ma'arid) to avoid lying?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6178)

وذكر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: من معاريض الكلام ما يغني المسلم عن الكذب، وفيه دليل على أنه لا بأس باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب فإن الكذب حرام لا رخصة فيه، والذي يروي حديث عقبة بن أبي معيط – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في الكذب في ثلاثة مواضع في الرجل يصلح بين الناس، والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب» تأويله في استعمال معاريض الرجال الكلام فإن صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع.

Mas'alah: Does one who hastens to what is forbidden deserve perpetual prohibition like a killer inheriting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5240)

25576 – قالوا: استعجل ما نهى الله تعالى عنه، فوجب أن يثبت الحظر في حقه على التأبيد، كالوارث إذا قتل المورث.

Mas'alah: Does necessity permit taking another's life and affect liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5434)

26533 – ولو اضطر إلى إتلاف نفس غيره لم يحل له ذلك ووجب الضمان، فدل على أن الإباحة والحظر ليست المؤثرة في إيجاب الضمان وسقوطه. ولأنه يجوز أن

Mas'alah: What are the exceptions to the rule against causing harm in Islamic law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=29)

هذه القاعدة وإن كانت عامة فهي من نوع العام المخصوص لا تصدق إلا على قسم مخصوص مما تشمله لأن التعازير الشرعية ضرر ولكن إجراءها جائز كذلك الدخان الذي ينتشر من مطبخ دار شخص إلى دار جاره يعد ضررا لأنه قد يضر بالجيران مباشرة أو يسبب اشتهاء الأطعمة للفقراء منهم فينشأ عن ذلك ضرر لهم كذا لو وجد في دار شخص شجرة كانت سببا لأن يستفيد منها الجار كالاستظلال بها فقطعها موجب لضرر الجار أيضا .

Mas'alah: What is the legal maxim 'Necessities permit prohibitions' and its meaning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=30)

(المادة 21) الضرورات تبيح المحظورات الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع .

المباح : والمباح شرعا هو الشيء الذي يجوز تركه وفعله في نظر الشرع والمقصود من المباح هنا ما ليس به مؤاخذة وإن إباحة الضرورة للمحظورات تسمى في علم أصول الفقه رخصة وقد اتضح ذلك في المادة (17) والرخصة هي الشيء الذي يشرع ثابتا بناء على الأعذار وهي الشيء المباح مع بقاء المحرم والحرمة أي كما أنه لا

يؤاخذ فاعل الشيء المباح لا يؤاخذه فاعل الشيء المرخص أيضا . مثال : لو أن شخصا أكره آخر على إتلاف مال الغير فبوقوع الإكراه أي الضرورة لا تزول الحرمة الناشئة عن إتلاف مال الغير إلا أن المكره لا يؤاخذ للإتلاف الذي حصل منه لأن العمل بالرخصة ثابت بإجماع الأئمة وتفصيل ذلك عائد لأصول علم الفقه ولنورد هنا بعض الأمثلة توضيحا لهذه القاعدة . مثال : أن التعرض لمال الغير وإتلافه ممنوع كما سيجيء في المادة (96 و 97) إلا أنه لو أصبح شخص في حال الهلاك من الجوع فله أخذ مال الغير ولو بالجبر على شرط أداء ثمنه فيما بعد أو استحصال رضاء صاحب المال كما أنه يجوز للشخص أن يقتل الجمل الذي يصول عليه تخليصا لحياته ففي هذين المثالين أصبح من الجائز إتلاف وأخذ مال الغير بصورة الجبر . مثال آخر : إذا أكره شخص آخر على إتلاف مال الغير بقوله أقتلك أو أقطع عضوا من أعضائك فيصبح إتلاف المال مباحا لذلك الشخص والضمان يلزم المجبر . إن الضرورات لا تبيح كل المحظورات بل يجب أن تكون المحظورات دون الضرورات أما إذا كانت الممنوعات أو المحظورات أكثر من الضرورات فلا يجوز إجراؤها ولا تصبح مباحة . مثال : لو أن شخصا هدد آخر بالقتل أو بقطع العضو وأجبره على قتل شخص فلا يحق للمكره أن يوقع القتل لأن الضرورة هنا مساوية للمحظور بل أن قتل المكره أخف ضررا من أن يقتل شخصا آخر فوالحالة هذه إذا أوقع ذلك المكره القتل يكون حكمه حكم القاتل بلا إكراه أما من جهة القصاص فينفذ في حق كل من المجبر والمكره .

Mas'alah: What is the legal maxim 'What is permitted due to necessity is limited to its extent'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=31)

(المادة 22) ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها أي أن الشيء الذي يجوز بناء على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة . مثلا : لو أن شخصا كان في حالة الهلاك من الجوع يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير لا أن يغتصب كل شيء وجده مع ذلك الغير كذلك جوز البيع بخيار التعيين في شيئين أو ثلاثة لا أزيد كأربعة أشياء أو خمسة إذ لا ضرورة تدعو للزيادة لأن ما أبيح للضرورة إنما يتقدر بقدرها كذلك لو أحدث شخص نافذة تشرف على مقر نساء الجيران فيؤمر بإزالة الضرر عن الجار بصورة تمنع الضرر فقط ولا يجبر صاحب النافذة على سدها بالكلية . الضرورة : هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا . الحاجة : أما الحاجة فإنها وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة ولا يتأتى معها الهلاك فلذا لا يستباح بها الممنوع شرعا . مثال ذلك : الصائم المسافر بقاؤه صائما يحمله جهدا ومشقة فيرخص له الإفطار لحاجته للقوة على السفر .

Mas'alah: What is the ruling when two harms conflict?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=34)

(المادة 28) إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما لأن الضرورات تبيح المحظورات كما وضحنا في المادة 21 فإذا وجد محظورات وكان من الواجب أو من الضروري ارتكاب أحد الضررين فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما أما إذا كانا متساويين فيرتكب أحدهما لا على التعيين كما لو ركب رجل في سفينة فاحترقت تلك السفينة فهو مخير بين أن يبقى في السفينة وبين أن يلقي بنفسه إلى البحر

لتساوي المحظورين على أنه لا يعد في كلا الحالين منتحرا ولا يكون آثما .

Mas'alah: What is the ruling on choosing the lesser of two evils?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=34)

(المادة 29) يختار أهون الشرين هذه المادة مأخوذة من قاعدة (أن من ابتلي ببليتين يأخذ بأيتهما شاء فإن اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة) وحيث أن هذه المادة عين المادة 28 فلا حاجة لشرحها .

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm taking precedence over bringing benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=34)

(المادة 30) درء المفاسد أولى من جلب المنافع أي إذا تعارضت مفسدة ومصلحة يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة فإذا أراد شخص مباشرة عمل ينتج منفعة له ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضررا مساويا لتلك المنفعة أو أكبر منها يلحق بالآخرين فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل درءا للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة . لأن الشرع اعتنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمور بها . مثال : يمنع المالك من التصرف في ملكه فيما إذا كان تصرفه يورث الجار ضررا فاحشا أو كما سيجيء في المادة 192 207 1208 إلا أن المنفعة إذا كانت فائدتها أزيد بكثير مما

يترتب على المفسدة من الإضرار فتقدم المنفعة ولا ينظر إلى المفسدة القليلة مثال : إن التكلم بالكذب مفسدة ولكن إذا أريد به إصلاح ذات البين يجوز على قدر الحاجة إليه . كذلك لو أراد متغلب ظالم أخذ الوديعة من المستودع غصبا عنه فللمستودع أن يكذب وينكر وجود وديعة عنده محافظة عليها .

Mas'alah: What is the legal maxim 'Necessities permit prohibitions'?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=8)

(المادة 21) : الضرورات تبيح المحظورات.

Mas'alah: What is the legal maxim 'What is permitted due to necessity is limited to its extent'?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=8)

(المادة 22) : ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها. (الضرورات تقدر بقدرها)

Mas'alah: Should a person with a contagious disease be avoided?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5009)

﴿باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on entering or fleeing from a plague-stricken land?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5015)

7040 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿إذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها , فلا تفروا منها , وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها»

Mas'alah: What is the ruling on entering or fleeing from a plague-stricken land?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5017)

7043 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، قال: سمعت أسامة بن زيد، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن ﴿هذا الطاعون رجز وعذاب عذب به قوم , فإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليه , وإذا وقع , وأنتم بأرض , فلا تخرجوا عنه»

Sub-topic – Rulings on Entering Houses and Privacy

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter and the number of requests allowed?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1005)

في الاستئذان عن أبي سعيد الخدري كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضبا حتى وقف فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فأدخل وإلا فارجع قال: أبي وماذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئته أمس فسلمت عليه ثلاثا وانصرفت فقال: سمعتك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال: استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال: والله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأيني بمن يشهد لك على هذا فقال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا الذي بجنبك قم يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا. فيه أن أبا موسى بدأ بالسلام على عمر قبل الاستئذان وإنما ترك فعله للعلم عندهم بأنها السنة وقد قال تعالى: {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا} ولكن هذا على التقديم والتأخير مثل قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} و {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي} فالتقدير حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا والاستئناس هو الاستئذان بلغة اليمن وعن ابن عباس أخطأ الكاتب إنما هي حتى تستأذنوا وتسلموا. وعن كلدة أنه قال: بعثني صفوان بن أمية عام الفتح إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس وهو بأعلى الوادي فدخلت ولم استأذن ولم اسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرج وارجع وقل السلام عليكم ادخل" . لما كان دخوله بغير سلام ولا استئذان كان مكروها فجلوسه يصير مذموما مكروها فأمر بقطع أسباب المذمة والرجوع ثم السلام

والاستئذان حتى يكون دخوله محمودا فيكون جلوسه محمودا. وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود: "إذنك على أن ترفع الحجاب وإن تستمع لسوادي حتى أنهاك" . فاطلاقه رفع الحجاب ليكون إذنا له يغنيه عن الاستئذان عند الدخول لا ينافي أن يكون قبل ذلك يسلم كما يسلم من يستأذن. وعنه صلى الله عليه وسلم: رسول الرجل إلى الرجل إذنه وإذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له وعن أبي هريرة بعثني صلى الله عليه وسلم إلى أهل الصفة فدعوتهم فجاؤوا فاستأذنوا فأذن لهم لا يعارض ما روينا لأن في الحديث الأول المرسل إليه أي مع الرسول فأغناه سلام الرسول واستئذانه وأهل الصفة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم دون أبي هريرة فلم يكن لهم بد من السلام والاستئذان لأنه قال: فجاؤوا ولم يقل: فجئنا. عن علقمة أنه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا ابن أم عبد فضحك ابن مسعود فقال: مم تضحك؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أن من أشراط الساعة السلام بالمعرفة وأن يمر الرجل بالمسجد ثم لا يصلي فيه" . وفي رواية: ما بين يدي الساعة تسليم الخاصة، ولا يعارض هذا ما روى في حديث إسلام أبي ذر فانتهيت إليه يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه يعني: أبا بكر فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال: "وعليك ورحمة الله" إذ يحتمل أن يكون أبو ذر مع أبي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم متشاغل بصلاة أو طواف فلم يحتج إلى السلام على أبي بكر وكانت الحاجة إلى السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد

بسلامه إليه فلم ينكر عليه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذر بالرد عليه وحده دون غيره من الناس دليل على أن الرد بخلاف السلام لأن السلام على الواحد من الجماعة ظلم لبقيتهم إذ من

حق المسلم على المسلم السلام عليه إذا لقيه والرد من المسلم عليه عن نفسه وحده وعن جماعة هو منهم على اختلاف من أهل العلم في ذلك إنما هو على من سلم عليه عن نفسه وعن جماعة هو منهم فجاز أن يخص به دون من سواه من الناس. وروي مرفوعا: لا غرار في صلاة ولا تسليم الغرار هو النقصان ففي الصلاة من ركوعها وسجودها وطهورها وفي السلام أن يقول: السلام عليك وفي الرد وعليك ولا يقول: وعليكم وقيل في السلام: القصد إلى الواحد من الجماعة بخلاف الرد على ما روينا آنفا. وروى أبو هريرة مرفوعا: "من لقي أخاه فليسلم عليه وإن حالت بينهما شجرة أو حائط أو حجر ثم لقيه يسلم عليه" . وهذا أحسن ما يكون من الأدب وأوصل لما يكون بين الناس والصحابة كذلك كانوا يفعلون عن أنس كانت الصحابة يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمه تفرقوا بمينا وشمالا فإذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض، عن جابر استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من هذا" ؟ فقلت: أنا فقال: "أنا أنا" وكأنه كره ذلك، إنما كرهه لأنه جواب لا يفيده معرفة.

Mas'alah: What is the ruling on entering someone else's house without permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1256)

(وأما) حكم الدخول في بيت الغير فالداخل لا يخلو إما أن يكون أجنبيا أو من محارمه

فإن كان أجنبيا فلا يحل له الدخول فيه من غير استئذان لقوله تبارك وتعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} [النور: 27] قيل تستأنسوا أي تستأذنوا وقيل تستعلموا وهما متقاربان لأن الاستئذان طلب الإذن والاستعلام طلب العلم والإذن إعلام وسواء كان السكن في البيت أو لم يكن لقوله تعالى {فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم} [النور: 28] . وهذا يدل على أن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة بل لأنفسهم ولأموالهم لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترا لنفسه يتخذه سترا لأمواله وكما يكره اطلاع الغير على نفسه يكره اطلاعه على أمواله وفي بعض الأخبار أن «من دخل بيتا بغير إذن قال له الملك الموكل به عصيت وآذيت فيسمع صوته الخلق كلهم إلا الثقلين فيصعد صوته إلى السماء الدنيا فتقول ملائكة السماء أف لفلان عصى ربه وأذى» وإذا استأذن فأذن له حل له الدخول يدخل ثم يسلم ولا يقدم التسليم على الدخول كما قال بعض الناس لقوله سبحانه وتعالى {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] ولأنه لو سلم قبل الدخول فإذا دخل يحتاج إلى التسليم ثانيا وإن لم يؤذن له بالدخول وقيل له ارجع فليرجع ويكره له أن يقعد على الباب لقوله عز وجل {وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا} [النور: 28] وفي بعض الأخبار «الاستئذان ثلاث مرات من لم يؤذن له فيهن فليرجع أما الأول فيسمع الحي وأما الثاني فيأخذوا حذرهم وأما

Mas'alah: What is the ruling on entering the house of a mahram relative without permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1257)

وإن كان من محارمه فلا يدخل بغير استئذان أيضا، وإن كان يجوز له النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة لعموم النص الذي تلونا ولو دخل عليها من غير استئذان فربما كانت مكشوفة العورة فيقع بصره عليها فيكرهان ذلك وهكذا روي «أن رجلا سأل النبي – عليه الصلاة والسلام – وقال أنا أخدم أمي وأفرشها ألا أستأذن عليها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم فسأله ثلاثا فقال – عليه الصلاة والسلام – يسرك أن تراها عريانة؟ فقال لا قال استأذن عليها» وكذا روي عن حذيفة – رضي الله عنه – أن رجلا سأله فقال أستأذن على أختي؟ فقال – رضي الله عنه – إن لم تستأذن رأيت ما يسوءك إلا أن الأمر في الاستئذان على المحارم أيسر وأسهل لأن المحرم مطلق النظر إلى موضع الزينة منها شرعا هذا الذي ذكرنا حكم الأحرار البالغين.

Mas'alah: What is the ruling on entering uninhabited houses based on the revelation of the verse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1257)

وروي في الخبر أنه «لما نزلت آية الاستئذان قال سيدنا أبو بكر – رضي الله عنه – يا رسول الله فكيف بالبيوت التي بين مكة والمدينة وبين المدينة والشام ليس فيها ساكن؟ فأنزل الله تعالى عز وجل قوله {ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم} [النور: 29] » والله عز وجل الموفق هذا الذي ذكرنا حكم الدخول.

Mas'alah: When is it permissible to enter another's house without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1248)

دخول دار الغير : يحظر على المرء أن يدخل دار غيره بدون إذنه لكن يستثنى من هذا الحظر المسائل الآتية : المسألة الأولى : إذا سقط ثوب لأحد في دار آخر وخاف إذا أخبر صاحب الدار بالأمر أن يأخذه ويجحده فله دخول البيت بعد أن يعلم بذلك بعض الصالحين فيأخذ ثوبه .

Mas'alah: What is considered a place where women are located for the purpose of preventing harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1660)

– المادة (1202) – (رؤية المحل الذي هو مقر النساء كالمطبخ وباب البئر وصحن

Mas'alah: What places in a house are considered the women's quarters for the purpose of preventing harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1661)

انظر (مادة 22) رؤية المحل الذي هو مقر النساء أي المحل الذي يجلس ويوجد فيه النساء في الدار كالمطبخ وباب البئر وصحن الدار يعد ضررا فاحشا

Mas'alah: Is a well in the garden considered part of the women's quarters if another well exists?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1661)

أما إذا وجدت بئر أخرى في الدار غير تلك البئر كوجود بئر في المطبخ فهل يعد باب البئر الموجودة في البستان مقر نساء أم لا ؟ فالظاهر أنه إذا كان يوجد احتياج للبئر المذكورة وتستعمل تلك البئر من طرف النساء فيعد مقرا للنساء .

Mas'alah: At what age must children be separated in their sleeping places?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=116)

قوله (وفرقوا بينهم في المضاجع) قال في الحظر والإباحة من الدر وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر ولعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما سائر واحد مع التجرد أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بسائر يخصه ولو كان الغطاء واحدا فلا مانع ويحرر

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a female slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1313)

(والخلوة بها) أي ولا بأس بالخلوة بالأمة (قيل تباح) اعتبارا بالمحارم (وقيل لا) تباح لعدم الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse for men and women?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1944)

ه حسن، ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنس

Mas'alah: What is the ruling on gouging out the eye of someone who peers into your home without permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=924)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام فيمن اطلع على رجل في منزله بغير إذنه هل له فقء عينه لذلك أم لا؟

Mas'alah: What did the Prophet say about striking someone who peers into your home?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=925)

932 - حدثنا بكار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو اطلع عليك رجل فخذفته ففقأت عينه ما كان عليك جناح"

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Kasb

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الكسب

book_id: 5121 | **entries**: 143 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 97

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الرد على سير الأوزاعي

book_id: 5528 | **entries**: 130 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 134

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa'

Scholar/compiler: Al-Birkawi

Arabic title: ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي

book_id: 63069 | **entries**: 757 | **kitabs**: 13 | **source pages**: 425

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 1088 | **entries**: 2329 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 818

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**:

1542

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | entries: 2084 | kitabs: 30 | source pages: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | entries: 3299 | kitabs: 37 | source pages: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: Al-Zayla'i
Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي
book_id: 2972 | entries: 6872 | kitabs: 73 | source pages: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf
Scholar/compiler: Hanafi treatise
Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف
book_id: 97019 | entries: 647 | kitabs: 49 | source pages: 510

Tuhfat al-Fuqaha
Scholar/compiler: Al-Samarqandi
Arabic title: تحفة الفقهاء
book_id: 5806 | entries: 5539 | kitabs: 74 | source pages: 1126

Tuhfat al-Muluk
Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Razi
Arabic title: تحفة الملوك
book_id: 5126 | entries: 635 | kitabs: 20 | source pages: 261

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah
Scholar/compiler: Al-Laknawi
Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية
book_id: 23681 | entries: 5954 | kitabs: 74 | source pages: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries:** 2891 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 549